جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية
المرابحة أنموذجا

إعداد
محمود حفظي عبد الحفيظ عبد الحافظ

إشراف
د. أيمن مصطفى الدباغ

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التمويل الإسلامي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية
المرابحة أنموذجا

إعداد

محمود حفظي عبد الحفيظ عبد الحافظ

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/08/19م، وأجيزت:

د. أيمن مصطفى الدباغ	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. حمزة إسماعيل	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. جمال حشاش	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾[الأعراف: 43].

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، حمدا يليق بمقام عطاياه، أتقرب إليه سبحانه بهذا العمل، وهو من أفاض علينا بنور هداه. ثم أهديه:

إلى أرواح شهدائنا الأبرار، اللهم تقبل تضحياتهم وأسبغ عليهم من رضوانه واجعل مسكنهم الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى معلمي، وقدوتي، خير البشر، وأعظم من خلق من البشر، الرحمة المهداة لأمته، ولمن اقتفى أثره إلى يوم الدين، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدي الحبيب الغائب جسدا، الحاضر أثرا، أسأله تعالى أن يناله من أجر هذا العمل، وأن يشاطرني أجر أي درب أسلكه أبتغي فيه علما نافعا.

إلى من كان حنانها، دفئ قلبي، وبلسم جراحي، ونور عتمتي، معلمتي، وغاليتي، أمي حبيبتي، أكاد أجزم أن الأرض لا تتسع لفيض حنانها، جزاك الله خير ما جازى ولدًا عن أمه.

إلى من كانوا رفقاء دربي في الحياة بحلوها ومرها، وملاذي بعد الله تعالى في صفوها وعكرها، أخوتي وأخواتي يا من بلغتم بصدق مشاعركم مبلغا جميلا، حفظهم الله وأزواجكم وأولادكم من كل مكروه.

إلى زوجتي وابنتي وولدَيَّ، يا من ملأتم حياتي أملا، وكنتم لي أجمل ظلٍّ، حماكم الله وحفظكم بحفظه ورعايته.

الباحث

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى، لك الحمد إذا رضيت، لك الحمد بعد الرضى، لك الحمد حبا وشكرا، لك الحمد يوما وعمرا، لك الحمد دائما أبدا.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

هي كلمات قلائل؛ لا تعبر عن معاني الامتنان العظيمة، ولا مقادير العرفان الجسيمة. لما بذلتموه من جهودكم الكريمة. فجزاكم الله خير ما جازى طالب علم عن عالمه.

دكاترة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في مرحلة الماجستير، والدكاترة الكرام المشرفين على مناقشة الرسالة بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم ورفع قدركم في الدارين.

وأخص بالشكر والتقدير، والثناء الجزيل، لمن وجه، وأشرف، وقوم معي الرسالة حتى خرجت لترى النور، صاحب الفضيلة د. الفاضل أيمن الدباغ حفظه الله ورعاه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني وأعانني على إتمام هذه الأطروحة وقدم لي يد العون لإتمامها..

الباحث

محمود حفظي عبد الحفيظ عبد الحافظ

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية المرابحة أنموذجا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **محمود حفظي عبد الحفيظ عبد الحافظ**

التوقيع: محمود عبد الحافظ

التاريخ: **2025/08/19**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الجداول ..... ح
فهرس الملاحق ..... ي
الملخص ..... ك
تمهيد 1
المقدمة سياق الدراسة والإطار النظري 1
أهداف الدراسة: 3
أهمية الدراسة 3
الأهمية العلمية: 3
الأهمية العملية: 4
مشكلة الدراسة: 4
منهجية الدراسة: 4
الدراسات السابقة: 5
الفصل الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة ومصادرها وأهم الأدلة التشريعية المتعلقة بها وأقسامها .. 9
المبحث الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة 9
المطلب الأول: مفهوم الكسب وغير المشروع لغة: 9
المطلب الثاني: مفهوم المكاسب غير المشروعة في الاصطلاح الشرعي 10
المبحث الثاني: الأدلة التشريعية المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة 12
المطلب الأول: الأدلة التشريعية من القرآن الكريم المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة 12
المطلب الثاني: الأدلة التشريعية من الأحاديث النبوية الشريفةالمتعلقة بالمكاسب غير المشروعة 16
المبحث الثالث: أقسام المكاسب غير المشروعة 19
الفصل الثاني: مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية ومواردها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء وأوجه التصرف فيها وأسباب وجودها وحوكمتها 23
المبحث الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية ومواردها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء وأوجه التصرف فيها 23
المطلب الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية 23

المطلب الثاني: موارد المكاسب غير المشروعة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء 28
الفرع الأول: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة المواعدة.....30
الفرع الثاني: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة التملك والقبض.....45
الفرع الثالث: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة البيع وثبوت الدين.....51
المطلب الثالث: أوجه التصرف في المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية 64
المبحث الثاني: أسباب وجود المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية وحوكمتها 70
المطلب الأول: أسباب وجود المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية 70
عينة الدراسة:.....71
نتائج الدراسة 72
أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الأول:.....72
ثانياً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الثاني:.....75
ثالثاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الثالث: 78
رابعاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الرابع:.....81
خامساً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الخامس: 84
ملخص نتائج التحليل:.....86
المطلب الثاني: حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية من حيث الحد منها والسبل الأمثل للتصرف بها 89
الفرع الأول: حوكمة المكاسب غير المشروعة بالحد منها 91
الفرع الثاني: حوكمة المكاسب غير المشروعة من حيث السبل الأمثل للتصرف بها 95
الخاتمة 100
التوصيات.....101
قائمة المصادر والمراجع 104
الملاحق 111
Abstrsct ..... B

فهرس الجداول

جدول (1): توزيع عينة الدراسة بحسب متغيرات الدراسة المستقلة ن=25.....71

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25) 73

جدول (3): نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: (ن=25) 74

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟ (ن=25) 76

جدول (5): نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25) 77

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25) 79

جدول (7): نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25) 80

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي ؟ (ن=25) 82

جدول (9): نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي (ن=25) 83

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي؟ (ن=25) 84.....

جدول (11): نتائج اختبارات لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي (ن=25) 119

الجدول (12): الوسط الحسابي لمجمل نتائج المقارنة بين الخبير رقم (1) والخبير رقم (2).....119

فهرس الملاحق

ملحق رقم (أ): الاستبانة 111

ملحق (ب): الجداول 119

حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الاسلامية المرابحة نموذجا

اعداد

محمود حفظي عبد الحفيظ عبد الحافظ

إشراف

د. أيمن مصطفى الدباغ

الملخص

تناولت الدراسة الحديث عن المكاسب غير المشروعة في إطارها العام، على صعيد حياة الأفراد في المجتمعات المسلمة، للوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه الأموال، من حيث بيان أدلتها التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقسامها وفقا لما بينه أهلم العلم.

وركزت الدراسة بوجه خاص على مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية منهاجاً ملزماً في تطبيق معاملاتها المصرفية والخدمية، بحكم ارتباط هذا النوع من الإيرادات بالمؤسسات المالية الإسلامية على سبيل عارض، لا على سبيل الدوام.

وكان الهدف من تسليط الضوء على المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية محاولة الوقوف على أهم الأسباب المفضية إلى أن يوجد هذا النوع من الإيرادات في المصارف الإسلامية، وبيان أوجه التصرف في هذه المكاسب كما هو معمول به لدى معظم مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي حاليا، وذلك لمحاولةإسقاط مفهوم الحوكمة على موضوع الدراسة، بعد بيان تعريف الحوكمة وخصوصيتها لدى العمل المصرفي الإسلامي، والخروج بآلية مقترحة لحوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية، من حيث الحد منها، وأوجه التصرف فيها، من خلال توصيات تسهم في الوصول إلى حوكمة رشيدة لهذا الحساب.

وبينت الدراسة في مبحثها الأخير أهم المخالفات الشرعية المفضية إلى بطلان كسب المعاملة المنفذة في إطار صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي، بحكم أنها الصيغة التمويلية الأكثر استخداما وتطبيقا في المصارف الإسلامية، وبينت صورا وأمثلة عملية لهذه المخالفات الشرعية من واقعالتجربة التطبيقية لصيغة المرابحة، وذلك من خلال تقسيم مراحل تنفيذ معاملة المرابحة إلى ثلاث مراحل: بدءاً بمرحلة المواعدة، ومروراً بمرحلة التملك والقبض، وانتهاءً بمرحلة البيع وثبوت دين المرابحة.

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية، والقرارت والمعايير الشرعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم الأسباب المؤدية إلى تكون المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية هي تلك الأسباب المرتبطة بعوامل خارجية لبيئة البنك الإسلامي، وبينت أيضا أن المصارف الإسلامية تنفق المكاسب غير المشروعة في أوجه لا تتوافق مع ما بينه أهل العلم والاختصاص حسب رأي الباحث.

الكلمات المفتاحية: المكاسب غير المشروعة؛ الحوكمة؛ المعايير الشرعية؛ المرابحة للآمر بالشراء.

تمهيد

المقدمة سياق الدراسة والإطار النظري

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

إن مما لا شك فيه، أن صناعة العمل المصرفي الإسلامي على الرغم من حداثتها، استطاعت أن تحرز تقدما مطرداً ومتنامياً، وانتشرت مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بوتيرة متصاعدة، شهد لها العالم أجمع، إلا أن هذا التنامي والنجاح، لم يخلُ من تحديات كان لها الأثر ربما في الحد من القبول العام لدى المجتمعات الإسلامية لتكون البديل بلا منازع للمصارف التقليدية حسب ما كان مؤملاً ومرجواً لها في بدايات انطلاق عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن شغف الناس وتعطشهم لمؤسسات تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على نحو من الإتقان، كان طموحاً يرجوه معظم الغيورين على دينهم والحريصين على تطبيق شرع الله تعالى في كافة نواحي حياتهم.

ويمكن أن نعزو هذه التحديات إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية. أما الأخيرة منها فتتجسد في النظام الرأسمالي، الذي يهيمن على النظام المالي والاقتصادي المعاصر، وتعد الفائدة الربوية نواة لهذا النظام. والمؤسسات المالية الإسلامية، لا تستطيع في ظل عصر العولمة، أن تعزل نفسها، وتتجنب الاحتكاك بالنظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد الفائدة الربوية أساسا لتعاملاته المالية، وبالتالي حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تعمل بشكل طبيعي، لا بد لها من أن يكون لها اتصال بالعالم الخارجي والمتمثل بالمصارف التقليدية الأجنبية ذات الأحجام الكبيرة.

أما العوامل الداخلية التي جسدت نصيباً وازناً من التحديات للمصارف الإسلامية، فتتمثل بمستوى تقبل وتعامل كل من هم على علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي، وتبلور

أهمية الوعي بمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي لدى هذه الجهات، التي تتعامل مع هذه المؤسسات المصرفية ذات الطبيعة الفلسفية الخاصة، مما كان له آثار سلبية في القدرة على وجود مصارف ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، لتكون بديلاً مقنعاً للمصارف التقليدية.

هذه العوامل الرئيسية وغيرها، أدت إلى أن يكون للمصارف الإسلامية إيرادات من نوع آخر لم تعهد المصارف التقليدية تصنيفه، ولا ينبغي لها ذلك أصلاً؛ ألا وهي الإيرادات المحرمة أو ما يعرف بالمكاسب غير المشروعة.

سأحاول في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، العمل على تجلية مفهوم هذه الأموال أو المكاسب في الشريعة الإسلامية، والتطرق إلى أقسامها في الإطار العام، ثم التركيز على هذا المفهوم في المصارف الإسلامية وأسباب تكون هذه المكاسب في هذه المصارف، وقد دأبت لدراسة هذه الأسباب من خلال تحديد مجتمع الدراسة الذي يتمثل بخبراء الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، لا سيما من هم يعملون في الأجهزة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والأكاديمين المختصين بالصناعة المالية الإسلامية.

وعينة الدراسة تمثل نخبة خبراء الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي يبلغ عددهم 25 عالم وخبير ، تم اختيارهم إعتباراً لكونهم أعلاماً ومرجعيةً في قيادة زمام الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي.

وبالوقوف على نتائج الاستبانة، اقترحت توصيات تسهم في تعزيز سبل حوكمة المكاسب غير المشروعة من حيث الحد منها، بالتركيز على أهم الأسباب المفضية إلى تحقق المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية، ثم الأقل أهمية، وهكذا دواليك.

وبما أن ما ينتج من مكاسب غير مشروعة، لا يمكن الاحتفاظ به أو ضمه إلى أرباح المصرف الإسلامي كان لا بد من التطرق لأوجه صرف هذه المكاسب حسب واقع الحال، ومحاولة إسقاط مفهوم الحوكمة على

مبدأ التصرف بهذه المكاسب، طبقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المال المكتسب حراماً على نحو يحقق الممارسة الأفضل من وجهة نظر الباحث للارتقاء بعمل المصرفية الإسلامية بأعلى درجات المهنية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة.

ولتوحيد الصورة الذهنية أمام العاملين في الصناعة المالية الإسلامية بشأن المخالفات الشرعية التي يترتب عليها حكم الإبطال الشرعي لربح المعاملة المنفذة في إطار صيغة المرابحة للآمر بالشراء بحكم أنها الصيغة التمويلية الأكثر استخداماً لدى البنوك الإسلامية، فقد حصرت الدراسة معظم الصور التي يترتب عليها الحكم بضرورة تجنيب أرباح معاملة المرابحة إلى المكاسب غير المشروعة في ضوء معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ أيوفي، وبينت صوراً وأمثلةً عملية لهذه المخالفات الشرعية، من واقع التجربة التطبيقية لعمل البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم المكاسب غير المشروعة بشكل عام وفي المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.
2. بيان أهم الأسباب المفضية إلى تحقق المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية.
3. وضع مقترح لحوكمة المكاسب غير المشروعة من حيث الحد منها والسبل الأمثل للتصرف بها.
4. رصد معظم صور المخالفات الشرعية التي يترتب عليها مكاسب غير مشروعة في إطار صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية:

1. إثراء الجانب النظري في مجال حوكمة المصارف الإسلامية من خلال ربط موضوع المكاسب غير الشرعية بمفهوم الحوكمة والضوابط الشرعية.

2. المساهمة في تطوير الإطار الفقهي والقانوني للتعامل مع هذه المكاسب بما يتفق مع القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

الأهمية العملية:

1. تقديم حلول وآليات عملية للمصارف الإسلامية لكيفية معالجة المكاسب غير الشرعية وتوجيهها وفق الضوابط الشرعية.
2. تعزيز ثقة المتعاملين والمستثمرين في المصارف الإسلامية عبر تفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة.
3. دعم هيئات الرقابة الشرعية في ضبط الممارسات المصرفية، وخاصة في تطبيق صيغ المرابحة

الأهمية المجتمعية:

1. حماية أموال المودعين والمساهمين من أي شبهة شرعية.
2. الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال وتحقيق العدالة والشفافية في المعاملات المالية

مشكلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية؟
2. ما هي أهم الأسباب المفضية إلى تحقق المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية؟
3. ما هو المقترح المناسب لحوكمة المكاسب غير المشروعة من حيث إنفاقها وسبل الحد منها؟
4. ما هي صور المخالفات الشرعية التي يترتب عليها مكاسب غير مشروعة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية؟

منهجية الدراسة:

أسلوب الدراسة المعتمد هو المنهج الوصفي لتحليل النماذج الواقعية وتقييمها لصيغ التمويل الإسلامية على سبيل المثال صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والمنهج الاستقرائي بجمع النصوص الشرعية والقرارت والمعايير

الشرعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وكذلك إجراءات العمل المتبعة والسياسات المعتمدة في المصارف الإسلامية واستخدام المنهج التطبيقي الميداني من خلال تحليل الاستبانة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة حجازي (2021):

الدراسة بعنوان: (الأحكام الشرعية بالمال الحرام: دراسة فقهية مقارنة)، تحدثت الدراسة عن بيان مفهوم المال الحلال والمال الحرام، وما يترتب على هذه التعاريف من آثار وتبعات منها: ما يتعلق بالملكية والأحكام المتعلقة بها، وأهمها الزكاة، وتحدثت عن أحكام المال الحرام وأنواعه، وبينت الدراسة صورا معاصرة متعلقة بزكاة المال الحرام، وتناولت الدراسة في الخاتمة، نتائج تمثل ملخصا للدراسة، بينت فيها أحكام مرتبطة بالمال الحلال والحرام.

2. دراسة عودة (2020):

الدراسة بعنوان: (طرق التخلص من الكسب المالي المحرم: دراسة شرعية) هدفت الدراسة إلى بيان معنى الكسب المالي المحرم، وأنه يلتقي مع مفهوم المال المحرم، وبينت تقسيمات المال المحرم في الشريعة الإسلامية، ثم مصادر الكسب المحرم من خلال استعراض سبع طرق تحرمها الشريعة الإسلامية، ثم بينت الدراسة بعض طرق التخلص من المال المحرم، وإنفاقه بدءا بأداء فريضة الحج، ومرورا بإنفاقه على سداد الديون، وإنفاقه على بناء المساجد، وانتهاءا بإنفاقه على مكتسبه وعياله إن كان فقيرا.ثم انتهت الدراسة بالحديث عن كيفية التخلص بالمال المحرم إن كان مالكه موجودا، أو غير موجود.

3. دراسة الثمالي (2016):

تناولت الدراسة الحديث عن المال الحرام وأقسامه، وكيفية التخلص من المال الحرام، والأحكام المتعلقة بالطوارئ التي قد تطرأ عليه قبل التخلص منه؛ من هلاك، أو تغيير، أو نقص، أو زيادة. ثم تطرقت الدراسة

إلى بيان أحكام الزكاة في المال الحرام بين المالك والحائز إذا كان المال الحرام قائما، وزكاة المال الحرام إن كان قائما بين المال والمكتسب، وكذلك بيان زكاة المال المحرم إن كان هالكا، أو متغيرا. وأخيرا في الفصل الأخير بينت الدراسة مصارف لهذا المال المحرم الذي عبرت عنه الدراسة بكلمة التطهير للمالك أو ورثته أو من تعذر الوصول إلى مالكها.

4. دراسة عبد الرزاق (2012):

الدراسة بعنوان (المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين). اهتمت الدراسة بسرد الأنشطة والأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك الإسلامية، وما لا يجوز لهذه البنوك أن تمارسه من أعمال، ثم قام الباحث بتوضيح موضوع دخول المال الحرام إلى المصارف الإسلامية وأسباب نشوء هذا المال في هذه المؤسسات، وكيفية التعامل مع هذا المال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واختتمت الدراسة بلمحة تاريخية عن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وعلاقتها مع سلطة النقد الفلسطينية، ثم عمل مقارنة بين البنك الإسلامي العربي وبين البنك الإسلامي الفلسطيني من حيث مقدار المكاسب غير المشروعة ومصادرها وأوجه إنفاقها منذ العام 2004 لغاية 2010، وومدى تطابق عمليات الصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5. دراسة الحقيل (2011):

الدراسة بعنوان: (ربح مالم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية). تتحدث الدراسة عن التأصيل الشرعيلمفهوم ربح ما لم يضمن، وأحكام الربح والضمان، ومقاصد النهي لربح ما لم يضمن، ثم استعرض الباحث تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع، وتطبيقات لربح ما لم ضمن في الدين، وتطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة، وتطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة، وتطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب، وأخيرا عرض الباحث تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة ممثلة بمنتجات العمل المصرفي الإسلامي (صيغ التمويل الإسلامية، الأوراق المالية والصكوك، ومعاملات تبادل العملات). الدراسة كانت

مثرية وأعطت تصورا واضحا للمعاملات التي اشتملت على ربح ما لم يضمن بطرق متعددة ضمن هياكل تعاقدية متنوعة.

6. دراسة القصير (2006):

الدراسة بعنوان (الكسب: –حقيقته– حكمه– ضوابطه– مقاصده). بينت الدراسة مفهوم الكسب، وحكمه ضمن الأحكام التكليفية؛ الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، وأدلته الحاثة عليه، وأهميته، والحاجة لتنظيمه التنظيم الأمثل للأفراد والمجتمعات. ثم تناولت الدراسة الحديث عن ضوابط الكسب والتكسب في الشريعة الإسلامية بأن يكون حلالا بعيدا عن الدنيء منه، وأن يكون العمل شاملا لجميع الأنشطة الاقتصادية وأن يكون صاحبه معالما متقنا له. ثم انتقل الباحث في الحديث عن أهمية الكسب ومقاصده على مستوى الفرد والأمة، وانتهى بدراسته بتبيين أفضل أنواع الكسب مستعرضا أقوال الفقهاء في ذلك مرجحا منها ما كانت الأمة محتاجة إليه، فإن كانت محتاجة إلى الزراعة فالزراعة لها أفضل أنواع التكسب وهكذا.

7. دراسة صالح (2024):

الدراسة بعنوان (الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية) بينت الدراسة مفهوم الربح والربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، وأنواع الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، والربح الحاصل عن عدم أهلية أعضاء الرقابة الشرعية، وسلطوية الإدارة، مع وجود أعضاء هيئة شرعية متخصصة، والربح الحاصل عن أخطاء الموظفين، والربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض الغرامة على المدين المماطل. وبينت آراء الفقهاء في التصرف بالربح غير المشروع، وتطبيق ذلك على المصارف الإسلامية، وذلك ببيان الواقع العملي في تصرفها بالربح غير المشروع.

ما يميز الدراسة:

وما يميز دراستي عن الدراسات السابقة؛ أنها أسقطت مفهوم الحوكمة على المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية من حيث الحد منها؛ باقتراح آليات وتوصيات من واقع الخبرة الميدانية، تسهم في

تخفيض وتقليل هذه المكاسب، بعد الوقوف على أهم الأسباب المفضية إلى تكون مثل هذه الإيرادات. وكذلك إسقاط لمفهوم الحوكمة على التصرف بالأموال المتجمعة في حساب المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية تبعا للمتسبب بها، حيث ينبغي التفريق بين صرف المكاسب غير المشروعة التي تحققت بسبب من المصرف، وبين صرف المكاسب غير المشروعة التي تحققت بسبب من عميل البنك، أو العميل والمصرف معا، وذلك وفقا لما جاء في أقوال أهل العلم والاختصاص، الأمر بطبيعة الحال الذي لم نجده أصلا مطبقا في الصناعة المالية الإسلامية ككل حسب ما اطلعنا على الأقل، وما جاءت به المعايير الشرعية الناظمة لمؤسسات العمل المصرفي الإسلامي.

وما ميز الدراسة أيضاً؛ أنها حاولت توحيد الصورة الذهنية لدى العاملين في مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بالتنبه للمخالفات الشرعية، التي يترتب عليها الحكم بتجنيب أرباحها إلى المكاسب غير المشروعة، في إطار صيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ وذلك من خلال تنميط آلية الحكم ببطلان معاملات المرابحة للآمر بالشراء، بحصر معظم الصور التي يترتب عليها الحكم بضرورة تجنيب أرباح المعاملة إلى المكاسب غير المشروعة، وبينت صوراً وأمثلةً عملية لهذه المخالفات الشرعية، من واقع التجربة التطبيقية لصيغة المرابحة بتقسيم مراحل تنفيذ معاملة المرابحة إلى ثلاث مراحل: بدءاً بمرحلة المواعدة، ومروراً بمرحلة التملك والقبض، وانتهاءً بمرحلة البيع وثبوت دين المرابحة.

الفصل الأول

مفهوم المكاسب غير المشروعة ومصادرها وأهم الأدلة التشريعية المتعلقة بها وأقسامها

المبحث الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة

المطلب الأول: مفهوم الكسب وغير المشروع لغة

الكسب –لغة – من كسب، يكسب، كسباً. إذا طلب الرّزق. وتقول تكسّب واكتسب اكتسابًا. وفي قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: 286] عبر عن الحسنة بكسبت، وعن السيئة باكتسبت، لأن معنى كسب دون معنى اكتسب. وأكسبت زيدا مالا، أي أعنته في كسبه، أو جعلته يكسبه. وتكسب المعدوم، أي تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم، وتُوَصِّلُهُ إليهم. ورجل كسوب أي كثير الكسب. وفي المجاز كَسَبَ خيراً واكْتَسَبَ شرّاً. وكسب لأهله: طلب الرزق والمعيشة لهم. وكسب المال كَسباً، وكِسبا: ربحه. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004؛ ابن منظور، 1994).

وأصل الكسب –في اللغة–: الجمع والتحصيل، ثم أطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرّ. وقال الراغب: الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظّ. وقد يستعمل فيما يظنّ الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم يستجلب به مضرة (حماد، 2008).

وغير المشروع تتألف من كلمتين غير، ومشروع . ويأتي معنى (غير)؛ متضمن لمعنى النفي (الازهري، 2001). وتأتي كلمة مشروع من أصل شرَع يَشرَع، شَرْعًا، فهو شارِع. والمفعول مَشْروع. شرَع اللهُ الدِّينَ: سنَّه وبيَّنه، أوضحه وأظهره "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا". شرَع المُشرِّعُ الأمرَ: جعله مُباحًا. شرَع الشَّيءَ: أعلاه وأظهره "شرَع المنزلَ: أقامه على طريق نافذ– شرَع الطّريقَ: مَدّه ومهّده" (الخطيب، 2008، ص1188).

المطلب الثاني: مفهوم المكاسب غير المشروعة في الاصطلاح الشرعي

يطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال بأي طريق يوصل إليه، وعلى ذلك قسموه بحسب مصدره إلى قسمين: حلال مشروع، وهو ما استفيد بسبب جائز شرعا، وحرام؛ وهو ما حصل من سبيل غير مشروع. (حماد، 2008)

وذكر في موسوعة الفقه الإسلامي أنه "ينقسم الاكتساب إلى مشروع وغير مشروع، فمن أنواع المشروع البيع متى تحققت شروطه التي بينها الفقهاء، من طهارة العين، وإمكان التسليم، والملك لمن له العقد، والعلم بالمبيع، إلى غير ذلك" (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1993، ص33)، ومعنى ذلك أنه إذا فقد المبيع طهارته، أو عدم إمكانية تسليمه، أو انتفاء الملك لمن له العقد، أو جهالة العلم بالمبيع، يصبح العوض الناشئ عن العقد مكسبا غير مشروع، يحرم أخذه والتصرف فيه لمصلحة شخصية. وكذلك الحال مع السلم والشركة والقراض والمساقاة والكراء وسائر العقود، فإن اختل منها ركن أو اختل مقصد العقد ومعناه، أصبح الكسب الناشئ عنه ضمن المكاسب غير المشروعة، ومثلما يُنظر إلى مقصد المتعاقدين عند التقاء الإرادتين لإنشاء عقد من العقود، فإنه أيضاً ينظر إلى المآل الذي آل إليه العقد، فإذا كان مآل العقد مشروعا، أصبح الكسب طيبا ومشروعا، وإذا آل العقد إلى مآل يحرمه الشرع، فإن الكسب الناشئ عنه يكون كسباً خبيثاً غير مشروع، وفي حالات العقود الفاسدة التي يمكن إصلاحها، بإلغاء الشرط الذي يحول المكاسب من غير مشروعة إلى مشروعة باستدراك مقصد العقد أو معناه.

والاكتساب غير المشروع يتحقق في كل مبادلة غير مشروعة سواء كانت مبادلة مال بمال أو مال بمنافع أو منافع بمنافع (التويجري، 2009)

وذكر التويجري (2009، ص365) أنّ "وتختلف المكاسب باختلاف الناس وحرفهم، والمهن التي ينتمون إليها، وكل إنسان مهيأ لما يناسبه من الأعمال والحرف والصناعات، وأطيب عمل الإنسان بيده، والأفضل لكلٍّ ما يناسبه حاله من زراعة وصناعة أو تجارة بشروطها الشرعية"، وتلك الأنشطة التي ينشأ عنها

المكاسب، تتدرج مكاسبها تحت ما هو طيب وما هو خبيث، وما هو مشروع وما هو غير مشروع، بحسب المصلحة أو المفسدة التي جلبتها أو درأتها.

ومن الألفاظ التي ترادف غير المشروع، لفظ الخبيث، والخبيث –في اللغة– من خبث الشيء خبثا وخباثة، وخلاف طاب، فهو خبيث (حماد، 2008).

وفي الاصطلاح الشرعي يطلق الخبيث على الحرام.

أما الكسب الخبيث فله في الاصطلاح الفقهي معنيان:

أحدهما: الكسب المحرم، وهو ما كان مصدره عملا أو تصرفا غير جائز شرعاً، كالسرقة والغصب والرّشوة والربا والعقود الفاسدة ومهر البغي وحلوان الكاهن ونحو ذلك.

والثاني الكسب غير الطيب، وإن كان سببه جائزاً مشروعاً، إذا كان دنيئاً عرفاً، مثل كسب الحجام، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيّ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ» (الترمذي، 2009، ص126)، مع أنه ثبت عنه أن عمل الحجامة مباح شرعاً، ويجوز أخذ الأجر عليه، حيث روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ" (البخاري، 1993، ص796)، (حماد، 2008، ص380).

المبحث الثاني: الأدلة التشريعية المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة

المطلب الأول: الأدلة التشريعية من القرآن الكريم المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة

إن جميع المكاسب غير المشروعة في القرآن الكريم تنبثق من عنوان عريض يسمى أكل أموال الناس بالباطل؛ وقد نهت الآيات الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل، بالنهي عن كافة التصرفات التي تؤدي إلى ذلك، حيث ورد هذا التعبير ضمن سياقات مختلفة ذات أهمية في تنظيم واستقرار المعاملات بين المسلمين، لضبط شهوة النفس في حب المال، وقطع الطريق على الذين يشقون طريق ثرائهم أو جاههم عبر استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وضرورة الوقوف أمام استبداد الحكّام في الحكم إن كان مسلطاً على أموال الناس، وتحذير المجتمع من عواقب الوقوع في الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، والآيات التي جاءت في كتاب الله عز وجل التي تتحدث عن ذلك على النحو الآتي:

أ. قال تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾[النساء: 161]. وقد وردت هذه الآية في سياق الكسب الحرام، ولم يعن به الربا في الاصطلاح الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد به المال الحرام (الخطيب، 2008) وأيد ذلك بقوله جل وعلا: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾[المائدة: 42]، يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قال تعالى: ﴿قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾[آل عمران: 75].

ب. وعلى هذا يدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب (الخطيب، 2008)، وقد عاقب الله تعالى اليهود بسبب ممارستهم صوراً من الرذائل، كالصدِّ عن سبيل الله، وتناولهم الربا في معاملاتهم، والحيل في أكل أموال الناس بالباطل، حيث كانوا أهل الحيل والتمرد على النصوص الشرعية، بحيث ألقوا شباك صيدهم قبل يوم النهي عن الصيد فيه، ليعودوا في اليوم التالي ليرفعوا شباكهم بما فيها من

الصيد، فأكلوها وأكلوا ثمنها، كما أنه كلما حُرّم عليهم شيءٌ، جملوه وباعوه وأكلوا ثمنه، كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها) (البخاري، 1993، ص774).

ج. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء: 29].

وأكل المال معناه أخذه أبو زهرة (1987)، ودلالة هذه الآية أنها من مقتضيات صفة الإيمان التي يناديهم الله بها، لينبئ المسلمين عما نهاهم عنه من أن يأكلوا أموالهم بالباطل، سواء بأنواع المكاسب غير المشروعة، كالربا والغرر والقمار والغش وتطفيف الميزان والسرقة وقطع الطريق وبيع التلجئة (المكره) والمضطر وغيرها، أو بسائر صنوف الحيل التي يريد متعاطيها الحيلة على الربا أو أي محرم كان، وخص البيع عن تراض واستثناه لاكتساب الأموال، والمراد هو أن لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن التجارة المشروعة المبنيّة على ركن الرضا، دون أن يعتورها خدش من البائع والمشتري، فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال (ابن كثير، 2010؛ قطب، 2003)، وسائر العقود مبناها على الرضا فإن أصابها خرق بطل العقد فيحرم كسبه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: 29]، يقول النووي: معنى لا تأكلوا: لا تأخذوا، عبر عن الأخذ بالأكل. وأمَّا تأويل قوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلَكُم﴾ فعلى وجهين: بأنه أراد مال كل إنسان في نفسه، أن لا يأخذه فيصرفه في المحظورات، أما الثاني؛ فمعناه لا يأخذ بعضكم مال بعضٍ. ويقول في تأويل قوله تعالَى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: فيها ثلاثة أوجه: أنَّه أراد أنْ يصرف المال في المحظورات، أو أنّ المراد به أن لا يؤخذ بالانتهاب والغارات على عادتهم في الجاهليّة، والثالث أنَّ المراد بالباطل التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهليَّة (النووي ي.، 1994).

د. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[البقرة: 188]. دلت هذه الأية الكريمة أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر شيئا حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو يلزم في الظاهر، وقال قتادة: القاضي بشر يخطئ ويصيب. (ابن كثير، 2010)، فالآية تنهى عن أكل المال ظلما، سواء أكان ضمن التعامل الآثم بينكم، أم كان بالاستعانة بالحكام بتضليل القضاء، أو تحويل الحاكم عن الإنصاف، بسحت من المال يقدّم له، ويقدمون خلافاتهم للحكام الآثمين (أبو زهرة، 1987).

وربما يدخل في سياق هذه الآية ما يصدر من الحاكم أو من السلطات النائبة عنه حكماً أو تعليمات، بشأن أموال الناس، فإنها تنزل منزلة الحكم بين الناس، ويجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تخالفها في شيء، وأن تلك الأحكام أو التعليمات لا تغير من الحكم الشرعي شيئا، فالحرام يبقى حراماً والحلال يبقى حلالاً.

هـ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[التوبة: 34].

ورد في تفسير ابن كثير (2010، ص875) قال السُّدّي: الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى، فإن الأحبار علماء اليهود والرهبان عبّاد النصارى والقسيسون علماؤهم. والمقصود التحذير من علماء السوء وعبّاد الضلال. قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا، كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبّادنا، كان في شبه من النصارى، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[التوبة: 34]، وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين، ويستغلون مناصبهم ورياستهم في الناس، من موقعهم في قلوب الناس التي ملكوها،

بقناع الدين، موهمين لهم بأنهم يريدون مصالحهم، ولكنهم في الباطن تسلطوا بسلطان الدين على أموال الناس ليأكلوها.

لقد نظر الإسلام مبكرا إلى الثالوث الطاغي على المعاملات ولفت أنظار المسلمين إليها كي يرقبوها للحفاظ على أموالهم، بحيث أكبح جماح هذا الثالوث، حتى لا يتسلطوا ظلما وعدوانا على أموال الناس.

فأولاها: هوى النفس وحبها في جمع المال، وحتى لا تستأثر على مال الغير، مما يزيد من التباغض والتشاحن وارتفاع معدلات الجريمة في المجتمعات، كما كان يحدث في الجاهلية عبر تسلط القوي على مال الضعيف، ليأكله بالربا والسرقة والقمار وغيره، كما كان يفعل اليهود وكبار المشركين تارة، وتارة عندما كانت القبائل تغير بعضها على بعض لينهبوا بعضهم بعضا، أو تقوم فئة من الأقوام بقطع سبل التجارة والناس، كل هذا سعيا إلى الثراء على حساب الأقوام الآخرين، لا عن كسب عملهم وجهدهم.

أما الثاني، وهو تسليط الحاكم على مال الغير، ليحكم له فيه، لأن حجته وبرهانه أقوى من صاحبه، وفي هذا السياق حرم الإسلام السحت، واعتبره الإسلام من الكسب الخبيث، كون الحاكم يأخذ رشوة ليحكم له في مال أو غيره.

وأما الثالث، فهم الأحبار والرهبان، بعد أن نصبوا أنفسهم كمصدر من مصادر التشريع بحكم مناصبهم ورياستهم على الناس ومكانتهم عندهم، وهذا أخطر ما يكون على المجتمعات، في تحريف دينهم والإنجرار نحو شهوات فئة خطيرة تتحكم بعقولهم وأموالهم وأنفسهم ودينهم.

فإذا فسدت هذه الثلاثة (النفس، والحاكم، وعالم الدين)، أو غُيّبت عن قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصبح المجتمع مهددا بما يورث انفساخه وترديه، والاتجاه إلى التفكير في الثراء السريع عبر كل كسب خبيث وغيره، فعادة ما تحتاج هذه الفئات إلى من يشرعن أكل أموال الناس.

المطلب الثاني: الأدلة التشريعية من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة

1. اجتناب الشبهات في الكسب:

عن النعمان بن بشير النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبها اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كراع يرعى حول الحمى أوشك أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،. (البخاري، 1993، ص28) "أجمع العلماء على عظم هذا الحديث وكثرة فوائدة، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث (إنما الأعمال بالنيات) وحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)" (النووي، 1994، ص38).

والحديث بمعناه يتضمن ثلاثة أقسام: حلال واضح لا يخفى حله، وحرام واضح لا شك في تحريمه، ومشتبهات ليست واضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، كما لا يعلمون حكمها، وأما العلماء والفقهاء، فيعلمون حكمها، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، أما إذا اشتبه في دليله. ولم يظهر للمجتهد فيه حكم واضح ومشتبه عليه، ففيها أربعة أقوال: الأصح لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها، لأن التكليف عند أهل الفقه والاجتهاد لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف والله أعلم. ويكون الورع في تركه، ويكون ذلك داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). (النووي ي.، 1994)

2. الكسب الحرام يحرم صاحبه قبول الدعاء والاستجابة ونصرة ربه له.

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ." (النيسابوري، 1916، ص11)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله علي وسلم: « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ .» (النيسابوري، 1916، ص 10)

3. النهي عن الجهالة في المعاملات، وحفظ حقوق الناس.

يعتبر النظام المالي في الإسلام، من مظاهر اهتمامات الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع، وقد حثت الشريعة على تنظيم المعاملات المالية بين الناس حفاظا على حقوقهم وإقامة العدل بينهم، فنهى الشارع الحكيم عن جملة من التصرفات لضبط سلوك الناس، حرصا على عدم إتلاف أموالهم وأنفسهم، أو تداول الأموال بطرق ليست من الشرع في شيء، وفي هذا روى الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ» (البيهيقي، 1989، ص268) أي: لا يبيع لغيره مع اشتراط السلف، وذلك بأنْ يبيع سِلعة ويقول لمن اشتراها: بعتك على أن تقرضني مبلغ كذا، وقيل: هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر مِن ثمنه، وكلا الصورتين يدخل في الربا؛ لأنه قرض جر نفعا.

4. إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم.

"بلغ عمر بن الخطاب أنّ فلاناً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" متفق عليه، أما قول عمر قاتل الله فلاناً فيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. (ابن حجر العسقلاني، 2004، ص476).

5. بيوع الغرر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.» (النيسابوري، 2010، ص746). والغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول، أو هو ما كان مستور العاقبة ولا يدرى يكون أم لا (الشرباصي، 1981).

المبحث الثالث: أقسام المكاسب غير المشروعة

يشكل المال عصب الحياة، وعماد تلبية الاحتياجات البشرية بجميع مستوياتها، ولا ينكر أن أمر الزهد فيه يعرض النفس البشرية للخطر، ويوقعها في المشقة والعنت، وأن من تشبث به، وسعى إلى تجميعه بأي سبل الجمع كانت، من غير قيود أو ضوابط، فقد هوت به نفسه إلى مرتع التجرد من الإنسانية والأخلاق والقيم، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على توفير مسارات كسب المال بضوابط تؤدي لإقامة الحياة البشرية، لإشباع الحاجات الإنسانية، من غير إسراف أو تبذير، ودون أن يؤدي ذلك إلى تعد على حقوق الآخرين. فشرعت من وسائل الكسب ما يقيم شؤون البشرية ويحقق العدالة بين أفرادها، ليظفر كل واحد من الناس بما يستحقه نتيجة سعيه في التكسب، وقيدت هذه الوسائل بضوابط وقيود تمنع اختراقها، لتفادي الوصول إلى الكسب المحرم، بل ومنعت الشريعة الإسلامية التعامل مع بعض الأشياء وأخرجتها من دائرة الأموال المعتبرة، وصار كل من يتعامل معها آثما يستحق عقوبة من الله عز وجل.

يوصلنا ما قدمناه إلى أن المال يكون حلالا سائغا لمكتسبه، إذا لم يخالف الشارع الحكيم في حيازته أو في كسبه، ويكون حراما غير سائغ لمالكه أو مكتسبه، بسبب مخالفته الشارع الحكيم في حيازته أو كسبه. وسأبيّن أقسام المال الحرام وأنواعه، مع تسليط الضوء أكثر على النوع الثاني منها، وهو المحرم بكسبه.

قال الإمام الغزالي رحمه الله "الحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا، كالمحصل بالظلم والربا ونظائره. فهذان طرفان ظاهران." (الغزالي، 2005، ص98).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان، كالدم والميتة، ولحم الخنزير؛ أو من التصرفات : كالميسر، والربا، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله تعالى عليها ورسوله بقوله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾[المائدة: 91] (ابن تيمية، 2004، ص46).

ومما ذكره العلماء في هذا السياق يتبين لنا أنه يمكن تقسيم المال الحرام إلى نوعين:

1. المال المحرم بعينه، وهو المال الذي حرمه الله تعالى بسبب وصف ذاتي فيه، خبث أو ضرر أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3]، وهذا حرام بكل حال، ولا يحل إلا للمضطر، سواء دخل في اليد حلالا، ثم طرأت عليه الحرمة بفعل مالكه، كعصر العنب بقصد تخميره، أو بغير فعله، كموت الأنعام لدى صاحبها، وهذا النوع لا يسمى مالا لدى الجمهور، لأن الشيء عندهم لا يسمى مالا، إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة، وهو وإن سمي عند الحنفية مالا، لكنه لا يعتبر متقوما، ولا يحل الانتفاع به. (الثمالي، 2016، ص500- 501).

وهذا الصنف لا يقع على متلفه الضمان لصالح مالكه فيما لو هلك بسبب المتلف، لأنه لا يعد مالا بطبيعة الحال. (الخطيب، 2008). ولا يجوز للمسلم أن يتعامل بهذه الأصناف، ولا أن يملكها، لحاجة أو لغير حاجة، حتى لو كان الكسب منها مضاعفا، أو حتى لو تعامل أو تاجر بها لمصلحة غير المسلم، راجيًا جني أرباح من تقليبها.

2. المال المحرم لغيره: أو ما يسميه بعض أهل العلم المحرم بكسبه، أو لخلل في جهة إثبات اليد عليه (الغزالي، 2005)، وهو ما كان حلالا في أصله وذاته، لكن حرم بسبب تكسب غير مشروع، ونهت عنه الشريعة الإسلامية، فالقول في ماهية الطريق أو المسلك الذي تم التوصل فيه إلى المال المحرم. (عودة، 2020)

وسأقتصر بالحديث عن هذا النوع من أنواع المال المحرم لعموم تعامل المسلمين فيه، وكثرة التعاملات المستجدة التي تتعلق بهذا المال المحرم.

وقبل الحديث عن أقسام هذا المال أستشهد بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح، من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم. والثاني قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم". (ابن تيمية، 2004، ص593).

وهذا يعني أن المال المحرم لغيره يقسم إلى ما يلي:

- المال المحرم المتحصل عليه بغير رضا مالكه، أو المال المأخوذ ظلما، وبيان هذا الوجه من وجوه اكتساب المال المحرم، أن المال في هذه الصورة يكون قد خرج من يد صاحبه بغير رضى واختيار منه؛ أي أنه نزع من يده جبرا بغير إرادة منه، ولما كان شرط انتقال ملكية المال في الشريعة الإسلامية أن يكون هذا الانتقال برضى وموافقة صاحب المال كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: 29]، كانت هذه الحيازة باطلة شرعا، بمعنى أن هذه الحيازة غير منتجة لأي حكم من أحكام المال المملوك المقرر شرعا. (خرفان، 2020). فالقول هنا بتحريم التكسب واعتباره مالا محرما إن تحقق في المعاملة عدم الرضائية (الإذن) من قبل مالك المال أي أنه نزع من يده جبرا من غير رضاه ومثال ذلك: المال المسروق، والمال المغصوب.

- المال المحرم المتحصل عليه برضا مالكه، لكن دون إذن الشريعة الإسلامية بإبرام المعاملة المنفذة، بقصد التكسب منها حتى لو رضي بذلك طرفا المعاملة، لأن المال المتربح به لا بد أن يكون مصحوبا بعقد يستمد منه شرعيته، كوسيلة لانتقال المال بين الذمم، فالمال لا يحل لمن هو تحت يده، إلا أن يكون مأخوذا بالإذن الشرعي، ولا يكون مشروعًا إذا لم يكن هناك إذن شرعي، ولو كان الأخذ بإذن صاحب المال (خرفان، 2020)، وأمثلة هذا النوع من المال المحرم؛ الربا، الغرر، الرشوة، الميسر والقمار.

فالظلم في المكاسب: ما اجتمع فيه قيدان:

الأول؛ عدم رضا المالك، والقيد الآخر؛ عدم إذن الشرع، وذلك احترازاً مما أذن الشارع في قبضه من الحقوق الشرعية، وإن لم تطب نفس صاحبه بذلك، كنفقة الزوجة الواجبة إذا أخذتها دون علمه، وقبض الرهن بشروطه، واللقطة، ونحو ذلك. (الثمالي، 2016).

الفصل الثاني

مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية ومواردها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء وأوجه التصرف فيها وأسباب وجودها وحوكمتها

المبحث الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية ومواردها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء وأوجه التصرف فيها

المطلب الأول: مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية

ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تتعامل بمعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون التعامل بالمعاملات غير المتوافقة مع الشريعة، كالقرض بالربا والغش والقمار والميسر، وتمويل المحرمات، كالخمور واللحوم المحرمة، وغير ذلك من المعاملات الخبيثة.

ومن الوسائل المشروعة التي تؤازر الأفراد والمؤسسات في تنمية المال تلك العقود الناظمة للنشاط الاقتصادي من بيع وإجارة وسلم واستصناع وشركة ومضاربة وجعالة، وهذه العقود لها معايير وضعتها الشريعة بأدق التفاصيل الخاصة بها بداية من الإرتباط العقدي مرورا بانتقال الثمن والمثمن وانتهاء بالمآل الذي آل إليه العقد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)

وتعتبر العقود سببا من أسباب الكسب، كما تعتبر بشكل أو بآخر المسيطرة على النشاط الاقتصادي بكافة تفاصيله، وعلى رأس تلك الأنشطة الاقتصادية مؤسسات المصارف الإسلامية المتمثل نشاطها بالوساطة الإستثمارية بين ذوي الفائض (أصحاب الودائع) وذوي العجز (طالبي التمويل الإستهلاكي والاستثماري).

ومن أهم صور المكاسب غير المشروعة في العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية:

1. التحايل بهذه العقود للوصول إلى مقصد غير مشروع، كما في بيع العينة، أو تواطؤ لمخالفة الشروط، للوصول إلى مقصد غير مشروع، كما في المضاربة والوكالة بضمان رأس المال من طرف الوكيل.

2. مخالفة الاحكام الشرعية في التطبيق، مثل مخالفة مبدأ عدم جواز بيع ما لا يملك. ومثل وجود ارتباط عقدي بين المالك الأول وطالب التمويل سابق على تعاقد المصرف الإسلامي مع المالك، فتلك الحالات تقلب العقد الصحيح إلى باطل، والربح الناشئ عنها إلى مكاسب غير مشروعة.

ومن هنا تكونت إيرادات أو عوائد لدى المصارف الإسلامية لم تعهدها المصارف التقليدية ولا ينبغي لها أن تعهدها، وعرفت بالمكاسب غير المشروعة.

وقد اختلفت أسماء هذا النوع من الإيرادات لدى العديد من المؤسسات المالية الاسلامية: فمنها ما أطلق عليها المكاسب الخبيثة، ومنها ما سماها المكاسب المحرمة، ومنها ما سماها المكاسب غير المشروعة، أو المكاسب المطهرة.

وتودع هذه المكاسب في حساب نظامي خاص بها، الغاية منه تطهير هذه المكاسب، وهو ماأسس لأجله هذا الحساب، ليكون قناةً لتصريف الأرباح المحرمة التي حققتها المؤسسة بطرق تخالف أحكام الشريعة الاسلامية. ومن المؤسسات من أطلقت عليه اسم حساب التطهير، ومنها من أطلق عليه حساب الخيرات، وذلك اعتباراً للجهة التي تستقبل الأموال المجمعة في هذا الحساب، وتنفق عليها تحت عنوان وجوه البر والخيرات.

وجميع هذه المسميات اتفقت على المبدأ العام، لسبب تكوّن هذه الايرادات وسبل التصرف بها تقريباً بغض النظر عن المصطلح المستخدم لتعريفها، وأضحت هذه الإيرادات لا تكاد تنفك عن عمل المصارف الإسلامية ويندر عدم وجودها لديها.

مفهوم المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية

لم يقف الباحث على دراسات علمية تبين تعريفا صريحا يوصف المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية بشكل خاص، وهذه المكاسب غير المشروعة غير معهودة في معاملاتنا، كما أنها مستجدة ومعقدة نتيجة للمعاملات اليومية التي يبرمها المصرف الإسلامي.

وقد عرّفت سياسة المكاسب غير المشروعة المعتمدة في مصرف الصفا المكاسبَ غير المشروعة بأنها: جميع المكاسب التي تحققت للمصرف، من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (مصرف الصفا، 2024) .

وعرف البنك الإسلامي العربي المكاسب غير المشروعة بأنها: جميع المكاسب المالية التي تحققت للبنك بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية ومبادئها، وفق ما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك. (البنك الإسلامي العربي، 2024).

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن تعريف المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية؛ بأنها: تلك الأرباح أو الإيرادات التي يحوزها المصرف الإسلامي عن أنشطة تجارية أو خدمات مالية يبرمها أو يقدمها بعقود مشروعة، لكن بتنفيذ غير مشروع، بقصد أو بغير قصد، أو بعقود غير مشروعة إبتداءً (على سبيل الندرة).

محترزات التعريف

- الأرباح والإيرادات: تشمل جميع عوائد المصارف الإسلامية غير المشروعة، ولا يستثنى منها أي عائد، إذا حكم ببطلانه.
- أنشطة تجارية أو خدمات مالية: تشمل جميع العقود والمعاملات التي يبرمها المصرف الإسلامي مع الغير بغية تحقيق العوائد.

- عقود مشروعة: العقود المشروعة هي العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية وأقرتها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، ويخرج من هذا السياق العقود المحرمة.
- بقصد أو بدون قصد: الأصل أن تعتمد المؤسسة سياسات العمل وإجراءات العمل والنماذج والعقود وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الناظمة لمنتجات العمل المصرفي الإسلامي، ولا يكتفى بذلك، بل على إدارة المصرف الإسلامي تدريب وتأهيل الكادر البشري بأعمال الصيرفة الإسلامية، بما ينأى به عن الوقوع في المخالفات الشرعية أثناء التطبيق، وتفعيل كل من سياستي الثواب والعقاب في التعامل مع مخرجات الرقابة الشرعية.

فإذا ما أخل المصرف أو قصر في أحد هذه الدعائم الرئيسية المذكورة، فإن الخطأ الشرعي في التطبيق يرتقي لمستوى الخطأ الشرعي المقصود، لا سيما في حال تكرار الوقوع فيه مرة تلو الأخرى. أما في حال كانت الدعائم الرئيسية المذكورة أعلاه مكتملة على نحو مقبول فإن الأخطاء إن وقعت تدخل في إطار الخطأ غير المقصود بالنسبة للمؤسسة، وإن كان قد ينسب خطأ مقصود للموظف المسؤول عن عملية التنفيذ، إذا لم تسلم نيته أو ظهر منه تهاون.

- العقود غير المشروعة (على سبيل الندرة): الأصل أن جميع العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي أنها تكون مشروعة وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما كان المصرف الإسلامي على سبيل الاضطرار لإنشائه، تفاديا لوقوع حرج كبير يهدد المؤسسة بإفلاسها أو لأمر قريب من ذلك، شريطة أن يكون ذلك بإذن من هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وبالقدر الذي تعتمده الهيئة، مع الإشارة إلى أن الوصول لمثل هذه المرحلة قد لا يحصل بالنسبة للمصرف الإسلامي إلا في حالات نادرة.

طريقة التعامل مع المكاسب غير المشروعة في المصرف الإسلامي

يتم تجنيب هذه الأرباح إلى حساب مصرفي نظامي، تتجمع فيه هذه الإيرادات يدعى حساب المكاسب غير المشروعة، وذلك بعد صدور قرار هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف الإسلامي أو الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي بضرورة تجنيبها والتخلص منها وفق أحكام التخلص من المال الحرام.

وحساب المكاسب غير المشروعة: حساب تنفرد بوجوده المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،ويتم إنشاؤه بهدف تجميع الإيرادات التي تأتت من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية، ويخضع هذا الحساب لإشراف ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وليس لإدارة المصرف أي صلاحية في التعامل معه، خلافا للحسابات النظامية الأخرى.

وصلاحية تجنيب أو الحكم ببطلان أرباح المعاملات تكون لهيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف وقرارها المباشر في معظم الحالات، وأما في بعض الحالات الواضحة فإن الإدارة التنفيذية، يمكن أن تقوم بتحويل المال إلى صندوق المكاسب غير المشروعة، بالاستناد إلى قرارات وتعميمات واضحة من الهيئة.

فالهيئة هي الجهة المؤهلة علميا وذات القدرة على فهم طبيعة الخطأ الشرعي الذي انطوى عليه الحكم الشرعي بالبطلان ثم التجنيب، وبالتالي ليس للإدارة التنفيذية أو مجلس إدارة المؤسسة أي صلاحية في ذلك، إلا في الإطار التنفيذي لقرارات الهيئة وتعليماتها.

والهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي ذات صلاحيات أوسع من هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف، حسب القوانين والتعليمات النافذة، وبالتالي لها حق الاطلاع والمراجعة والبت بشأن الأرباح المتأتية من المعاملات التي ترى فيها الحاجة لبطلانها، وفقا للمعايير والضوابط الشرعية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: موارد المكاسب غير المشروعة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء

حددت الشريعة الإسلامية الأساليب الجائزة للكسب، والتي تنسجم مع الفطر السليمة والمناهج القويمة، لتحقيق المقاصد العظيمة، ومنها حفظ النفس البشرية وإدامتها، دون قهر أو تعدٍّ، وما شابه، ولفظت الشريعة كل ما من شأنه أن يثير الضغينة والنزاع بين الناس، لا سيما عند التعامل مع المال الذي يعد من أعظم فتن الحياة الدنيا. فتلك الأساليب التي حددتها الشريعة عادة ما تميل إلى الإستقرار وتحقيق غاية الإعمار، بعيدا عن الأثرة للذات، وحب التسلط، ودون العبث في مقدرات البشر بصورة عامة، وبين المسلمين على وجه الخصوص، ولكن مع هذا فإن تصرف المسلم وفقا لهذه الأساليب معرض للخطأ، وقد ينشأ عن بعض هذه الأخطاء أن يصبح كسبه كسبا غير مشروع.

ومن خلال تتبع واستقراء المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/أيوفي، أحاول أن أرصد في هذه الدراسة صورا لتطبيق واحد من أهم هذه الأساليب المشروعة، ألا وهي صيغة المرابحة للآمر بالشراء، في الصور التطبيقية التي يترتب عليها كسب غير مشروع.ومن المعروف أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء، أكثر صيغ التمويل الإسلامية تطبيقا في المصارف الإسلامية.

وقد عرف د. رفيق المصري رحمه الله بيع المرابحة في المصارف الإسلامية " بأن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، أما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة. (المصري، 1989، ص836).

وعرفها د. سامي حمود بقوله "أن يتقدم العميل إلى المصرف، طالبا منه شراء السلعة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة، (بالنسبة التي يتفق عليها، 2%، أو 3% مثلا) حيث يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله" (حمود، 1982، ص432).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، أجد أن تنفيذ صيغة المرابحة في البنك الإسلامي ينبغي أن تمر في مراحل ثلاث، بدءا بمرحلة المواعدة، ومرورا بمرحلة التملك والقبض، وانتهاء بمرحلة البيع وثبوت المديونية.

وقد اعتمد معيار رقم 8 من معايير أيوفي الشرعية "معيار المرابحة" التقسيم المذكور نفسه، وبين أن مرحلة المواعدة التي يتقدم فيها العميل إلى المؤسسة، طالبا حصوله على تمويل مرابحة لشراء سلعة بوصف معين أو يعينها بذاتها، وفي هذه المرحلة يبقى الأمر في دائرة التفاهم غير الملزم بينه وبين المؤسسة، ولتطمئن المؤسسة من جدية المتعامل ورغبته الحقيقية في عملية الشراء، فإنها –أي المؤسسة– تطلب من العميل وعدا، يعد فيه المؤسسة بشراء السلعة بعد أن تتملكها المؤسسة وتقبضها حقيقة أو حكما.

ثم انتقل المعيار للحديث عن المرحلة الثانية، والتي أجملها بعنوان تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما، وتحدث فيها عن ماهية تملك البنك للسلعة وصور تحققه للوصول إلى القبض المطلوب شرعا بنوعيه الحقيقي أو الحكمي، معرفا طبيعتهما ومستلزمات اكتمال القبض الشرعي.

ثم انتهى المعيار بالحديث عن المرحلة الأخيرة، ممثلة بإبرام عملية البيع بالمرابحة وشروطه، والآلية الشرعية لمعالجة المديونية الناشئة عن البيع المنجم أو المؤجل، وما يرتبط بذلك من الضمانات المستوفاة على هذا البيع.

وكل مرحلة من المراحل الثلاث المذكورة، لها ضوابطها وأحكامها الشرعية الناظمة لها، ومخالفة هذه الأحكام أو بعضها، يعني الوقوع في مخالفات شرعية، قد يقتضي بعضها بطلان الكسب المتأتي من المعاملة المنفذة، وبالتالي عدم جواز ضم المصرف هذا الإيراد إلى إيراداته الطبيعية، وإنما تجنيبه إلى المكاسب غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أنمعظم الحالات المرصودة يغلب عليها إما أن تأخذ صورة من صور الربا المحرم، أو شبهته، أو أن تتعارض الصورة المنفذة مع نص شرعي، كبيع ما لا يملك، أو تتضمن جهالة فاحشة،

استلزمت إبطال المعاملة. وبعض هذه المخالفات قد لا يرتقي لهذا المستوى الذي يتطلب الحكم ببطلان المعاملة المنفذة.

وتوصي الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي عادة بضرورة تصويب الإجراء المعتمد، وعدم تكرار الوقوع فيه مرة أخرى.

وحديثي في هذه الدراسة سينحصر على المستوى الأول في المخالفات، والذي يفضي إلى بطلان الممعاملة المنفذة، وعدم جواز ضم المصرف إيرادها إلى إيراداته الطبيعية، وإنما تجنيبها إلى المكاسب غير المشروعة.

وسوف أقوم بالفصل بين مراحل تنفيذ التمويل، بدءًا بمرحلة ما قبل التنفيذ، ثم المرحلة المصاحبة للتنفيذ، وأخيرا المرحلة اللاحقة للتنفيذ، أو ما يعرف بمرحلة المآل.

الفرع الأول: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة المواعدة

نعرض في هذا المطلب لحالات تطبيقية على الكسب غير المشروع في المرابحة في مرحلة المواعدة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عدم مشروعية السلعة محل التمويل:

وينبثق عن هذه الصورة أقسام متعددة يمكن تصنيف الأبرز منها على النحو الآتي:

1. تحريم السلعة بعينها مثل الخمور، أو لحم الخنزير، أو السجائر بأنواعها ومشتقاتها المتعددة، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يحرم بيع الدخان؛ لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقا" (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص57). وكذلك السلع التي تمثل رموزا لعقائد الديانات الأخرى، كالتماثيل والصلبان وغيرها، وكذلك أسهم الشركات المحرمة، مثل المصانع التي تنتج منتجات محرمة، ومن ذلك أسهم البنوك الربوية، فقد جاء في فتوى اللجنة الشرعية لبنك البلاد: "لا

يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة، في أسهم شركات ذات نشاط محرم؛ كالبنوك الربوية، وغيرها من النشاطات المحرمة" (الفزيع وآخرون، 2021، ص54).

2. أن تكون السلعة مشروعة في الأصل، لكن علمت الإدارة المختصة أو غلب على علمها لدى المؤسسة، أنه سيتم استخدامها في أعمال محرمة (القصير، 2006)، حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427هـ، ص208). كما جاء في فتاوى اللجنة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: "الأصل استخدامها في الحلال، إذا لم يعلم أن المشتري سوف يستخدمها في الحرام، أو كان الغالب أنه يستخدمها في الحرام، وأن استخدامها في الحلال نادر، لأن النادر لا حكم له". (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ص295)

وقد أشارت بعض الفتاوى أن العوض الناشئ عنها لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث، (موقع إسلام ويب، 2009).

3. وقوع بيع المرابحة على شيئ لا يصلح أن يكون محلا للبيع بصيغة المرابحة؛ كأن يكون محل التعاقد حصرا، عبارة عن رسوم ضريبية وجمركية، أو رسوم الشحن والتخليص، وقد جاء في فتاوى هيئة الفتوى الشرعية لبنك دبي الإسلامي: "إذا كان البنك قد وقع عقد المرابحة مع العميل على ثمن البضاعة دون مصاريف الشحن، فإنه لا يجوز أن يفتح اعتمادا إضافيا لمصاريف الشحن، وإلا كان مقرضا بفائدة للعميل، وهو لا يجوز لأن الشحن ليس بضاعة يملكها البنك ثم يبيعها مرابحة." (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ص824)

أو أن تقع المرابحة على أجور العمال، حيث جاء في القرار الشرعي عن الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي: "1. عدم جواز احتساب المرابحات على أجور العمال لأن ذلك من قبيل النقد بنقد مؤجل مع

زيادة2. تستبعد أرباح المرابحة على المبلغ المذكور وتوجه هذه الأرباح إلى صندوق البر والخير." (هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، 2016، ص96).

ثانيا: وجود ارتباط تعاقدي سابق بين الآمر بالشراء وبين مورد السلعة (مالك السلعة الأول)، قبل شراء المصرف للسلعة من مالكها، وبيعها للآمر بالشراء مرابحة، فقد جاء معيار المرابحة في البند رقم (2/2/2): "يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص160).

والمعاملة إن مضت وفقا لهذه المخالفة الشرعية، تؤول إلى تمويل دين مستحق على العميل لصالح المالك الأصلي بربح؛ وبالتالي تتحقق شبهة القرض بفائدة على نحو واضح.

والمستند الشرعي لتحريم دخول البنك في تمويل هذه المعاملة هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل، وصارت السلعة مملوكة للعميل، ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، لأن أداء الثمن أثر للعقد، وليس ركنا ولا شرطا فيه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ولتصويب عملية دخول البنك في التمويل، عليه قبل الشروع في العملية العمل على إلغاء وفسخ التعاقد السابق، من خلال إقالته بين العميل والمالك الأصلي التعاقدية بينهما ، إقالة حقيقية لا صورية، ثم المضي في إجراءات التعاقد وفقا للإجراءات المعتمدة.

ومن أهم صور التعاقد السابق بين العميل والمالك الأصلي التي ينبغي على البنوك الإسلامية التحقق منها قبل الدخول في عملية التمويل الصور التالية:

- وجود عقد موثق بين العميل والمالك الأصلي على شراء السلعة موضوع التمويل، حيث يشتمل هذا العقد المكتوب على بنود صريحة بإبرام عملية البيع بينهما، شاملة جميع تفاصيل البيع، وبعض العقود تشير بعض بنودها إلى أن الثمن سيتم دفعه من خلال تمويل سيحصل عليه من البنك الإسلامي.
- إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة، أو الخالي من أي توجيه لأحد بخصوصه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل، فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017،).. إذ العقد ينعقد بالتقاء الإيجاب والقبول على البيع والشراء، فقد جاء في المادة 103 من مجلة الأحكام العدلية أن "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول." (مجلة الأحكام العدلية، ص29).

وجدير بالذكر أن بعض الشركات الموردة الخارجية ذات التنظيم المحكم، لا يوجد عندها ما يعرف بنظام الفاتورة المبدئية (proforma invoice) التي يكتفى بموجبها بتوجيهها إلى المشتري وتدوين تفاصيل البضاعة وآلية دفع قيمتها، وإنما تعتمد على نظام الفاتورة المبدئية التي تحمل صفة الإطار التعاقدي الملزم، وعلى رأسها شروط العقد المبرم بين الطرفين، ولا تكتفي بذلك، بل تخصص موقعا لتدوين توقيع وموافقة المشتري، إلى جانب توقيع البائع لتشكل بذلك عقدا مكتمل الأركان.

والشاهد في ذلك أن بعض البنوك الإسلامية تقع في المخالفة الشرعية المتمثلة بتمويل صفقة مرابحة، انعقد فيها العقد بين العميل والبائع الأصلي سابقا لعملية التمويل، من خلال الاعتماد على الفاتورة المذكورة أعلاه، دون التنبه بأنها أصبحت تقوم مقام العقد السابق بين العميل والبائع، وأن دخول المصرف في عملية التمويل، حتى لو جرى التعاقد المباشر بين الأخير والبائع الأصلي، أو توكيل البنك لعميله بعملية الشراء بالإنابة عنه، فإن ذلك يعني الصورية في هذا التعاقد، ما لم يسبقه الفسخ والإقالة.

قبض واستلام العميل البضاعة من بائعها الأصلي استلاما حقيقيا، سواء بتعاقد موثق مكتوب أم بتعاقد شفهي. واستلام العميل البضاعة، تأكيد على أن التعاقد بين الأخير والبائع الأصلي قد كان في إطار التعاقد الملزم بينهما لا إطار التفاهم، حيث جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي عند السؤال عن حكم تمويل بوالص برسم التحصيل عن طريق المرابحة بعد وصول البضاعة الميناء: "لا يمكن تمويل هذا النوع من البوالص، إلا بفسخ العقد بين الزبون والمورد، مع توقيعهما على هذا الفسخ، ثم يدخل البنك مع المورد في عقد شراء البضاعة عن طريق تبادل إشعارين أو ما يقوم مقامهما، وبشرط أن تكون السلعة لم تستهلك من قبل الزبون." (هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، 2016، ص129).

- ومعلوم أن مستندات الشحن المرفقة ضمن مستندات الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، تفيد حسب المعايير الشرعية قبضا حكميا لمن جاءت باسمه، "يعتبر قبضا حكميا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص164)، ما يعني تأكيد العقد المبرم بين العميل والبائع الأصلي. وعدم فسخ هذا العقد فسخا حقيقيا ورد البضاعة لمالكها الأول يعني دخول البنك في عملية تمويل مديونية العميل المترتبة في ذمته لصالح البائع الأصلي، وما كسبه المصرف من عائد على التمويل يأخذ حكم التكسب على الدين.
- قيام العميل بدفع دفعة مقدمة من ثمن البضاعة إلى البائع الأصلي، ليؤكد بموجب ذلك إتمام التعاقد بينهما، وأن المبلغ المتبقي غير المدفوع قد أصبح دينا مترتبا في ذمته حتى لو لم يستلم السلعة محل التعاقد، وحتى لو لم يوثقا عقدهما بأحد أوجه التوثيق المعتمدة. جاء في فتاوى بنك دبي الإسلامي: "إذا كان المتعامل قد اشترى العقار فعلا وحدد الثمن ودفع العربون كجزء من الثمن، وعجز عن دفع باقي الثمن، وأراد أن يصبغ معاملته بالصبغة الشرعية، بحيث يطلب من البنك الشراء، ويعده بالشراء منه بعد تملكه، فعليه أن يفسخ العقد الأول مع المالك، ويسترد العربون الذي دفعه، وفي حال تقدم المتعامل

للبنك يكون العقار خاليا من حقوق المتعامل، ويكون على ملك صاحبه." (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ص134).

- ثالثا: اشتمال المعاملة على بيع العينة المحرم أو إحدى صوره المتعددة. حيث جاء في المعيار الشرعي: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص160) ومما هو معلوم لدى الفقهاء، أن مصطلح العينة أخذ مفهوما عاما وآخر خاصا، فأما العام منه، فيعرف بأنه كل بيع يتوصل به للتحايل على الربا، وأما الخاص فيعني أنه صورة من صور البيع التي يتحيل بها على الربا، وهي: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه نقدا، قبل قبض الثمن الأول (الحقيل، 2011).

وما يهمنا هو المفهوم الخاص في هذا السياق؛ لأن المخالفة الشرعية تسلط الضوء على اتحاد هوية الآمر والمورد بشكل مباشر أو غير مباشر، فلو لم يختلفا لوقع الحكم ببيع العينة المحرم، فالشكل المباشر هو الحالة التي يكون فيها الآمر بالشراء هو نفسه المورد، وهي الحالة الأقل وقوعا حسب ما نعلم في الواقع الميداني لعمل المصارف الإسلامية، لكن لا يخلو الأمر منها بطبيعة الحال. وأظهر صورها عندما يتفق العميل مع المورد، بأن يقوم الأخير بإعادة شراء السلعة محل المرابحة من العميل نقدا، بحسم متفق عليه بينهما، بعد أن اشتراها الأخير من البنك الإسلامي مؤجلة، ومن صورها أيضا: العينة الثلاثية أو الرباعية، بأن يشتري السلعة نقدا من العميل جهة معينة، بحسم متفق عليه، ثم تقوم هذه الجهة بإعادة نفس السلعة إلى بائعها الأول.

أما الحالة الثانية غير المباشرة، التي تتحد فيها هوية الآمر بالشراء مع المورد بشكل غير مباشر، فهي الأكثر وقوعا، بحكم أنها قد تنطلي على الموظفين العاملين، بسبب ضعف التوجيهات الشرعية لديهم في هذا الشأن، أو عدم بذلهم العناية الكافية في تحري المعلومات اللازمة للحؤول دون الوقوع في مثل هذه المخالفة الشرعية المهمة.

وسأستعرض الصور التي تحدث عنها معيار أيوفي الشرعي التي قد ينبني عليها الحكم بشبهة الوقوع في بيع العينة وهي على النحو الآتي:

- أن يكون المورد وكيلا عن العميل، حيث يلجأ بعض العملاء لتنفيذ صفقاتهم مع البنك الإسلامي بتوجيه الأخير إلى مورد محدد بعينه، يكون قد تواطأ معه بالأساس، بأن يعرض بيع السلعة التي يملكها نفس العميل في حقيقة الأمر على البنك الإسلامي، بغية الحصول على النقد الحال، وأكثر ما تحدث مثل هذه الصورة في العقارات والأراضي، حيث يكون المالك الحقيقي للعقار العميل، بينما يكون المستند الرسمي صادرا باسم المورد، فيتفقان بينهما على توسيط هذا العقار، للحصول على تمويل نقدي من البنك الإسلامي.
- أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد عن النصف، ويمكن وقوع مثل هذه الصورة في شركات المساهمة العامة أو الخاصة، فكما هو معلوم في قانون الشركات أن من يملك حصة تزيد عن 50% يكون له صلاحية القرار المؤثر في الشركة، فقد جاء في قانون الشركات الفلسطيني 2021 على سبيل المثال لا الحصر المادةرقم 231: "تكون الشركة التابعة تحت سيطرة الشركة الأم إذا كانت الشركة الأم تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسين بالمائة من حقوق التصويت في الشركة التابعة" (دولة فلسطين، 2021، ص90).

وقد ذهب معيار أيوفي باعتماد هذه النسبة من واقع هذا القانون ربما، لأن شبهة اتحاد الذمة بين المالك الأصلي والعميل، تتحقق بدءًا من ارتفاع حصة العميل في ملكية الشركة الموردة عن النصف 50% من أسهمها. فقد صرح معيار أيوفي بأنه لا يجوز أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي: "تؤكد الهيئة على قرارها السابق ق2/845-هـ2014/4، والذي لم تجز الهيئة فيه تمويل الزبون مرابحة الاعتماد المستندي، لترتب شبهة بيع العينة،

لكونه يمتلك نسبة تصل إلى النصف في شركة، ونسبة تزيد عن النصف في الشركة الثانية" (هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، 2023، ص79).

وأكثر ما تقع مثل هذه المخالفة في تجارة السيارات، حيث أصبح عرف هذه الصناعة بأن تسعى كل شركة تجارة سيارات إلى تأسيس شركة تأجير تمويلي أو إجارة منتهية بالتمليك، لمحاولة تحسين مستوى مبيعاتها في السوق، الأمر الذي يدفع شركة التأجير/ الإجارة فيما لو رغبت أن تحصل على تمويل من بنوك إسلامية أن تشترط على البنك الإسلامي الممول، بأن يكون المورد حصرا الشركة الأم (الشركة المؤسسة)، وهو ما يتمخض عنه الوقوع في شبهة اتحاد الذمة المالية السالفة الذكر. إلا أن لبعض البنوك الإسلامية تعاملًا مختلفًا مع مثل هذه المخالفة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: بنك البلاد في المملكة العربية السعودية حيث كان لهيئته الشرعية الرأي الشرعي بما يلي:

إذا لم يشترط الآمر بالشراء على البنك الإسلامي شراء السلعة من الشركة التي يملك فيها الحصة الزائدة عن النصف، فيجوز حينها التمويل، حتى لو اشترى المصرف السلعة من الشركة المملوكة له بالحصة المذكورة، وذلك لانتفاء المواطأة. أما إذا اشترط الآمر بالشراء على البنك الإسلامي الشراء من الشركة التي يمتلك فيها حصة معينة، فإنه ينظر حينها إن كان له نسبة قليلة في ملكية الشركة، لا تصل إلى النصف، مثل أي مساهم آخر في الشركة، فجائز الشراء حينئذ؛ لأن احتمال المواطأة بعيد. أما إن كان للعميل ملكية الأغلبية في الشركة الموجه إليها أو العكس أي الشركة الموردة تملك أغلبية في شركة العميل، فتمنع المعاملة، لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس السلعة. واستثنت الهيئة الشرعية من هذه الفتوى ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلا عند تلك الشركة، فيجوز حينها الشراء منها؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها (الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2005).

- وجود علاقة نسب من الدرجة الأولى أو الثانية أو علاقة زوجية، تجمع بين العميل والبائع الأصلي للسلعة، وتتأكد صورية المعاملة من خلال قرائن تؤيد عدم قصد العميل الحصول على السلعة، وإنما

توسيطها للحصول على النقد؛ وكأن العميل عندما اشترى السلعة من البنك الإسلامي بثمن مؤجل أرجعها إلى بائعها الأول، ببيع آخر، واستلم ثمنها نقدا منه بتواطؤ مسبق بينهما، وهو ما يعني وقوع العينة المحرمة.

وجاءت معايير أيوفي بالتوصية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه في حال كانت الجهة الموردة المالكة للسلعة، لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صورياً وتحايلاً على العينة، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، وأكثر ما تتعقد المسألة على المؤسسة، في المعاملات بين الأزواج لأن عملية إثبات الصورية تصبح أمرا بالغ التعقيد، فمن جهةٍ الذمة المالية لكل منهما منفصلة عن ذمة الآخر، ومن جهة أخرى، فإن قرب العلاقة والتسامح المتبادل وتعدد الحاجات المشتركة، أمر حاضر وبقوة بينهما، فقد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "لا يجوز التحيل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه، وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المرابحة أو المشاركة". (الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2005، ص3). ولأجل ذلك دأبت بعض هيئات الرقابة الشرعية بمنع المعاملات بين الأزواج، سدا لذريعة الوقوع في بيع العينة المحرم، ولما ينطوي عليه الأمر من الصعوبة في إثبات الصورية. وأعطت شيئا من المرونة في معاملات القرابة من النسب في حال لم تثبت الصورية في المعاملة، سيما أن إثبات أدلة الصورية ممكنة، لمن كان جادا في ذلك من موظفي المؤسسات المالية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن على المؤسسات المالية الإسلامية واجبًا توعويًّا في مثل هذه المعاملات، بإرشاد جمهور المتعاملين إلى حرمة مثل هذه المعاملات، وأنها أحد صور التحايل على الربا المحرم.

رابعا: اشتمال وثيقة الوعد على مواعدة ملزمة للطرفين، لذلك جاء في المعايير بأنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية، 2017) والمواعدة الملزمة المقصودة هنا: وعدان متقابلان من طرفين، بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وبزمن واحد، اذا كانت على افعال وتصرفات مباحة (السرطاوي، 2018).

وقد استند المعيار الشرعي في عدم جواز المواعدة الملزمة، إلى كونها شبيهة بعقد البيع نفسه قبل التملك، فإنه ينزل منزلة العقد ولم يبق مجرد وعد من الطرفين، لأنه لم يترك أحدهما للآخر الخيار لإبرام العقد وقت إنشائه، فظهرت آثار العقد وقت المواعدة الملزمة وقبل إبرامه، فضلا عن وقوع بيع وشراء سلعة مؤجلة بثمن مؤجل حكما.

واتجه قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بمنعه حيث نص القرار رقم 40-41(5/2 و 5/3): "المواعدة- وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده" (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025، ص146).

لكن تجدر الإشارة إلى أن المجمع نفسه في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) عام 2006م بموجب قرار رقم 157 (17/6) قد أجاز المواعدة الملزمة للطرفين في البيوع التي لا يملك فيها البائع المبيع، في ظل وجود حاجة عامة بحكم القانون أو بحكم الأعراف التجارية الدولية كما في صفقات الاعتماد المستندي. إلا أن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دينا عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول. (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025)

وأيد قرار مجمع الفقهي الإسلامي ما ذهب إليه معيار ايوفي الشرعي رقم 49 (الوعد والمواعدة الملزمة)،حيث ذهب إلى استثناء القول بحرمة المواعدة الملزمة في صورتين وهما:

المعاملات التي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجارية حقيقية بدون مواعدة ملزمة بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التجارية العامة، مثل معاملات التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي، وكذلك المعاملات القائمة على أساس اتفاقيات التوريد.

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار وقرار المجمع الفقهي لم يعتبرا أن المواعدة الملزمة الناشئة بين الطرفين بأنها بمثابة العقد المضاف إلى المستقبل، وإنما اشترطا أن يتم تبادل الإيجاب والقبول لحظة تنفيذ العقد واستحقاقه.

خامسا: الاتفاق المسبق بين المؤسسة والعميل في المشاركة في مشروع أو صفقة معينة، مع وعد أحدهما بشراء حصة الآخر مرابحة، وقد تناولت المعايير الشرعية هذه الصورة، فنصت بأنه "يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة، مع وعد من أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق"(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص160)، لكن يستثنى من المنع، ما إذا كان الوعد بسعر السوق أو بقيمة يتفقان عليها في حينه وبعقد جديد، سواء كان الشراء حالًّا أم مؤجلًا.

وهذا الاستثناء جاء منسجما مع أحكام عقد المشاركة في العموم، كما جاء في كتب الفقه، ومنها أحكام عقد المشاركة المتناقصة أحد الأنواع المنبثقة عن عقد المشاركة، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (136-15/2) بشأن أحكام عقد المشاركة المتناقصة، عدم جواز التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025).

والمعنى المشار إليه في معيار أيوفي الشرعي وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي يؤسس لحقيقة العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل المتمول، القائمة على أساس عقد المشاركة، في حال تم التوافق بأن يقدم كل طرف من الأطراف مساهمة في رأس مال المشروع محل المشاركة، كل طرف بقدر مساهمته، فاشتراط

البنك على العميل بأن يتخارج الأول بحصته من المشروع – بموجب الوعد الملزم – ببيعها للعميل إما دفعة واحدة بالنقد الحال أو التقسيط (المرابحة) أم بالتدرج (المشاركة المتناقصة) فإن ذلك يعني الوقوع صراحة بضمان الشريك لحصة شريكه ابتداء، وعند إبرام عقد الشركة بينهما، مما يؤول في نهاية المطاف إلى الربا المحرم، كما جاء في مستند الأحكام الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ومن صور الوقوع في مثل هذه المخالفة الشرعية في الواقع الميداني لدى المصارف الإسلامية، ما تقوم به لجان الائتمان ذات الصلاحية، باشتراط مساهمة العميل بنسبة معينة من قيمة كل فاتورة مبدئية يتقدم فيها بطلب تمويل الصفقة الممثلة لها، لضمان جدية العميل في الصفقة، دون اشتراط إيداع الدفعة في حسابه لدى البنك، حسب أحكام هامش الجدية في المرابحة، وهذا الشرط عادة ما يتم توثيقه ضمن قرار الموافقة الائتماني، الذي يستلم العميل نسخة منه، كأساس لمنحه تمويل المرابحة لمرة واحدة أو سقف مرابحة دوار. وبالتالي من يطالع القرار الائتماني بجميع بنوده، تحصل القناعة لديه باتفاق البنك مع عميله على المشاركة في الصفقات الممولة كل بقدر مساهمته.

سادسا: شراء الذهب والفضة وسائر النقود المتداولة وبيعها مرابحة: وهذه الحالة من صور ربا البيوع المنهي عنه بشقيه النساء والفضل. الفضل إذا اتحد جنس المبيع والثمن المتفق على السداد به، وربا النساء إذا كان الجنس متفقا بينهما أو مختلفا بينهما مع اتحاد العلة، وتم تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه.

عزت المعايير الشرعية عدم جواز إجراء المرابحة المؤجلة على سلعتي الذهب والفضة وسائر العملات النقدية، إلى كون التبادل مقرونا بتأجيل أحد البدلين، الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم "يداً بيد"؛ أي دون تأجيل أي من البدلين، ووجوب فورية التقابض فيهما (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وأيد ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم 63(7/1).

وعلى هذا القرار مضت معظم الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية في تحريمها تمويل الذهب والفضة بالمرابحة، سواء أكان الذهب على شكل سبائك، أو على شكل حلي ومجوهرات، فقد جاء في فتوى بنك دبي الإسلامي: "جاء النهي الصريح عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، واتفق المجتهدون قديما وحديثا على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك، فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنساء عند مبادلته بالذهب، ...، وقد نص جمهور الفقهاء على أن علة التحريم في الذهب هي الثمنية، أي باعتباره ثمنا، فيدخل فيه، ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمنا من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنسا من النقود إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل، ووجب القبض، وحرم النساء" (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ص244-245).

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من البنوك الإسلامية أفتت هيئاتها الشرعية بجواز تمويل الذهب والفضة وتقسيطه بالمرابحة، شريطة أن يكون مصوغا أو حليا، لأنهم رأوا أن الذهب بهذا الشكل قد أصبح سلعة ذات استخدام مختلف عنه عندما كان على شكل سبائك بأخذه حكم النقدية، وقد استندت الهيئات الشرعية في هذا الرأي لبعض العلماء المتقدمين ومنهم ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين " وَأَمَّا إنْ كَانَتْ الصِّيَاغَةُ مُبَاحَةً – كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ وَحِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمَا أُبِيحَ مِنْ حِلْيَةِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا – فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا فَإِنَّهُ سَفَهٌ وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ. وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، فَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهِ..." (ابن القيم الجوزية، 1991، ص107) وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي: "ترى الهيئة أنه يجوز بيع وشراء المصوغ من الذهب والفضة نقدا وآجلا؛ لأن المصوغ قد خرج من النقدية إلى السلعية بالصياغة، وقد قال بهذا معاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري وإبراهيم والشعبي وابن مفلح واختاره جماعة من الحنابلة وهو رأي الإمامية، وأخذ به ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله أجمعين، وعدد من الفقهاء المعاصرين" (هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، 2016، ص135). ويوصي الباحث بأن يتم هذا الموضوع بشكل أعمق.

سابعاً: قيام البنك بشراء سلعة المرابحة ممن لا يملكها، وبالتالي الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع ما لا يملك، فقد ورد "عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»" (الترمذي، 1975، ص526).

وقد نصت معايير أيوفي الشرعية ضمن بنودها على تحريم بيع المؤسسة للسلعة بالمرابحة قبل تملكها، فمن باب أولى أن لا تشتري المؤسسة نفسها السلعة ممن لا يملكها، لأنه لا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل بعد شراء المؤسسة سلعة ممن لا يملكها أو ممن ليس له الوكالة بالتصرف فيها، بل يعتبر بيع المرابحة غير صحيح، إذا كان عقد الشراء باطلا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)

ثامنا: اشتراط البنك الحصول على عمولات من العميل مقابل التمويل الممنوح من غير مسوغ شرعيأو منفعة متقومة يستفيد منها العميل، فقد جاء في في كتاب مجموع فتاوى ابن تيمية: "والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء: 29]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلا بالباطل، بل بحق، وهو نفع التاجر للناس" (الحقيل، 2011، ص90-91). وقد تسلك بعض البنوك هذا الاتجاه، لأن المستهدف لديها هو تعظيم الإيرادات بشتى الوسائل والسبل لا سيما الإيرادات التي يحتكرها مساهمو البنك، ولا تدخل في الوعاء الاستثماري العام لتتوزع بين المساهمين والمودعين.

والعمولات التي تدخل في هذا السياق، منها ما يسمى عمولة ارتباط، وتعني –حسب ما ذهبت إليه معايير أيوفي الشرعية– أنها عمولة مقابل حق الارتباط التعاقدي، الذي يمنحه البنك للعميل، بمنحه التمويل، ذلك

أن التعاقد عبارة عن إرادة، والإرادة ليست محلا للبيع أو الشراء (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ومنها ما تسمى عمولة تسهيلات؛ وهي ما تفرضها البنوك التقليدية على عملائها عند الموافقة على القرض وقبل قيده في الحساب. وتأخذ هذه العمولة شكلا آخرا في عدم التسويغ الشرعي من ناحية استرباح البنك من عميله نظير استعداد البنك لمداينته بأحد صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة، والتي صيغت على أساس الائتمان المصرفي، فلا يجوز للبنك التربح من القرض بعد تنفيذه، ومن باب أولى ألا يجوز له التربح من القرض قبل تنفيذه، فالاستعداد للمداينة أمر لا يجوز الاسترباح مقابله، وأقل ما يقال عنه إنه وقوع في شبهة الربا (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وبعض العمولات تأخذ منحى العقوبة بحق من فرضت عليه، نظير عدم تنفيذه وإبرامه عقد المداينة المتفاهم عليه بينهما، تحت ما يسمى عمولة عدم استغلال سقف التمويل.

وقد جاء في قرارت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ما يلي:" لا يجوز شرعا الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقا عليها عما لم يستخدم. لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلا إلى العميل على سبيل القرض الربوي" (أبو غدة، 2010، ص65).

والعمولة المستوفاة من هذا القبيل –حسب رأي الباحث– من الممكن أن تأخذ حكم التعويض عن الفرصة الضائعة في استثمار المبلغ الذي منحه العميل خلال فترة محددة، وذلك بأخذ قيمة السقف الممنوح بالاعتبار (تخصيص) في جانب التمويلات غير المباشرة، والتي ستتحول خلال فترة السقف إلى تمويلات مباشرة، وعدم تحولها إلى جانب التمويلات المباشرة، يعني فقدان فرصة ضائعة من الاستثمار من هذا المبلغ المخصص.

الفرع الثاني: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة التملك والقبض

نعرض في هذا المطلب لحالات تطبيقية على الكسب غير المشروع في المرابحة في مرحلة التملك والقبض، وذلك على النحو الآتي:

أولا: اشتمال المعاملة على "بيع ما لا يملك" من جهة المورد أو من جهة البنك:

فقد تضمنت المعايير الشرعية ضمن بنودها، تحريم بيع المؤسسة للسلعة بالمرابحة قبل تملكها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول، لشراء السلعة محل المرابحة منه.

والتعاقد كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم 103 "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول" (مجلة الأحكام العدلية، ص29)؛ إذن لا بد من أن يمتلك المصرف الإسلامي المبيع محل التعاقد قبل بيعه بالمرابحة. ويعدّ بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء من المورد باطلا، لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة.

وجاء أيضا في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (365): "يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع، أو وكيلا لمالكه، أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق للغير" (مجلة الأحكام العدلية، ص72).

ومستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (الترمذي، 1975، ص526).

كما أن الكسب الناشئ من بيع المرء لما لا يملكه داخل في ربح ما لم يضمن. ووجه ذلك أن الضمان أثر من آثار الملك، فعدم الملك يستلزم عدم الضمان، ومن يبيع السلعة قبل أن يملكها، يربح من مال لم يدخل في ضمانه (الحقيل، 2011).

ومن صور ما تقع فيه البنوك الإسلامية في البيع قبل التملك ما يلي:

- يتفاهم العميل الآمر بالشراء مع مورد محلي على شراء سيارة ذات مواصفات محددة، فيقوم المورد المحلي بالتواصل مع موردين خارجيين ويتفاهمون على إبرام صفقة لشراء سيارة بذات المواصفات المطلوبة دون إنجازها (عقد ابتدائي)، ولا يتحقق إنجاز العقد إلا بعد دفع المورد المحلي لثمن السيارة إلى المورد الخارجي ووصول الحوالة المصرفية إليه، ثم يأتي دور البنك بالتعاقد الفعلي مع المورد المحلي على شراء السيارة ذات المواصفات المحددة في الوقت الذي لا يكون فيه الأخير مالكا للسيارة، بالاستناد لتفاهمه مع موردها الخارجي. والشاهد في الصورة هو إبرام المصرف عقد الشراء مع شخص لا يملك السيارة محل التمويل. وأكثر ما تتكرر مثل هذه الملاحظة في معاملات السيارات المستوردة ذات الأثمان الباهظة والمواصفات المميزة.
- في تمويلات المرابحة لمواد البناء، يحصر العميل جميع احتياجاته من سلع ومواد البناء من مورد محدد بعينه، ويستسهل موظف البنك هذا الأمر، فيتعاقد المصرف مع هذا المورد بموجب عقد الشراء على شراء جميع المواد والمستلزمات التي يطلبها لاستكمال أعمال البناء في ورشة البناء لديه، على الرغم من عدم اختصاص هذا المورد بالمتاجرة ببعض بنود هذه المواد، وعدم توافرها أصلا لديه، وإنما يتم التفاهم بين الأطراف بأنه أي المورد سيقوم بجلب السلع والأصناف الناقصة من مورد آخر، ويسكت موظف البنك عن هذا الإجراء، وبالتالي يتعاقد البنك على شراء سلعة من شخص لا يملكها؛ ومثال على ذلك أن بعض متاجر مواد البناء لا تتاجر بالأدوات والمستلزمات الكهربائية والصحية، وإنما تتفاهم مع متاجر أخرى لتزويدها بهذه الأصناف لحظة طلبها من الزبائن.
- كما قد يحدث أحيانا قيام موظف البنك بالتوقيع مع العميل على عقد بيع المرابحة، شاملا جميع الأصناف، بما فيها الأصناف غير الموجودة لدى المورد الأصلي، فيقع البنك في مخالفة بيع ما لم يملك.

- المواعدة الملزمة للبنك والعميل في ظل عدم وجود حاجة عامة بحكم القانون أو بحكم الأعراف التجارية الدولية.

ثانيا: بيع السلعة قبل قبضها (حقيقة أو حكما):

فقد أشارت المعايير الشرعية إلى وجوب قبض السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء، وذلك لضمان تحمل المؤسسة مخاطر هلاك السلعة قبل بيعها للعميل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، حيث اتفق الفقهاء على أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بالقبض، فإذا تلف المبيع بعد تمام القبض فهو من ضمان المشتري (الحقيل، 2011).

وضمان المبيع قبل بيعه محور شرعية بيع المرابحة الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 40-41 في دورته المنعقدة عام 1988، وجاء فيه: "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025، ص146).

ومن صور وقوع البنك في محظور البيع قبل القبض:

- أن يتعاقد البنك مع الجهة المختصة الوحيدة والمرخص لها ببيع المحروقات في المنطقة، وهي المسؤولة عن تزويد جميع محطات المحروقات بهذه السلعة، فيقوم البنك بالتعاقد مع هذه الجهة على شراء كمية من المحروقات، بطلب ووعد من إحدى المحطات المحلية، ثم يقوم البنك ببيع الكمية المشتراة للمحطة الآمرة بالشراء بموجب عقد بيع مرابحة، قبل شحن كمية المحروقات محل التعاقد من مصفاة البترول الأساسية، مع العلم بأن الكمية سيتم تجميعها في صهاريج تنقلها مباشرة فور دفع قيمتها من الشركة الموردة الأصلية إلى محطة المحروقات بشكل مباشر، ففي هذه الحالة باع البنك كمية المحروقات قبل قبضها. وقد جاء في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي -عندما سئلت عن تمويل

المحروقات التي تسلم للمحطة بشكل مباشر من مصفاة البترول الحكومية-: "لا يجوز شرعا؛ لأن في ذلك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن، والمقصود بما لم يضمن هو ما لم يدخل في ضمان المشتري (البنك)، ودخوله في ضمان المشتري يكون بقبضه له..." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص250).

- صفقات المرابحات الخارجية التي لا تنفذ بموجب اعتمادات مستندية، يغلب وقوع المخالفة الشرعية فيها بالبيع قبل القبض، من حيث قيام البنك بالتعاقد مع المورد الخارجي على شراء بضاعة بتفاصيل معينة، أو توكيل العميل نفسه بالشراء نيابة عن المصرف، فيطلب المورد الخارجي قبض ثمن البضاعة سابقا لعملية تحضيرها أو تصنيعها في بعض الأحيان، فيرسل البنك ثمن البضاعة إلى المورد الخارجي وبمجرد إرسال الحوالة المصرفية يتم توقيع عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء، في الوقت الذي تكون البضاعة فيه غير جاهزة أصلا، أو غير مصنوعة في بعض الأحيان -غير حاضرة وقت التعاقد، وبالتالي وقوع البنك في بيع سلعة لم يقبضها بعد.
- بيع البنك بضاعة المرابحة المشتراة، بموجب شرط تحميل المورد الأول تكلفة الشحن والضمان حتى وصولها إلى ميناء المستورد، على أن يكون بيع البنك لعميله قبل وصول البضاعة ميناء المستورد، وذلك لأن البنك لم يقبض البضاعة ولم يتحمل ضمانها مطلقا، وباعها وهي في ضمان البائع الأول، وبالتالي الدخول في ربح ما لم يضمن (الحقيل، 2011).

ثالثا: تحميل العميل مخاطر هلاك السلعة أثناء الشحن والتخزين، حيث منعت المعايير الشرعية كفالة العميل مخاطر هلاك السلعة من وقت شراء البنك لها لغاية بيعها للعميل مرابحة: "لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين"، ومنع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة، سببه أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكا لها في هذه المرحلة، والمالك هو البنك، وهو من ينبغي أن يتحمل مخاطر هلاكها، تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص178).

ولا يخفى أن التأمين على السلعة مرتبط بهذا الموضوع؛ لأن التأمين من تبعات الملكية، والمالك للسلعة قبل بيعها للعميل هو البنك، فهو المسؤول عن التأمين، وهو من يتحمل تكاليف عملية التأمين، وله الحق في مبلغ التعويض إن استحق التعويض بهلاك السلعة.

ومن صور وقوع البنك الإسلامي في مثل هذه المخالفة:

- اشتراط البنك على عميله التأمين على السلعة الممولة بالمرابحة، أثناء عملية الشحن من الخارج وقبل بيعها بالمرابحة على نفقة العميل نفسه، مما يعني تحميله مسؤولية هلاكالسلعة قبل بيعه إياها مرابحة وقبل قبضه لها.

رابعا: توكيل العميل بشراء واستلام السلعة محل عقد المرابحة وبيعها لنفسه:

حيث أدرجت المعايير الشرعية بنداً تذكر فيه، "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل الآمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص210).

كما أرشدت إلى وجوب "الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة زمنية بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة، من خلال إشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص178).

وقد ساقت المستند الشرعي في ذلك، وهو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد المرابحة، وبالاستشفاف الفقهي، فإن حاجة الفصل بين العقدين تأتي لتجنب مخالفة نص شرعي وهو "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن" ولتجنب الكسب الناشئ عن عدم الضمان في اجتماعهما، مما يسهم في قلب دور المصرف إلى مجرد دور تمويلي محض.

ومن الصور الواقعية التي تقع فيها بعض البنوك الإسلامية في مثل هذه المخالفة الشرعية، ما يعرف ببطاقة المرابحة الإلكترونية، كبطاقة ائتمان إسلامية، عندما يوقع العميل طالب الحصول على بطاقة مرابحة إلكترونية على اتفاقية تفاهم حول آلية تنفيذ صفقات المرابحة، التي ينفذها عبر استخدامه للبطاقة، حيث يتم تكييف علاقة العميل مع البنك على أنه وكيل عن الأخير بعملية الشراء، وعند قيامه بدفع قيمة السلعة المشتراة عبر البطاقة يعد ذلك إتماما لعملية الشراء لصالح البنك، فيقوم البنك بإرسال إيجاب للعميل يعرض عليه شراء السلعة المشتراة أصلا، ويطلب منه اختيار آلية دفع قيمة السلعة نقدا أو بالتقسيط، وفي حال سكوته فإن ذلك يعد موافقة منه على البيع بفترة التقسيط الأطول وهي 60 شهرا.

وهذا يعني أن القبول قد أصبح حاصلا مسبقًا ودائما، والتخيير إنما هو فقط لتحديد طريقة السداد، لا في قبول الشراء أو عدمه، وبالتالي لم تعط البطاقة للعميل الحق في قبول الشراء من عدمه.

والحاصل إلزام العميل بعملية الشراء وتسلم السلعة طبقا لاتفاقية التفاهم الموقعة في بداية التعامل، والتي تتضمن قبول العميل للشراء مسبقا لجميع الصفقات التي سيبرمها عند استخدامه بطاقة المرابحة الائتمانية، ولم تتضمن الاتفاقية أي ذكر لموضوع عزوف العميل عن الشراء أو الأحكام المترتبة على رفضه شراء السلعة، فور ورود إيجاب البنك عبر جهازه المحمول، وفي ذلك مخالفة لمعيار أيوفي رقم (1/4)، الذي ينص على: "لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة، في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة (الدباغ، 2024، ص238).

ويتجلى في ذلك مخالفة أخرى تتمثل في عدم الفصل بين ضمان البنك على السلعة المشتراة، وبين ضمان العميل على السلعة التي من المفترض أن العميل قد اشتراها لصالح البنك، ثم اشتراها من الأخير عبر الرسائل المتبادلة التي لم تحقق مبدأ التعاقد السليم، القائم على التراضي، من حيث إنها لم تتح له الخيار برفض شراء السلعة، وإنما ينحصر خياره في طريقة سداد ثمن السلعة فقط، وبالتالي تداخل ملكية البنك والعميل على السلعة في آن واحد.

الفرع الثالث: موارد المكاسب غير المشروعة في المرابحة في مرحلة البيع وثبوت الدين

أعرض في هذا المطلب لحالات تطبيقية على الكسب غير المشروع في المرابحة في مرحلة البيع وثبوت الدين، وذلك على النحو الآتي:

أولا: إهمال توقيع عقد بيع المرابحة مع العميل، وعدم الالتفات لأهمية توقيعه من الناحية الشرعية، والتعامل مع التمويل بصورية، تقترب إلى منهج التمويل الربوي المحرم، تحت ذريعة أن الضمانات العينية أو الشخصية مستكملة من الناحية القانونية، فلا حاجة لتوقيع عقد البيع.

- وقد أشار إلى ذلك معيار أيوفي في البند رقم (1/4): "لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة.." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص212)

ومن صور وقوع بعض البنوك الإسلامية في مثل هذه المخالفة:

- صفقات تمويل المرابحة الممنوحة على شكل سقوف مرابحة دوارة، ويتم فيها توقيع المتعامل على اتفاقية إطار (تفاهم) عند منحه سقف تمويل مدته سنة كاملة من تاريخ المنح، وباستطاعة العميل استغلال السقف بما يتاح له، بعد التسديد بما يسمى (الرصيد القائم) خلال السنة.

وتعتمد بعض البنوك الإسلامية في إجراءاتها الشرعية وخصوصا في التجارة الخارجية على أن عقد المرابحة ينبغي تأخير توقيعه لحين وصول البضاعة من الخارج وتمكن البنك الإسلامي منها (تحقق القبض)، مما يعني تأخر وصولها نحو شهر، أو أقل أو أكثر قليلا، علما أن قيمة الصفقة تحول إلى البائع الخارجي بعد تعاقد المصرف معه، ثم يتم شحن البضاعة لتصل البلاد بعد الفترة المذكورة.

وموطن المخالفة الشرعية يتجسد في إهمال متابعة وصول البضاعة من قبل موظف البنك، ويهمل معه استكمال توقيع عقد بيع المرابحة مع العميل، ليأتي المدقق الشرعي ويرصد صفقات عديدة لم يستكمل فيها توقيع عقد البيع.

وربما إهمال توقيع العقد يعود لأمرين من وجهة نظر البنك:

الأول: هو أن احتساب أرباح التمويل على النظام البنكي قد بدأ من أول يوم حول فيه الثمن إلى المورد الخارجي.

والثاني: هو أن الضمانات القانونية على التمويل مستكملة منذ اليوم الأول الذي منح فيه العميل سقف التمويل الدوار، فضلا عن توقيعه مع البنك اتفاقية إطار مرابحة عامة، ويعدها البنك قائمة مقام عقد البيع، وهي في الحقيقة لا تجسد عقد البيع، وإنما هي تفاهم على آلية تنفيذ صفقات المرابحة وشروط الاتفاق لا أكثر.

- ما يعرف ببطاقة المرابحة الإلكترونية في أحد البنوك الإسلامية التي تعتمد هذا المنتج كبطاقة ائتمان إسلامية، عندما يبرم العميل حامل البطاقة شراءه لسلعة ما باستخدام بطاقة المرابحة، فإنه لا يوجد عقد بيع مرابحة يكتمل فيه أركان العقد من الناحية الشرعية، فالذي يجري على أرض الواقع هو العرض على العميل اختيار فترة التقسيط المراد دفع قيمة السلعة بموجبها للبنك، ولا وجود لخيار الرفض أو العدول عن إبرام العقد، وهو ما تضمنته اتفاقية الإطار العام التي وقع عليها العميل عندما طلب الحصول على بطاقة من هذا النوع (الدباغ، 2024).

ثانيا: إجبار البنك للعميل الذي نكل عن وعده بالشراء، بأن يعوضه عن ربح المرابحة المتفاهم عليه مسبقا، فضلا عن تكلفة شراء السلعة، ما يعني فرض الفرصة الضائعة على العميل في مرحلة ما قبل البيع، أو ما يعرف بالكسب الفائت.

وقد جاء في معيار أيوفي في البند رقم 4/5/2: "لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية، في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص208).

ويقول د. علي الخفيف رحمه الله: "ومما فرع على ما تقدم، عدم وجوب الضمان بسبب تفويت فرصة من الفرص، كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي، وذلك مثل ضياع فرصة استئناف حكم، بسبب تأخر المحامي في تقديم استئناف عن موعده، أو ضياع فرصة دخول في امتحان للترشيح في وظيفة معينة، أو للحصول على ترقية، إذ ليس في ذلك ضرر يتمثل في فقد مال قائم" (الخفيف، 2000، ص46).

ويرى بعض أهل العلم أن الضرر في تفويت الفرصة غير محقق؛ لأنه لم يقع فعلا، وإنما هو من قبيل الضرر المستقبل المتوقع، والضرر المستقبل لا يوجب الضمان في الفقه الإسلامي إلا إذا وقع، ولذا فتفويت الفرصة لا يوجب الضمان (محمد، 2019).

ومن وجهة نظر الباحث، يمكن إضافة سبب آخر لتفسير عدم جواز الفرصة الضائعة، وهو أن ذلك يدخل صاحب التعويض في ربح ما لم يضمنه على أرض الواقع؛ ذلك أن الربح المتأتي من البيع قد عرّض صاحبه قبل تحققه لضمان ولو لفترة قصيرة، أما الربح المقابل للفرصة الضائعة فقد حصل عليه صاحبه دون أن يتحمل مخاطره أثناء فترة العقد المبرم ولحين انتهائه، فقد جاء في مستند معيار أيوفي الشرعي في ذلك ما نصه: "مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد، وأن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة، ولم يوجد.

ثالثا: إدخال مصروفات غير مباشرة وغير متصلة بالسلعة ضمن تكلفة شراء السلعة، وتحميلها على العميل المرابح، فيتم احتسابها على اعتبار أنها من تكاليف سلعة المرابحة.

جاء في معيار أيوفي رقم 4/4: "لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص213).

وهذا الإجراء لو كان في غير بيوع الأمانة لجاز والله أعلم، لكن في مثل هذه البيوع ينبغي أن يكون ثمن التكلفة والربح الزائد عن التكلفة واضحين ومعلومين فيها، لأن الإفصاح عن مقدار هذين العنصرين أمر واجب لا مجال فيه لإدخال ما لا يدخل فيهما في حقيقة الأمر والواقع، وذلك للتحايل على رفع الربح دون وجه حق على العميل، ليدخل البنك في شبهة أكل مال العميل بالباطل، فضلا عن أن هذه التكاليف الإضافية قد أصبحت عبئا غير مبرر على العميل. وبالتالي يجب أن يقتصر ثمن بيع المرابحة على:

- تكلفة الشراء الفعلية للسلعة.
- المصروفات المباشرة (مثل النقل، التخزين، الجمارك).
- هامش ربح واضح ومتفق عليه.

ومن الأمثلة العملية التي توضح إدخال مصروفات غير مباشرة ضمن ثمن المرابحة ما يلي:

أ. رسوم إدارية غير مرتبطة بالسلعة، حيث تقوم البنوك أو المؤسسات المالية بإضافة رسوم إدارية (مثل 2% من قيمة المعاملة) لتغطية تكاليف تشغيلية، مثل الرواتب، أو بدل الإيجار للمباني والفروع المستأجرة، بدلًا من تضمينها في هامش الربح المعلوم.

ب. عمولات وساطة غير متعلقة بالشراء، مثل دفع عمولة لوسيط ساهم في ترتيب التمويل (وليس في شراء السلعة)، ثم إضافتها إلى سعر المرابحة.

ج. تكاليف التأمين على المخاطر الائتمانية، مثل إضافة أقساط تأمين تغطي مخاطر تمويلية (مثل تأخير السداد) إلى سعر المرابحة، والشاهد في ذلك هو أن التأمين هنا لا يرتبط بحماية السلعة ذاتها (كالتأمين على الشحن)، بل يرتبط بمخاطر العميل في سداد أقساط التمويل، وهو أمر بعيد عن موضوعنا.

د. رسوم تقييم مالي أو استشارات: ومثالها تحميل ثمن المرابحة تكلفة تقييم الجدارة الائتمانية أو استشارات مالية غير مرتبطة بشراء السلعة، لأن هذه الخدمات تُعد جزءًا من عمل البنك ويجب ألا تضاف إلى سعر المرابحة.

هـ. تكاليف تكنولوجيا أو برمجيات: ومثالها إدراج رسوم استخدام منصة إلكترونية لإدارة معاملة المرابحة ضمن التكلفة، فهذه التكاليف تشكل مصروفات تشغيلية للبنك ولا علاقة لها بالسلعة.

و. ضرائب أو رسوم حكومية على البنك: ومثالها إضافة ضريبة دخل البنك أو رسوم ترخيص إلى سعر المرابحة، وهذه الالتزامات المالية تخص البنك، ولا يجوز تحويلها إلى العميل.

رابعا: عدم الإفصاح عن الثمن الذي اشترى به البنك، سواءً نقداً معجلاً أو ديناً مؤجلاً، وكذلك عن الربح الفعلي الذي سيحتسبه على العميل.

جاء في معيار أيوفي رقم 6/4: "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محدداً ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص213)، ذلك أن عقد المرابحة يعد من عقود المعاوضات التي ينبغي أن يكون الثمن فيها معلوما، فلقد ورد في المهذب للشيرازي:" ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم القدر، فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته، وهما لا يعلمان ذلك، فالبيع باطل، لأنه عوض في البيع، فلم يجز مع الجهل بقدره" (حلبية، 2019، ص401).

والمسألة عندي في هذه النقطة على أربعة أضرب:

أما الأول: عدم إفصاح البنك عن طريقة شرائه السلعة؛ بالمؤجل أم بالنقد. ولا يخفى أن الثمن بالمؤجل عادة ما يكون أكبر منه بالنقد، وبالتالي لو كان الثمن نقدا لاستفاد العميل من ذلك بتخفيض ثمن المرابحة عليه، وبالتالي اقتضى وجوب تعريف البنك لعميله بهذا الأمر للحفاظ على شروط بيع المرابحة أحد فروع بيوع الأمانة.

أما الثاني: وقوع العقد على ثمنين مختلفين، وبالتالي تحقق شبهة البيعتين في بيعة، ومن الصور التطبيقية لذلك: تحديد عملتين مختلفتين في العقد، فيكتب مثلا في العقد (الثمن الإجمالي عبارة عن 100 ألف دينار أردني أو ما يعادل 7 مليون جنيه مصري)، ما يعني أن العميل له اختيار الدفع بعملة الدينار الأردني أو

عملة الجنيه المصري، علما أن سعر العملتين في مقابل بعضهما متذبذب في كل لحظة. فضلا عن الوقوع في مثل هذه الحالة في النهي عن الصرف المؤخر.

وكذلك من صور الوقوع في بيعتين في بيعة الاتفاق مع العميل في العقد على أن البيع 100 ألف مؤجلا، وفي حال تمكن من تعجيل قسط أو أكثر، فإن البنك ملزم برد ربح المبلغ المسدد مبكرا أو ما يعرف بالأرباح غير المستحقة.

أما الثالث: عدم الإفصاح عن ربح المرابحة، ويتم دمجه مع إجمالي الثمن، دون القدرة على التمييز بينهما، فالواجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلوماً، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص166). وقد استندت المعايير الشرعية في ذلك إلى أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

أما الرابع: ربط الربح بمؤشر متغير وفقا لأحد المؤشرات المالية المتعددة.

وقد قررت المعايير الشرعية ضرورة أن يكون تحديد الثمن والربح بشكل منفصل عن بعضيهما، وذلك لنفي الجهالة والغرر في الثمن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وجاء في أقوال الفقهاء قديما في إطار البند رابعا، أن عقد المرابحة هو من عقود المعاوضة التي ينبغي أن يكون الثمن فيها معلوما بين الطرفين عند العقد.

إلا أنه كثر الحديث في الصناعة المالية الإسلامية اليوم عن مدى إمكانية التعامل مع المؤشرات المتغيرة، وربطها بربح مرابحات البنوك الإسلامية، حيث إن بعض الباحثين أجازوا ربط الثمن بالمؤشر المتغير، ومنهم

د. يوسف الشبيلي (الشبيلي، 2019)، وكذلك د. حامد ميرة في بحثه بعنوان "عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية– دراسة تطبيقية تأصيلية " منشور عام 2011م.

لكن ينبغي أن يعلم أن السواد الأعظم من علماء الصناعة المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، منعت وحرمت هذا الأمر، وفقا لما قرره العلماء قديما وحديثا بهذا الشأن. وأرجح ما ذهب إليه السواد الأعظم من علماء الصناعة المالية الإسلامية بعدم جواز ربط الربح بمؤشر متغير للأساب التي بينوها، إضافة إلى أن عقد المرابحة في المصارف الإسلامية هو عقد قائم على البيع بالتقسيط، وإن ربطه بمؤشر متغير يعني ذلك أن الثمن سيصبح عرضة للتغيير من أول يوم بيعت فيه السلعة إلى آخر قسط سيستحق على العميل، وقد تمتد الفترة إلى عشرة سنوات أو أكثر، الأمر الذي يخالف ما أجازه الفقهاء القدامي سابقا عندما تحدثوا عن جواز البيع بما استقر عليه الثمن في السوق، أو غيرها من الحالات التي تطرق إليها الباحثون المجيزون في دراساتهم، وبالتالي فإن الغرر والجهالة يصبحان ملازمان للعقد طيلة السنوات المسماة في العقد.

خامسا: حصول البنك على حسم من البائع الأصلي واستحواذه عليه، دون عكسه على الثمن الأصلي للسلعة، ومن ثم عدم رد مبلغ الحسم وربحه المحتسب لصالح العميل.

وقد نص معيار أيوفي في البند رقم 5/4 على: "إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على سلعة، ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الخصم"، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص166).

ذلك أن بيع المرابحة يقتضي البيع بمثل الثمن الأول مع إضافة ربح معلوم، فإن انخفض الثمن الأول ولو بعد العقد، فإن الأمانة تقتضي رد الخصم إلى صاحبها (المشتري) وعدم جواز استحواذ البنك عليها. وحالات حصول البنك على حسم أو خصم من البائع الأصلي على النحو التالي:

- الخصم قبل شراء الأصل من البائع، وينبغي أن ينعكس هذا الخصم على سعر التكلفة وعلى إجمالي ربح البيع بطبيعة الحال، حتى لو كان سبب الخصم العلاقة المميزة بين البنك والبائع الأصلي.
- حصول البنك على الخصم بعد الشراء وتوقيع عقد المرابحة، وفي هذه الحالة أيضا لا ينبغي للبنك الاحتفاظ بهذا الخصم كربح إضافي، لأن هامش الربح قد اتفق عليه وانتهى الأمر، فلا تجوز أي زيادة يحصل عليها البنك بسبب هذا البيع.

سادسا: زيادة هامش الربح المقيد على العميل عبر النظام البنكي للبنك عما اتفق عليه ووثق في العقد، وهو ما يعني اقتطاع ربح إضافي من العميل من غير رضاه، مما يجسد أكل ماله بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

وصورة هذه المخالفة الشرعية تحدث عند قيام موظف التمويل المسؤول باحتساب ربح معاملة التمويل يدويا، ثم ضم الربح إلى ثمن التكلفة والمصاريف الأخرى المقبولة، لينتج إجمالي ثمن بيع المرابحة، وعند تنفيذ التمويل على النظام البنكي وتعريف نسبة الربح المئوية في الحقل المخصص لذلك، فإن النظام البنكي يحتسب إجمالي الثمن بأكثر مما تم تدوينه في العقد، ما يعني زيادة الثمن على العميل عما اطلع عليه ورضي به، مع العلم أن الربح الذي احتسبه النظام البنكي هو الأدق.

سابعا: تنصل البنك عن تحمل مسؤوليته بشأن العيوب الخفية التي تظهر في سلعة المرابحة بعد توقيع عقد بيع المرابحة، دون اشتراط مسبق في العقد بالبراءة من العيوب الخفية مع العميل، مما يعني عدم تحمل البنك مسؤوليته في ضمان السلعة.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار أيوفي بند رقم 10/4 تضمّن السماح للبنك بأن يشترط في عقد المرابحة أنه بريء من جميع عيوب السلعة أو من بعضها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017). وقد دعمت المعايير الشرعية مستندها الشرعي في جواز اشتراط البراءة من العيوب، إلى أن

المطالبة بضمان العيب الخفي، حق للمشتري، متعلق بالمبيع، فيحق له التنازل عنه، وهو قول جماعة من أهل العلم (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ومن صور مثل هذه المخالفة الشرعية: قيام البنك بفتح اعتماد مستندي مرابحة، لاستيراد بضاعة من الخارج، وبعد وصول مستندات الشحن والتعبئة والتخزين والمنشأ وغيرها من المستندات المطلوبة وفقا لأعراف التجارة الدولية ووجودها مطابقة لشروط الاعتماد المتوافق عليها بين جميع الأطراف، فيقوم البنك ببيعها مرابحة لعميله الآمر بالشراء، ثم يقوم بتجيير هذه المستندات لمصلحة الأخير، ليتمكن من التخليص عليها فور وصولها، ثم تصل البضاعة بعد شهر من وصول المستندات، ليكتشف العميل أن البضاعة فيها عيوب خفية لم تظهر، أو لم يصرح بها في المستندات، فيذهب إلى البنك الإسلامي ليطلب تحمل مسؤوليته، إلا أن البنك يعتذر له ويجيبه بأن الأعراف الدولية تقتضي بأن البنك مسؤول عن مطابقة وتدقيق المستندات فقط، وليس له أي شأن بالبضاعة المستوردة.

ثامنا: الكسب الناشئ عن ربح قيمة العوض مقابل العيب الخفي الذي تنازل عنه البنك للعميل حيث قد يتفاهم العميل والبائع الأصلي على التعويض مقابل العيب الذي ظهر للعميل بعد استلامه أو استعماله للسلعة محل المرابحة وذلك في إطار تنازل البنك لصالح العميل عن حقه في التعويض وتفويضه للعميل بمراجعة البائع الأصلي للتعويض، وبما أن ربح المرابحة على ثمن المبيع فقد أصبح جزء من الثمن عبارة عن نقد حصل عليه العميل من البائع مقابل العيب، وينزل تمويل المبلغ المقبوض منزلة التمويل النقدي المحض مع زيادة لأنها مرابحة مؤجلة وليست معجلة، فوجب علم المؤسسة به لتتنازل عن جزء من الربح في مقابله.

تاسعا: ضم البنك إلى إيراداته الفرق بين ثمن بيع المرابحة وبين الثمن الفعلي الأكبر الذي بيعت به السلعة، بعد تعثر العميل ومماطلته في السداد، وعدم الاكتفاء بدين العميل، وذلك في حال كانت السلعة محل العقد مرهونة للمصرف، أو مرجأ تسجيلها للعميل لحين انتهائه من سداد دينه؛ ذلك أن ليس للمصرف حق في

الزائد عن حقه في الدين المترتب في ذمة عميله، وأن مازاد عن قيمة الدين، يجب أن يرجع لصاحبه، وهو صاحب ومالك السلعة بالأصل، حيث يقول الله في محكم تنزيله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء: 29]. وجاء في معيار الرهن من معايير أيوفي الشرعية في البند رقم 4/3: "مع مراعاة ما جاء في البند 3/1/4، يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن، وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص988).

عاشرا: تجديد المرابحة على نفس السلعة مع الشخص نفسه:

وذلك بأن يتعثر العميل في أقساط المرابحة، أو يطلب تمديد آجال السداد، فيتفق هو والمصرف على أن يفسخا المرابحة الأولى، ويجددا مرابحة أخرى على السلعة نفسها، بآجال أبعد وثمن أعلى.

حادي عشر: احتساب البنك زيادة عن كل تأخير في دفع القسط بتاريخ استحقاقه، وهو ما يدخل في ربا الديون المحرم حسب القول المشهور "إما أن تقضي أو أن تربي".

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز اشتراط فوائد أو زيادة، سواء تأخر المقترض في السداد أو لم يتأخر (الهاجري، 2008).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة عام 1985م في قراره رقم 10 (10/2)، ما نصه: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا" (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025، ص57).

وجاء في معيار المرابحة من أيوفي في البند رقم 8/5: "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص216).

ثاني عشر: انتفاع البنك بشكل مباشر أو غير مباشر من المبالغ التي يفرضها على المدين المماطل، تحت ما نصت عليه المعايير الشرعية، بما يعرف بالتزام العميل بالتصدق، فقد جاء في البند رقم 6/5 " يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين، على أساس الالتزام بالتصدق به، في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير، بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة". (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص216).

وجاء في قرار ندوة البركة رقم (8/12): "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ". (أبو غدة، 2010، ص93).

واستندت بعض البنوك المطبقة للغرامة على المدين المماطل، على هذه القرارات، لكن بصور تظهر مخالفات شرعية للتطبيق السليم على النحو التالي:

- اشتراط البنك على العميل في عقد المرابحة غرامة مالية يدفعها عند تأخره في سداد أقساطه المستحقة، يتم صرفها في وجوه البر، حيث تشترط أحد البنوك الإسلامية في السعودية النص التالي: "يلتزم الطرف الثاني (العميل) في حال تأخره عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه بموجب عقد التمويل، أن يدفع خمسة وسبعين ريالا عن كل قسط للطرف الأول (البنك) غرامة تأخير، يصرفها الطرف الأول في الأعمال الخيرية، بعد خصم تكاليف التحصيل، وقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول باقتطاعها من حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول" (الطيار، 2024، ص128).

والملاحظة الشرعية على النص تتجلى في عدم ربط الغرامة عند التأخير بمماطلة العميل مع القدرة على السداد، مما يعني أن الغرامة ستفرض في حالة اليسار أو الإعسار، وهو ما لا يتفق مع قوله جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة: 280]. وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم بشأن العقوبة بألا تقع إلا على الواجد بقوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (النيسابوري، 1990، ص114)

- النص في اتفاقية مرابحة الإطار للسقوف الدوارة، بأن البنك سيقوم برفع نسبة الربح للصفقة المقبلة بواقع ...% في حال تأخر العميل عن سداد أقساط أي صفقة من الصفقات المنفذة. مما يعني تعويض البنك بشكل غير مباشر عن تأخير دفع الأقساط المستحقة من قبل العميل.

ثالث عشر: جدولة دين المرابحة:

قررت المعايير الشرعية بأنه لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل الزيادة في مقداره، سواء كان المدين موسراً أو معسراً، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وقد جاء في المستند الشرعي لهذا التحريم في المطالبة بالزيادة نظير تأخير المستحقات والأقساط على العميل، بأنه يعد من ربا الجاهلية المحرم. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، بحيث إذا حصلت المؤسسة على زيادة نظير تأجيل أقساط المرابحة، فإنه يعدّ كسبًا خبيثًا، وجب تجنيبه واعتباره مكاسب غير مشروعة.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بعمان (المملكة الأدرنية الهاشمية) رقم 158(17/7) بشأن بيع الدين ما نصه: "يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعا، كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه..." (المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 2025، ص526).

ومن صور هذه المخالفة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية:

- إعادة هيكلة الدين عبر معاملة مرابحة صورية، تؤدي نتيجتها بالضرورة إلى تمديد أمد دين العميل بزيادة على مقداره، علما أن معيار رقم 59 "بيع الدين" تحدث عن ضوابط إذا التزم بها البنك وعميله، تجنّبَا الصورية فيما لو تحققت الهيكلة وهي على النحو الآتي:

- أن لا يكون العميل معسرا، فإن كان معسرا فعلى البنك رفض العملية حتى لو سلمت الضوابط الأخرى.
- أن تكون معاملة المرابحة الجديدة معاملة مستقلة تماما عن الدين المستقر في ذمة العميل، فلا تكون مشروطه في عقد الدين، ولا الدين مشروطا في عقدها، ولا في جميع وثائق التمويل ما يشير إلى استغلال ثمن سلعة المرابحة الجديدة بعد بيعها، لسداد الدين الأول.
- أن يصدر لها موافقة ائتمانية جديدة وبمركز ائتماني جديد.
- أن يكون عقد المرابحة الجديد منتجا لآثاره الشرعية الصحيحة، من حيث تمكنه من السلعة واقتنائها إن رغب، دون الإلزام بالبيع.
- تمكين العميل من ثمن بيع السلعة وحرية استخدامه بأي أوجه التصرف شاء، ومن ذلك إيداعه في حسابه لمدة يوم عمل كامل.
- عدم تعويض ربح التأخر بالدين بربح إضافي يضاف إلى المرابحة الجديدة.

والشروط الستة المذكورة منقولة عن معيار أيوفي رقم 59 في البند رقم (4/3/1/4)، وبالتالي فإنه لو اختل شرط من الشروط الخمسة المذكورة، كانت المرابحة صورية والكسب الناتج عنها محرما.

رابع عشر: اشتراط البنك على عميله تأجيل نقل الملكية له على سلعة المرابحة بعد سداد أقساطها، مما يعني صورية عقد المرابحة وعدم وقوع آثاره الصحيحة، وأن السلعة ما زالت في عهدة البنك ويلزمه ضمانها طيلة فترة التقسيط، وبالتالي الربح المترتب على المعاملة قد صار مشبوها.

ومن الصور التي تقع فيها بعض المؤسسات التمويلية في مثل هذه المخالفة الشرعية، البيع المستور بالإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تؤجر المؤسسة عميلها الأصل الإيجاري المفترض، إلا أنها في ذات الوقت تخضع العلاقة بينهما على أساس عقد البيع، وتحمله جميع تبعات ضمان الأصل المؤجر ، لكن تبقي ملكيته للمؤسسة التمويلية.

المطلب الثالث: أوجه التصرف في المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية

لم تقف الشريعة الإسلامية عند موضوع الكسب وأنواعه وضوابطه، وسبل توليده، وإنما شملت ونظمت آليات التعامل مع الكسب الناتج من معاملات تحرمها الشريعة الإسلامية، وهو منهجها في جميع نواحي الحياة البشرية.فإذا كان الكسب المحرم في الشريعة يُمنع إنشاؤه وتوليده ابتداء، فإن الإبقاء على هذا المال في حوزة مكتسبه وانتفاعه به من غير ضابط، يعد امتدادا واستمرارا للإثم والعدوان في كسبه، حيث جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ:«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (الترمذي، 1975، ص612).

والمسلم كما هو مطالب بأن يكون كسبه حلالا، مطالب أيضا بأن يكون إنفاقه حلالا، بألا يسخره في معصية، وألا يضيعه بالإسراف والمباهاة والتبذير ، وألا يضعه في أمور من التوافه والسفه التي لا يرضاها الله تبارك وتعالى. هذا ما تفرضه الشريعة على من اكتسب مالا من حلال، فكيف بمن اكتسبه من حرام، فالأمر لا شك أدعى للاهتمام والحذر من استمرار نيل صاحبه الإثم المستحق لغضب الله تبارك وتعالى، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[البقرة: 278-279]، فعدم التوبة وردّ المال الحرام إلى صاحبه، أو في مصارفه المشروعة، يبقي من كسبه بوجه غير مشروع في دائرة الإثم وأن يبقى في دائرة اللعن من الله سبحانه وتعالى.

والتحلل من المال الحرام واجب شرعي لعظيم خطره، ومن هذه الأخطار الأمور التالية: (الخطيب، 2008).

أ. المال الحرام حجاب بين العبد وقبول الدعاء – وما أحوج المسلم إلى ذلك – فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. وَقَالَ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"(النيسابوري، 1916، ص1015) .

ب. المال الحرام سبب لمحق البركة في الدنيا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة: 276].

ج. المال الحرام سبب لعذاب الله في الآخرة، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[النساء: 10].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الحديث عن أوجه صرف المال المكتسب بإحدى الطرق التي حرمتها الشريعة الإسلامية في حياة الأفراد والمجتمعات عامة، ثم في عمل المؤسسات المالية الإسلامية خاصة.

ولا يخفى أن التصرف في المال المكتسب حراما لا يخلو من أحد ثلاثة مسارات:

المسار الأول: التصرف في المال المحرم بعينه أو بذاته، وقد بينت الدراسة تعريفا للمال المحرم بعينه، بأنه: المال الذي حرمه الشارع بكنهه وماهيته على المسلمين، كالخمر والخنزير والميتة. وهذا المال لا يجوز للمسلم الانتفاع منه، إلا إذا كان مضطرا، سواء دخل في يده حلالا أم بإحدى طرق الكسب المحرمة، وهذا المال لا يسمى مالا عند جمهور الفقهاء، ما يعني لو أن أحدهم أهرق خمرا لآخر، فإنه لا ضمان عليه.

وما يهمنا في هذا النوع من المال أن وجه التصرف به، إن حازه أحد المسلمين، لا يكون إلا بإتلافه، باعتباره مالا خبيثا حرم الشارع على المسلم تملكه، ولا يحل رده إلى من أُخذ منه من باب أنه معصية تجب إزالتها، وقد روي عن أبي طلحة أنه قال: "يا نبي الله، إني أشتري خمرًا للأيتام في حجري"، فقال رسول الله ﷺ: "أهرق الخمر، واكسر الدنان" (الترمذي، 1975، حديث رقم 1293؛ خرفان، 2020، ص115)

ولا يخفى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بهذا النوع من المال، إلا أن حيازته قد تكون من غير قصد، أو بتواطؤ المتعاملين وإخفاء ذلك على المصرف، ومثال ذلك بأن يقوم البنك الإسلامي بتمويل صفقة مشروبات وعصائر، اشتملت في بعض صناديقها على مشروبات تحتوي على كحول، دون تدوين ذلك في الفواتير أو الإرساليات وعقود الشراء، ولم يتنبه لذلك موظف البنك المسؤول، ثم يحصل أن الرقابة الشرعية المصاحبة للتنفيذ ترصد هذه المخالفة الشرعية قبل بيعها للمتعامل مرابحة، وبالتالي فإن على إدارة المصرف أن تمضي بأحد خيارين:

إما فسخ التعاقد مع البائع الأصلي، ورد المبيع والثمن لكل من البنك والبائع الأصلي، وذلك اعتبارا لإخفاء البائع هذا العيب الصارخ على البنك الإسلامي.

أو إن لم يمكن الفسخ، يتم إهراق المشروبات التي احتوت على الكحول وخسارة الثمن.

ومن الجدير ذكره فيما لو تم البيع وانتهى، واستقر الدين مع ربحه في ذمة عميل البنك، فإن الجزء من الثمن المقابل للصناديق التي اشتملت على الكحول في الصفقة، يعد كسبا محرما، ويتبرع به لوجوه الخير.

المسار الثاني: التصرف في المال المأخوذ من صاحبه دون وجه حق: إن وقوع المسلم في أخذ مال أخيه المسلم بغير حق ورضا منه، يعد من أخطر المظالم التي يلحقها المسلم بأخيه، قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (النيسابوري، 1916، ص10). غير أن الوقوع في ذلك قد يحدث نتيجة ضعف أو جهل أو ظروف قاهرة، واعتبارا لحرمة مال المسلم على أخيه من غير حق

ورضا، فقد بينت الشريعة طريق الخروج والتوبة من هذا الظلم، من خلال رده إلى صاحبه بكل الوسائل والسبل الممكنة. (حجازي، 2021)

فهذا المال يجب أن يرد إلى صاحبه، وإن كان مسافرا ينتظرهلحين عودته أو يوصله إليه. وإن مات فلورثته من بعده. جاء في إحياء علوم الدين «إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ فَيَجِبُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَيَنْتَظِرُ حُضُورَهُ أَوِ الْإِيصَالَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زِيَادَةٌ وَمَنْفَعَةٌ فَلِتَجَمُّعِ فَوَائِدِهِ إِلَى وَقْتِ حُضُورِهِ»(الغزالي، 2005، ص130)

ولا يسقط حق مالك المال بضياع عين المال، فلمالكه المطالبة ببدله أو قيمته، جاء في المغني في كتاب الغصب: "وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا، وَلَم يَقْدِرْ عَلَى رَدِّه، لَزِمَتِ الْغَاصِبَ الْقِيمَةُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، رَدَّهُ وأَخَذَ الْقِيمَةَ. وجملتُه أنَّ من غَصَبَ شيئا فَعَجَزَ عن رَدِّه، كعَبْدٍ أَبَقَ، أو دَابَّة شَرَدَتْ، فلِلْمَغْصُوبِ منه المُطَالَبَةُ بِبَدَلِه، فإذا أَخَذَهُ مَلَكَهُ، ولم يَمْلِكِ الغاصِبُ العَيْنَ المَغْصُوبةَ، بل متى قَدَرَ عليها لَزِمَهُ رَدُّها، ويَسْتَرِدُّ قِيمَتَها التي أَدَّاهَا. وبهذا قال الشّافِعِيُّ. وقال أبو حنيفةَ، ومالِكٌ: يُخَيَّرُ المالِكُ بين الصَّبْرِ إلى إمْكانِ رَدِّها فيَسْتَرِدُّها، وبين تَضْمِينِه إيَّاها فيَزُولُ مِلْكُه عنها، وتَصِيرُ مِلْكًا للغاصِبِ، لا يَلْزَمُه رَدُّها، إلَّا أن يكونَ دَفَعَ دُونَ قِيمَتِها بقَوْلِه مع يَمِينِه؛ لأنَّ المالِكَ مَلَكَ البَدَلَ، فلا يَبْقَى"(ابن قدامة، 1997، ص400).

ومن صور تطبيق ذلك في المصارف الإسلامية: أن يتم الاتفاق بين عميل البنك والموظف المسؤول في التمويل، على نسبة ربح ثابتة، وفقا للعرف المصرفي الذي تعرف به نسب الأرباح الثابتة، والتي تؤول إلى مبلغ مقطوع واضح، ويدوّن هذا الربح في العقد الموقع بينهما، لكن عند تنفيذ التمويل على النظام البنكي يتم تعريف نسبة ربح متناقصة، يرتفع معها مبلغ الربح المقطوع المحتسب عبر النظام البنكي، وبالتالي يكون الفرق بين ما تمّ تدوينه في العقد، وما تم احتسابه عبر النظام البنكي، تكسّبًا غير مشروع دون علم العميل ودون رضاه، يجب التخلّص منه بردّه للعميل.

المسار الثالث: المال الحرام إذا أُخذ برضى واختيار من مالكه:

يظن بعض الناس أن رضا صاحب المال يجوّز الحرام، وهذا فهم خطأ يناقض أصول الشريعة، فالمال الذي يعطى في معاملة محرمة كالربا أو الرشوة أو بيع المحرمات، يبقى حراما حتى لو تراضى الطرفان، لأن التحليل والتحريم ليسا بيد العباد وإنما بيد الله سبحانه وتعالى.

وقد يقع المسلم مع غيره في معاملة غير مشروعة، بتوافق بينهما، بسبب لحظة ضعف أو حاجة، فتأتي الشريعة لتعالج هذا التصرف بما يبرئ الذمم، ويرفع الهمم نحو مرضاته سبحانه وتعالى.

وقد اتفق العلماء أن هذا النوع من المال لا يدخل في ملك مكتسبه، على الرغم من إذن من عاوضه عليه، لكن اختلفوا هل يرد إلى مالكه الأول أم يصرف في وجوه البر والخيرات:

ففريق منهم يرى بأنه ينبغي أن يرد إلى مالكه.

وقد استدلوا على قولهم بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فكما أن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه، بناء على أن العقد غير معتبر شرعا، فكذلك أوجه اكتساب المال المحرم غير معتبرة شرعا، فيلزم الرد إلى المالك (خرفان، 2020).

ويرى فريق آخر أن محل صرف هذا المال هو البر والخيرات، وأن عودة المال لمن عاوض عليه بمحرم، يكون مكافأة له، كمن جمع بين عوض ومعوّض محرمين، وبالتالي نال منفعة محرمة ورُدّ إليه عوضه علاوة على ذلك. يقول ابن القيم:"وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدِ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِنًى أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ."(ابن القيم، 1996، ص691). كأن ابن القيم رحمه الله ينظر إلى المسألة على أساس العدل والمآل، حين علل السبب في عدم رد المال إلى مالكه الأول الذي انتفع من

محرم، فبين أن اتباع هذا المنهج فيه ظلم لمن تاب أصلا من المعصية وأراد أن يتخلص منها، لصالح من لم يتب من جهة، ومن جهة أخرى فيه تحفيز وتشجيع للأخير على ارتكاب المعاصي بل، ومكافأة له على ارتكابها.

وأَتبَعَ رأيَه في بيان وجهة التصرف فيه بالقول: " فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لِخُبْثِ عِوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْثِهِ وُجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَكَمَ بِخُبْثِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ" (ابن القيم، 1996، ص691)

فمحل التصرف بهذا المال هو التصدق به على محتاجي الصدقة، ووجوه الخير، ومنهم المكتسب نفسه (عودة، 2020)، وبقدر الحاجة لا ما يزيد عنها. والحاجة هنا يفترض أن يبينها العرف السائد في البلد الواحد ويبينها العرف أيضا، بالقدر الذي يغطي هذه الحاجة، وفقا للمادة رقم 36 من مجلة الأحكام العدلية"العادة محكمة" (مجلة الأحكام العدلية، ص20).

وهذا هو الراجح، أن يتم التصرف في هذا النوع من المال الحرام، بصرفه في وجوه الخير والإحسان، وهو ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية، بالتصرف بهذا المال في باب البر والإحسان، وهو باب واسع يحتمل المرونة، طالما تحققت الحاجة والنفع للجهة المتبرع لها.

وقد تطرق معيار أيوفي إلى ضرب أمثلة على ذلك، حسب النص التالي:

"ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص691).

المبحث الثاني: أسباب وجود المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية وحوكمتها

المطلب الأول: أسباب وجود المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية

في الحقيقة لا يمكن لأي عمل من الأعمال أن يكون كاملا مكملا يخلو من الأخطاء، وهذا هو حال المصارف الإسلامية التي نظّر إليها لتكون بديلاً نقياً لعمل المصارف التقليدية، التي تعتمد على الربا في جل عملياتها الاستثمارية والتشغيلية. إلا أن المصارف الإسلامية تعيش في بيئة ومنظومة تأسست على أساس العمل المصرفي التقليدي، مما ألقى هذا الأمر بظلاله على التطبيق العملي للمصرف الإسلامي، لينتج لنا ما يعرف بالمكاسب غير المشروعة؛ وهي ما تم تعريفها في الدراسة سابقا. وما يهمنا هنا الوقوف على أهم الأسباب المؤدية لتحقيق هذه المكاسب، والتي هي في الواقع، لا تعود إلى عامل واحد، بل هي نتاج تفاعل معقد بين أسباب تنظيمية وسلوكية وتشريعية، ساهمت مجتمعة بتحقيق هذا النوع من الإيرادات، وبالتالي فإن محاولة فهم هذه الأسباب، وتحليلها يمكن من وضع حلول جذرية تضمن الحد من وقوع هذه المكاسب، وتساهم في ترميم الثقة بأداء هذه المصارف، كبديل شرعي لعمل المصارف التقليدية المحرمة.

قمت ببناء أداة الدراسة باستبانة حسب ملحق الدراسة (أ)، وحددت فيها مجموعة من الأسباب، والتي أعتقد أنها ساهمت وتساهم بشكل رئيسي في تحقيق المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية، وقسمت هذه الأسباب إلى خمسة مجموعات: كل مجموعة تفرع عنها أسباب فرعية تنتمي إلى نفس عنوان المجموعة، ثم قمت بتوزيع الاستبيانة إلكترونيا على عينة الدراسة البالغ عددها 25، وهي عبارة عن خبراء في الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، حسب خصائص عينة الدراسة ومتغيراتها الديمغرافية وفقا للجدول الآتي:

عينة الدراسة:

جدول (1)

توزيع عينة الدراسة بحسب متغيرات الدراسة المستقلة ن=25

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	22	%88
	انثى	3	%12
	المجموع	25	%100
المؤهل العلمي	بكالوريوس	1	%4
	ماجستير	0	0
	دكتوراة	23	%92
	بروفيسور	1	%4
	المجموع	25	%100
طبيعة العمل	عضو هيئة شرعية	9	%36
	عضور رقابة شرعية داخلية	4	%16
	خبير مالي/شرعي	8	%32
	باحث	2	%8
	رئيس قسم مصارف اسلامية	1	%4
	مدقق شرعي	1	%4
	المجموع	25	%100
سنوات الخبرة في القطاع المصرفي الإسلامي	أقل من عشر سنوات	6	%24
	من 10- 15 سنة	2	%8
	أكثر من 15 سنة	17	%68
	المجموع	25	%100

ومن خلال نتائج الواردة في الجدول السابق تتضح لنا الأمور التالية:

1. كانت نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث، فبلغت نسبة الذكور 88%، بينما بلغت نسبة الإناث 12% من العينة التي شملتها الدراسة.

2. فيما يتعلق بمتغير المؤهل العلمي كانت النسبة الأكبر من العينة التي مثلتها الدراسة لمن يحملون شهادة الدكتوراة بنسبة 92%، تلاها وبالتساوي وبنسبة 4% لكل منهما للبكالوريوس والبرفسوور، ولم يكن هناك أي أحد من حملة الماجستير فقط من عينة الدراسة.

3. أما فيما يتعلق بمتغير طبيعة العمل فكانت النسبة الأكبر من العينة التي مثلتها الدراسة لعضو هيئة شرعية حيث وصلت نسبتهم إلى 36% من عينة الدراسة، تلاها خبير مالي/شرعي حيث وصلت نسبتهم إلى 32% من عينة الدراسة، تلاها عضو رقابة شرعية داخلية بنسبة 16% من عينة الدراسة، تلاها باحث بنسبة 8% وأقلها كان بالتساوي لكل من رئيس قسم مصارف اسلامية ومدقق شرعي بنسبة 4% لكل منهما من عينة الدراسة.
4. أما فيما يتعلق بمتغير سنوات الخبرة في القطاع المصرفي الإسلامي فكانت النسبة الاكبر من العينة التي مثلتها الدراسة لمن لديهم خبرة أكثر من 15 سنة، حيث وصلت نسبتهم إلى 68% من عينة الدراسة، تلاها من لديهم خبرة أقل من عشر سنوات بنسبة 24%، وأقلها كان لمن لديهم خبرة من 10-15 سنة بنسبة 8% من عينة الدراسة.

نتائج الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الأول:

والذي ينص على : حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال والأسئلة الفرعية المنبثقة والتي تنتمي إلى العنوان العام لهذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، حيث تم تحديد ثلاث فترات للفصل بين الدرجات المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث تم حساب طول المدى وهو (5-1 = 4) ثم قسمته على 3 فترات (3/4 = 1.33) وعليه فإن طول الفترة هو (1.33) وعليه تم اعتماد التقدير التالي، للفصل ما بين الدرجات، والجدول التالي يبين هذه النتائج.

- من 1.00-2.33 منخفضة.
- من 2.34 – 3.67 متوسطة.

- من 3.68 – 5.00 مرتفعة.

جدول (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25)

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
1	ضعف حرص مجلس الإدارة على غرس ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال برامج ونشاطات متعددة	3.24	1.165	متوسطة
2	ضعف اهتمام مجلس الإدارة بالحض على تطوير آليات وأدوات مبتكرة في أعمال الرقابة الشرعية بمستوياتها الثلاث لا سيماالرقابة المصاحبة لأعمال التنفيذ.	3.32	1.069	متوسطة
3	ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي والتعامل مع المؤسسة كفرصة استثمارية.	3.52	1.159	متوسطة
4	انخفاض مستوى التفاعل الموضوعي من قبل مجلس الإدارة مع مخرجات تقارير المراجعة الشرعية.	3.56	.961	متوسطة
5	التأثير المباشر وغير المباشر لضغوطات مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية تحت ما يسمى تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة	3.32	1.069	متوسطة
6	ضعف تفعيل نظام المساءلة والمحاسبة من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن المخالفات الشرعية المتكررة	3.48	1.046	متوسطة
7	ضعف اهتمام أعضاء مجلس الإدارة بتنمية خبراتهم ومعلوماتهم المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والحصول على البرامج التدريبية المتخصصة.	3.60	1.080	متوسطة

يتضح من نتائج الجدول السابق أن تقديرات فقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كانت جميعها بتقدير متوسط، وكانت أعلى الفقرات تقديراً الفقرة رقم (7) والتي نصت على "ضعف اهتمام أعضاء مجلس الإدارة بتنمية خبراتهم ومعلوماتهم المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والحصول على البرامج التدريبية المتخصصة." كان تقديرها متوسطاً بوسط حسابي (3.60) وانحراف معياري (1.080)، أما أدنى الفقرات تقديراً فجاءت الفقرة رقم (1) والتي نصت على "ضعف حرص مجلس الإدارة على غرس ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال برامج ونشاطات متعددة"، وكان تقديرها متوسطاُ بمتوسط حسابي قدره (3.24) وبانحراف معياري قدره (1.165).

وفي الحقيقة، لا يمكن إصدار حكم دقيق على أن بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى المتوسطات الحسابية فقط، حيث إن هذا الحكم لا يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المعيارية، والكفيل بتقدير ذلك بشكل دقيق، هو اختبار ت لعينة واحدة (One Sample t-Test)، والذي يستخدم للمقارنة بين متوسط العينة ومتوسط المجتمع النظري أو الفرضي. وبما أن نظام التصحيح المتبع هو ليكرت الخماسي(1-5)، فإن القيمة المحكية (3) تُعتبر نقطة الفصل بين التقديرات المرتفعة والمنخفضة، وعليه، تم مقارنة متوسطات العينة في قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مع القيمة المحكية (3)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (3)

نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: (ن=25)

القسم الأول	متوسط العينة	انحراف معياري	قيمةT	درجات الحرية	مستوى الدلالة
هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	3.43	.841	2.580	24	<.016

حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه بلغ المتوسط الحسابي (3.43) وبانحراف معياري (0.841)، وعند مقارنة هذا المتوسط مع القيمة المحكية (3) تبين أن قيمة ت المحسوبة جاءت موجبة ودالة إحصائياً (ت = 2.580، 05.> α)، وهذا يدل على أن مستوى استجابات الخبراء على أن بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ كان أكبر من المتوسط الفرضي بشكل جوهري، وهذا يعني ان هذا المستوى لدى أفراد العينة جاء مرتفعاً.

ومع ضرورة الإشارة هنا، إلى أن الخبراء قدموا ملاحظات حول هذا القسم، وكانت تتمحور هذه الملاحظات حول ضعف اطلاع الإدارة على تجارب ومشاكل المؤسسات المثيلة وطرق علاجها أو التحديات التي

تواجهها وطرق التعامل معها، وكذلك أنه قد يكون للقوانين المنظمة دور في التأثير على قرارات مجلس الادارةلكن عن غير قناعة منهم.

ثانياً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الثاني

والذي ينص على: حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة عن هذا السؤال والأسئلة الفرعية المنبثقة والتي تنتمي إلى العنوان العام لهذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لأسئلة قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تحديد ثلاث فترات للفصل بين الدرجات المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث تم حساب طول المدى وهو (5-1 = 4) ثم قسمته على 3 فترات (3/4 = 1.33) وعليه فإن طول الفترة هو (1.33) وعليه تم اعتماد التقدير التالي، للفصل ما بين الدرجات، والجدول التالي يبين هذه النتائج.

- من 1.00-2.33 منخفضة.
- من 2.34 – 3.67 متوسطة.
- من 3.68 – 5.00 مرتفعة.

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟ (ن=25)

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
1	ضعف تفعيل خاصية الرقابة الشرعية الإكترونية في أنظمة الأعمال المصرفية، وعدم تطويع أنظمة الأعمال المصرفية بما يتناسب مع متطلبات الرقابة الشرعية.	3.52	.918	متوسطة
2	ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي والتعامل مع المؤسسة كفرصة عمل.	3.44	1.003	متوسطة
3	التأثير المباشر وغير المباشر لضغوطات الإدارة التنفيذية على الوحدات العاملة تحت ما يسمى (تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة)	3.52	.963	متوسطة
4	تدني مستوى الإفصاح والشفافية في تعامل الإدارة التنفيذية مع الجهاز الشرعي في البنك الإسلامي	3.36	1.036	متوسطة
5	ضعف تدريب وتأهيل الموظفين بشكل مستمر على التزامهم بأحكام الشريعة	3.44	1.325	متوسطة
6	عدم إعطاء الإدارة التنفيذية الإهتمام الكافي للمتطلبات الشرعية أثناء مرحلة الاستقطاب وانتهاء بمرحلة التنفيذ.	3.44	1.121	متوسطة
7	الحكم على الشيء فرع عن تصوره .قيام بعض الإدارات التنفيذية بإيصال صورة للواقعة إلى هيئة الرقابة الشرعية مخالفة للواقع ليتم اكتشافها أثناء التدقيق الشرعي اللاحق.	3.36	.952	متوسطة
8	عدم التفاعل الكافي من قبل الإدارة التنفيذية مع ما تقره هيئة الرقابة الشرعية بشأن بعض المعاملات الاستراتيجية التي تعد ذات ربحية مرتفعة.	3.20	1.000	متوسطة

يتضح من نتائج الجدول السابق، أن تقديرات فقرات قسم، هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: كانت جميعها بتقدير متوسط، وكانت أعلى الفقرات تقديراً الفقرة رقم (1)، والتي نصت على " ضعف تفعيل خاصية الرقابة الشرعية الإكترونية في أنظمة الأعمال المصرفية، وعدم تطويع أنظمة الأعمال المصرفية بما يتناسب مع متطلبات الرقابة الشرعية"، كان تقديرها متوسطاً بوسط حسابي (3.52)، وانحراف معياري (.918)، وكذلك بالتساوي مع الفقرة رقم (3)، والتي نص على " التأثير المباشر وغير المباشر لضغوطات الإدارة التنفيذية على الوحدات العاملة تحت ما يسمى تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة"، وكان تقديرها متوسطاً بوسط حسابي (3.52) وانحراف معياري (.963)، أما أدنى الفقرات تقديراً فجاءت الفقرة رقم (8)

والتي نصت على "عدم التفاعل الكافي من قبل الإدارة التنفيذية مع ما تقره هيئة الرقابة الشرعية بشأن بعض المعاملات الاستراتيجية التي تعد ذات ربحية مرتفعة."، وكان تقديرها متوسطاُ بمتوسط حسابي قدره (3.20) وبانحراف معياري قدره (1.000).

وفي الحقيقة، لا يمكن إصدار حكم دقيق على أن بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى المتوسطات الحسابية فقط، حيث إن هذا الحكم لا يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المعيارية.

والكفيل بتقدير مستوى ذلك بشكل دقيق هو اختبار ت لعينة واحدة (One Sample t-Test)، والذي يستخدم للمقارنة بين متوسط العينة ومتوسط المجتمع النظري أو الفرضي. وبما أن نظام التصحيح المتبع هو ليكرت الخماسي (1–5)، فإن القيمة المحكية (3) تُعتبر نقطة الفصل بين التقديرات المرتفعة والمنخفضة، وعليه، تم مقارنة متوسطات العينة في قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع القيمة المحكية (3)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (5)

نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25)

القسم الثاني	متوسط العينة	انحراف معياري	قيمةT	درجات الحرية	مستوى الدلالة
هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	3.41	.798	2.568	24	<.017

حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه بلغ المتوسط الحسابي (3.41) والإنحراف المعياري (0.798)، وعند مقارنة هذا المتوسط مع القيمة المحكية (3)، تبين أن قيمة ت المحسوبة جاءت موجبة ودالة إحصائياً (ت = 2.568، 05.> α)، وهذا يدل على أن مستوىاستجابات الخبراء على: أن بعض أسباب المكاسب

غير المشروعة تعود إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كان أكبر من المتوسط الفرضي بشكل جوهري، وهذا يعني أن هذا المستوى لدى أفراد العينة جاء مرتفعاً.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الثالث:

والذي ينص على: حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لفقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تحديد ثلاث فترات للفصل بين الدرجات المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث تم حساب طول المدى وهو (5−1 = 4) ثم قسمته على 3 فترات (3/4 = 1.33)، وعليه فإن طول الفترة هو (1.33)، وعليه تم اعتماد التقدير التالي، للفصل ما بين الدرجات، والجدول التالي يبين هذه النتائج.

- من 1.00−2.33 منخفضة.
- من 2.34 – 3.67 متوسطة.
- من 3.68 – 5.00 مرتفعة.

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25)

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
1	التأثر المباشر وغير المباشر لضغوطات الإدارة التنفيذية على الوحدات العاملة تحت ما يسمى(تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة)	3.44	.821	متوسطة
2	ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي لدى العاملين في التفيذ والتعامل مع المؤسسة كفرصة عمل.	3.56	1.044	متوسطة
3	ضعف مواكبة الموظفين في الاطلاع الدوري على إجراءات عمل الدورة المستندية لتنفيذ المعاملات المعتمدة والمحدثة.	3.76	.926	مرتفعة
4	ضعف المبادرة والحافزية لدى العاملين في التدريب والتأهيل المستمر على التزامهم بأحكام الشريعة.	3.76	.879	مرتفعة
5	ضعف تواصل الوحدات الإدارية العاملة مع دائرة الرقابة الشرعية لا سيما عند صعوبة تطبيق الفتوى وقصور فهمها لدى الموظفين عند التنفيذ	3.56	.768	متوسطة
6	عدم إعطاء العاملين في التنفيذ الإهتمام الكافي للمتطلبات الشرعية أثناء مرحلة الاستقطاب وانتهاء بمرحلة التنفيذ.	3.36	1.036	متوسطة

يتضح من نتائج الجدول السابق أن تقديرات فقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كان تقديرها ما بين متوسط ومرتفع، وكانت أعلى الفقرات تقديراً الفقرة رقم (3)، والتي نصت على " ضعف مواكبة الموظفين في الاطلاع الدوري على إجراءات عمل الدورة المستندية لتنفيذ المعاملات المعتمدة والمحدثة." كان تقديرها مرتفعاً بوسط حسابي (3.76)، وانحراف معياري (.926)، وكذلك بالتساوي مع الفقرة رقم (4)، والتي نص على "ضعف المبادرة والحافزية لدى العاملين في التدريب والتأهيل المستمر على التزامهم بأحكام الشريعة"، وكان تقديرها مرتفعاً بوسط حسابي (3.76)، وانحراف معياري (.879)، أما أدنى الفقرات تقديراً فجاءت الفقرة رقم (6)، والتي نصت على "عدم إعطاء العاملين في التنفيذ الإهتمام الكافي للمتطلبات الشرعية أثناء مرحلة الاستقطاب وانتهاءً بمرحلة التنفيذ."، وكان تقديرها متوسطاً بمتوسط حسابي قدره (3.36) وبانحراف معياري قدره (1.036).

وفي الحقيقة، لا يمكن إصدار حكم دقيق على مستوى هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالنظر إلى المتوسطات الحسابية فقط، حيث إن هذا الحكم لا يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المعيارية.

والكفيل بتقدير مستوى ذلك بشكل دقيق هو اختبار ت لعينة واحدة (One Sample t-Test)، والذي يستخدم للمقارنة بين متوسط العينة ومتوسط المجتمع النظري أو الفرضي. وبما أن نظام التصحيح المتبع هو ليكرت الخماسي(1-5)، فإن القيمة المحكية (3) تُعتبر نقطة الفصل بين التقديرات المرتفعة والمنخفضة، وعليه: تم مقارنة متوسطات العينة في قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع القيمة المحكية (3)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (7)

نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (ن=25)

القسم الثالث	متوسط العينة	انحراف معياري	قيمةT	درجات الحرية	مستوى الدلالة
هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	3.57	.689	4.161	24	<.001

حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه بلغ المتوسط الحسابي (3.57) وبانحراف معياري (0.689)، وعند مقارنة هذا المتوسط مع القيمة المحكية (3)، تبين أن قيمة ت المحسوبة جاءت موجبة ودالة إحصائياً (ت = 4.161، α <.05)، وهذا يدل على أن مستوى استجابات الخبراء على أن بعض أسباب المكاسب غير المشروعة تعود إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كان أكبر من المتوسط الفرضي بشكل جوهري، وهذا يعني أن هذا المستوى لدى أفراد العينة جاء مرتفعاً.

ومع ضرورة الإشارة هنا أن بعض الخبراء قدموا ملاحظات حول هذا القسم: أنه يجب تفعيل الرقابة المانعة ولا يقتصر على الرقابة المصححة.

رابعاً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الرابع

والذي ينص على: حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لفقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي، حيث تم تحديد ثلاث فترات للفصل بين الدرجات المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث تم حساب طول المدى وهو (5−1 = 4) ثم قسمته على 3 فترات (3/4 = 1.33) وعليه فإن طول الفترة هو (1.33) وعليه تم اعتماد التقدير التالي، للفصل ما بين الدرجات، والجدول التالي يبين هذه النتائج.

- من 1.00−2.33 منخفضة.
- من 2.34 – 3.67 متوسطة.
- من 3.68 – 5.00 مرتفعة.

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي ؟ (ن=25)

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
1	ضعف مستوى أداء جهاز التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي	3.20	1.225	متوسطة
2	عدم ملاءمة تخصص بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي.	3.64	1.186	متوسطة
3	تدني مستوى الخبرات العملية لدى لجان الفتوى والرقابة الشرعية في توجيه الدوائر المؤثرة للعمل السليم والحد من حدوث المكاسب غير المشروعة	3.72	1.208	مرتفعة
4	ضعف استقلالية جهاز الرقابة الشرعي مما يتسبب في التأثير على مخرجات الأعمال.	3.52	1.295	متوسطة
5	عدم القدرة على أو صعوبة الوصول للمعلومات اللازمة أو الوثائق الهامة في الوقت المناسب أثناء ممارسة أعمال الرقابة الشرعية المصاحبة للتنفيذ.	3.24	1.052	متوسطة
6	ضعف روح المبادرة لدى الجهاز الشرعي في حسن إدارة العلاقة مع الإدارة التنفيذية لتوليد وبناء الشفافية المطلوبة.	3.28	.980	متوسطة
7	تردد الرأي الشرعي في المسألة الواحدة بين الحل والحرمة.	3.04	1.098	متوسطة

يتضح من نتائج الجدول السابق أن تقديرات فقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي، كان تقديرها ما بين متوسط ومرتفع، وكانت أعلى الفقرات تقديراً الفقرة رقم (3)، والتي نصت على "تدني مستوى الخبرات العملية لدى لجان الفتوى والرقابة الشرعية في توجيه الدوائر المؤثرة للعمل السليم والحد من حدوث المكاسب غير المشروعة"، كان تقديرها مرتفعاً بوسط حسابي (3.72) وانحراف معياري (1.208)، أما أدنى الفقرات تقديراً، فجاءت الفقرة رقم (7)، والتي نصت على "تردد الرأي الشرعي في المسألة الواحدة بين الحل والحرم."، وكان تقديرها متوسطاً بمتوسط حسابي قدره (3.04)، وبانحراف معياري قدره (1.098).

وفي الحقيقة، لا يمكن إصدار حكم دقيق على مستوى: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي، بالنظر إلى المتوسطات الحسابية فقط، حيث إن هذا الحكم لا يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المعيارية.

والكفيل بتقدير مستوى ذلك بشكل دقيق هو اختبار ت لعينة واحدة (One Sample t-Test)، والذي يستخدم للمقارنة بين متوسط العينة ومتوسط المجتمع النظري أو الفرضي. وبما أن نظام التصحيح المتبع هو ليكرت الخماسي(1-5)، فإن القيمة المحكية (3) تُعتبر نقطة الفصل بين التقديرات المرتفعة والمنخفضة، وعليه، تم مقارنة متوسطات العينة في قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي مع القيمة المحكية (3)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (9)

نتائج اختبار ت لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي (ن=25)

القسم الرابع	متوسط العينة	انحراف معياري	قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي	3.37	.905	2.083	24	<.048

حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه بلغ المتوسط الحسابي (3.37) وبانحراف معياري (0.905)، وعند مقارنة هذا المتوسط مع القيمة المحكية (3) تبين أن قيمة ت المحسوبة جاءت موجبة ودالة إحصائياً (ت = 2.083، α <.05)، وهذا يدل على أن مستوى استجابات الخبراء على أن بعض أسباب المكاسب غير المشروعة تعود إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي، كان أكبر من المتوسط الفرضي بشكل جوهري، وهذا يعني أن هذا المستوى لدى أفراد العينة جاء مرتفعاً.

مع ضرورة الإشارة هنا أنه لم يكن هناك أي ملاحظات من الخبراء حول هذا القسم.

خامساً: النتائج المتعلقة بسؤال القسم الخامس

والذي ينص على: حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي.

وللإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لفقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي، حيث تم تحديد ثلاث فترات للفصل بين الدرجات المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة، حيث تم حساب طول المدى وهو (5−1 = 4) ثم قسمته على 3 فترات (3/4 = 1.33) وعليه فإن طول الفترة هو (1.33) وعليه تم اعتماد التقدير التالي، للفصل ما بين الدرجات، والجدول التالي يبين هذه النتائج.

- من 1.00−2.33 منخفضة.
- من 2.34−3.67 متوسطة.
- من 3.68−5.00 مرتفعة.

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقديرات لفقرات قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي؟ (ن=25)

رقم الفقرة	نص الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
1	تعدد الصور المستجدة ضمن واقع التمويل الاسلامي ما من شأنه الحاجة إلى بذل جهود أكبر من جميع ذوي العلاقة للوصول إلى تصور سليم عن الصور المستجدة لتقديم حكم شرعي سليم.	3.84	.850	مرتفعة
2	التنافس الشديد بين البنوك الإسلامية والتقليدية يزيد من تحديات التزام البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية	3.40	1.118	متوسطة
3	عدم مواءمة بعض اللوائح القانونية والتعليمات الصادرة عن بعض الجهات التشريعية للعمليات المصرفية مع أصول العمل المصرفي الإسلامي.	3.72	.936	مرتفعة
4	ضعف الوازع الديني لدى الجمهور و/أو ضعف المستوى الثقافي فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية سواء كانوا متمولين أو موردين.	3.88	.726	مرتفعة

يتضح من نتائج الجدول السابق أن تقديرات فقرات: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي، كان تقديرها ما بين متوسط ومرتفع، وكانت أعلى الفقرات تقديراً الفقرة رقم (4)، والتي نصت على "ضعف الوازع الديني لدى الجمهور و/أو ضعف المستوى الثقافي فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية سواء كانوا متمولين أو موردين"،كان تقديرها مرتفعاً بوسط حسابي (3.88)، وانحراف معياري (.726)، أما أدنى الفقرات تقديراً فجاءت الفقرة رقم (2) والتي نصت على "التنافس الشديد بين البنوك الإسلامية والتقليدية يزيد من تحديات التزام البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية"، وكان تقديرها متوسطاً بمتوسط حسابي قدره (3.40) وبانحراف معياري قدره (1.118).

وفي الحقيقة، لا يمكن إصدار حكم دقيق على مستوى: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي، بالنظر إلى المتوسطات الحسابية فقط، حيث إن هذا الحكم لا يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المعيارية.

والكفيل بتقدير مستوى ذلك بشكل دقيق هو اختبار ت لعينة واحدة (One Sample t-Test)، والذي يستخدم للمقارنة بين متوسط العينة ومتوسط المجتمع النظري أو الفرضي. وبما أن نظام التصحيح المتبع هو ليكرت الخماسي(1–5)، فإن القيمة المحكية (3) تُعتبر نقطة الفصل بين التقديرات المرتفعة والمنخفضة، وعليه، تم مقارنة متوسطات العينة في قسم: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي مع القيمة المحكية (3)، والجدول (11) –ملحق (ب) يوضح ذلك.

حسب النتائج الظاهرة في الجدول (11) بلغ المتوسط الحسابي (3.71) وبانحراف معياري (0.557)، وعند مقارنة هذا المتوسط مع القيمة المحكية (3) تبين أن قيمة ت المحسوبة جاءت موجبة ودالة إحصائياً (ت = 6.367، α <.05)، وهذا يدل على أن مستوى استجابات الخبراء على أن بعض أسباب المكاسب

غير المشروعة تعود إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي كان أكبر من المتوسط الفرضي بشكل جوهري، وهذا يعني أن هذا المستوى لدى أفراد العينة جاء مرتفعاً.

ومع ضرورة الإشارة هنا أن بعض الخبراء قدموا ملاحظات حول هذا القسم، وشددوا على أهمية تبني برامج توعية وموجهة للجمهور لتغيير أو تطوير أو زرع قناعتهم حول المعاملات والخدمات المالية الإسلامية.

ملخص نتائج التحليل

كانت استجابات الخبراء حول المحاور، بدرجات متفاوته حيث كان محور: "هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي" في المرتبة الأولى، بمتوسط حسابي (3.71).

وأفسر هذه النتيجة أن البيئة المحيطة لعمل البنك الإسلامي هي أصلا غير مهيأة لثقافة الالتزام الشرعي المنشود ممن هم ذو علاقة مع المصرف الإسلامي، فضلا عن عدم نضوج البيئة التشريعية والقانونية التي تنظم أدوات ومنتجات العمل المصرفي الإسلامي على نحو محكم كما هو الحال في الصناعة المصرفية التقليدية.

وفي المرتبة الثانية جاء المحور الذي ينص على "هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، بمتوسط حسابي (3.57).وإن تفسير ذلك حسب رأيي: يعود إلى ضعف النظام الرقابي لدى المصرف الإسلامي وضعف مقوماته الأساسية وأهمها؛ ضعف الكفاءة الشرعية لدى موظفي المصرف، من حيث الوازع الديني، ومن حيث الجانب التأهيلي. فضلا عن غياب موضوع المساءلة والمحاسبة على المخالفات الشرعية المرتكبة، على عكس ما هو حاصل في التدقيق المصرفي الداخلي، الذي استقرت لوائحه وسياساته ومتطلباته وضوابطه الرقابية وصارت جزء لا يتجزأ من الدورة المستندية لتنفيذ المنتج المصرفي.

وجاء في المرتبة الثالثة المحور الذي ينص على "حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؟"، بمتوسط حسابي (3.43). وتفسير هذه النتيجة حسب رأيي أن ترتيب هذا المحور جاء منسجما مع ترتيب المحورين السابقين، استنادا لمنطق الطبيعة البنيوية الثقافية للمجتمعات العربية والمسلمة، التي تتواجد فيها المصارف الإسلامية؛ فعملاء البنك أو مورديه، وموظفي البنك، وأعضاء مجلس الإدارة، هم في الأساس الأفراد التي تتكون منها هذه المجتمعات، وبالتالي سيؤثر مستوى الثقافة المصرفية الإسلامية على عمل هؤلاء الأشخاص بصرف النظر عن موقعه.

وجاء في المرتبة الرابعة المحور الذي ينص على "هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية" بمتوسط حسابي (3.41). وإن تفسير ذلك أيضا مرتبط بما تم تفسيره سابقا حول المحاور المذكورة أعلاه من حيث مستوى الثقافة المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن طبيعة هذا المحور تختلف من زاوية أن الإدارة التنفيذية هي الجهة التي يقع على عاتقها تحقيق الاستثمار الأفضل للوصول إلى الربح الأكبر، وبالتالي عدم قدرة الإدارات التنفيذية على ضبط نهم التوسع في الأنشطة المصرفية المدرة للأرباح المرتفعة حتى لو كان ذلك على حساب المخاطر الشرعية.

وكان في المرتبة الأخيرة المحور الذي ينص على "هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي" بمتوسط حسابي (3.37).

وتفسير هذا الترتيب لهذا المحور أن أعضاء الجهاز الشرعي المتألف من الهيئات الشرعية، والعاملين في الرقابة الشرعية الداخلية، من الطبيعي بأن يكونوا على قدر من العلم والورع والإخلاص ما يؤهلهم لأن لا يكون ضعف أدائهم من شتى الجوانب سببا في الوقوع في مخالفات شرعية يترتب عليها مكاسب غير

مشروعة، علما أن هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ لأن ضعف الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي يعني صعف تظام الرقابي الشرعي الداخلي، وضعف النظام يعني كثرة المخالفات بجميع المستويات والأنواع.

ولتعزيز نتائج الاستبانة على نحو أفضل قمت بعمل مقابلة شخصية مباشرة مع خبيرين شغلا عضوية هيئة الرقابة الشرعية في بنوك إسلامية فلسطينية، وقمت بعرض أسئلة الاستبانة عليهما وفقا للمحاور المصنفة إلى خمسة محاور، وربطت كل سؤال من الأسئلة بدرجة محددة حسب التصنيف التالي (موافق بشدة مربوطة بدرجة 5، موافق مربوطة بدرجة 4، محايد مربوطة بدرجة 3، معارض مربوطة بدرجة 2، معارض يشدة مربوطة بدرجة 1)، ثم قمت بعمل وسط حسابي لمجمل النتائج، وظهرت على النحو الذي يبينه الجدول (12) ملحق (ب)

والملاحظ على نتائج تحليل مقابلة الخبير رقم (1) أن الأسباب المرتبطة بالإدارة التنفيذية قد حصلت على أعلى وسط حسابي 3.5، ثم تلتها الأسباب المرتبطة بالجهاز الشرعي بوسط حسابي 3.42، ثم الأسباب المرتبطة بمجلس الإدارة بوسط حسابي 3.28، وجاء بعدها بوسط حسابي متقارب 3.25 للأسباب المرتبطة بالعوامل الخارجية، وأخيرا الأسباب المتعلقة بالعاملين لدى المصارف الإسلامية بوسط حسابي 3.16.

وأفسر هذه النتيجة بأنه لربما كانت المؤسسة التي يعمل فيها الخبير استحوذت الإدارة التنفيذية فيها على القرار والرأي المؤثر على نحو يتعارض مع أصول ومتطلبات الحوكمة الرشيدة، ورافق ذلك ضعف التزام هذه الإدارة بالمتطلبات والضوابط الشرعية الناظمة لأصول العمل المصرفي الإسلامي. وكما هو معروف أن للإدارة التنفيذية حدود وصلاحيات لا يجوز لها أن تتجاوزها خصوصا مع اللجان الرقابية، وعلى رأسها هيئة الرقابة الشرعية، لأن هيئة الرقابة الشرعية تراقب أعمال هذه الإدارة وتراجعها وتقومها، فإن كانت هذه الإدارة ذات سلطة ونفوذ في المؤسسة بجميع مرافقها فإن هذا سينسحب على المتطلبات الشرعية وضعف نظام الرقابي الشرعي الداخلي، وبالتالي تراكم المخالفات الشرعية، ومنها المخالفات الشرعية التي تقتضي تجنيب أرباحها إلى المكاسب غير المشروعة.

الملاحظ على نتائج تحليل مقابلة الخبير رقم (2) أن الأسباب المرتبطة بالعاملين لدى المصرف الإسلامي قد حازت على أعلى وسط حسابي 4.5، وكان في المرتبة الثانية الأسباب المتعلقة بالعوامل الخارجية بوسط حسابي 4.25، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب المرتبطة بالإدارة التنفيذية بوسط حسابي 4.125، وفي المرتبة الرابعة الأسباب المرتبطة بمجلس الإدارة بوسط حسابي 4، وأخيرا في المرتبة الخامسة الأسباب المرتبطة بالجهاز الشرعي لدى المصرف الإسلامي بوسط حسابي يساوي 3.14.

جاءت معطيات تحليل مقابلة الخبير رقم (2) شبه متقاربة مع نتائج تحليل الاستبانة المعروضة على خبراء الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، وبفوارق بسيطة مرتبطة بموضوع الاختلاف الطفيف في الترتيب منها: أن الأسباب المتعلقة بالعاملين لدى المصارف الإسلامية حازت على المرتبة الأولى، ثم جاءت الأسباب المرتبطة بالعاملين لدى المصرف الإسلامي، علما أن نتائج الاستبانة قد بينت عكس ذلك، إلا أن ذلك يعد تقاربا في النتائج أكثر منه اختلافا.

كما جاءت الأسباب المتعلقة بالإدارة التنفيذية في المرتبة الثالثة في نتائج تحليل المقابلة، ثم الأسباب المتعلقة بمجلس الإدارة لدى المصرف الإسلامي جاءت في المرتبة الرابعة، علما أن نتائج الاستبانة قد بينت عكس ذلك، إلا أن ذلك يعد تقاربا في النتائج أكثر منه اختلافا.

وجاء التطابق بين تحليل نتائج المقابلة للخبير رقم (2) وبين نتائج تحليل الاستبانة في ترتيب الأسباب المتعلقة بالجهاز الشرعي في المرتبة الخامسة والأخيرة، وهو ما يعرف بالتطابق الكلي في هذا السياق.

المطلب الثاني: حوكمة المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية من حيث الحد منها والسبل الأمثل للتصرف بها

تعد الحوكمة من الركائز الأساسية لضمان استقرار القطاع المصرفي، وتعزيز الثقة بين أصحاب العلاقة والمؤسسة المالية، وصولا لأفضل النتائج المرجوة وتحقيق الأهداف الاستثمارية المنشودة.

وتعرف الحوكمة –كما عرفها بنك الكويت المركزي– بأنها: الطريقة التي يتم فيها تنظيم شؤون وأعمال المؤسسات من قبل مجالس إدارتها والإدارةالتنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واسراتيجيات المؤسسات وعملياتها اليومية، وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة، والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظام إدارة قوي للمخاطر (الفزيع وآخرون، 2021).

ولا يخفى أن الحاجة لتحقيق وتطبيق متطلبات الحوكمة لدى المصارف الإسلامية أولى وأكثر إلحاحا من المصارف الأخرى، لعدة أسباب، منها:

1. تخضع المصارف الإسلامية لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية مما يرتب عليها وجوب الالتزام بالأخلاق والقيم العقائدية السليمة. (الحنيطي، 2018).
2. المصارف الإسلامية تعتمد فيها العلاقة بين المودعين والمصرف على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ما يعني أن المودعين يتحملون مخاطر عالية مقارنة بالمودعين لدى البنوك التقليدية، وهو ما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فاعلة وشفافية تامة، توضح حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف. (فرحان و عبد القادر، 2014).
3. اشتمال المصارف الإسلامية على الرقابة الشرعية فضلا عن الرقابة الإدارية والمصرفية، الأمر الذي لا يوجد في المصارف التقليدية التي تكتفي بالرقابة الإدارية والمصرفية فقط، مما يعني الحاجة لتفعيل سياسات وأدوات وبرامج تسهم في الوصول إلى الحد الأدنى من المخالفات الشرعية، والحفاظ على السمعة الشرعية للمصرف التي تعد من أهم دعامات ونقاط القوة لدى المصرف الإسلامي في استقطاب المزيد من العملاء المهتمين بمنتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه الأسباب مجتمعة وغيرها، تبلور حوكمة جديدة للمصارف الإسلامية لا تعرفها المصارف التقليدية، ولا ينبغي لها أن تعرفها، وتدعى الحوكمة الشرعية، وتستمد هذه الحوكمة تعليماتها ولوائحها من الطبيعة البنيوية

للمصرفية الإسلامية، وقد جاء تعريفها وفقا لمجلس الخدمات الإسلامية أي الحوكمة الشرعية أو نظام الضوابط الشرعية بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، ص3).

وقد تناولت الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية المبادئ الأساسية التي قامت عليها الحوكمة المصرفية، وتتمثل بالمسؤولية، والمساءلة، والشفافية، والعدالة. وتعد هذه المبادئ من أصول قيم الشريعة الإسلامية التي حثت عليها في مواضع كثيرة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولا تعد هذه المبادئ قضايا مستجدة في الشريعة الإسلامية، بل هي أصول أصيلة لا تنفك عنها أبدا. (مرغاد و جعفر، 2018)

الفرع الأول: حوكمة المكاسب غير المشروعة بالحد منها

الحوكمة ليست حكراً على موضوع بعينه، وإنما هي آليات متنوعة تشمل جميع نشاطات المؤسسة المالية، تتخذها لتحقيق أفضل النتائج المرجوة لجميع أصحاب العلاقة في المؤسسة وتحقيق مصالحهم.

وتتناول الدراسة مقترحا من الباحث لإسقاط مفهوم الحوكمة على موضوع الدراسة، وهو المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية، لا سيما موضوع الحد من الإيرادات والمكاسب المتأتية من معاملات مصرفية، نفذت بشكل مخالف لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بينت الدراسة في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني أهم الأسباب المؤدية لتحقيق المكاسب غير المشروعة في المصارف الإسلامية في معاملات التمويل بالصيغ المختلفة، من خلال بناء استبانة، ليتم توزيعها على 25 خبيرا في الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، حسب المعلومات الديمغرافية المرفقة في الدراسة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن أهم هذه الأسباب يعود إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة.

وتلا هذه الأسباب أسباب تعود إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وجاءت في المرتبة الثالثة أسباب تعود إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وجاءت في المرتبة الرابعة أسباب تعود إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وكان في المرتبة الأخيرة الأسباب العائدة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي بجميع مكوناته لدى البنك الإسلامي.

هذه الأسباب مرتبة حسب التسلسل في الأهمية، وفقا لمعلومات التحليل الإحصائي، قد دفعت الباحث لمحاولة تصور حلول مقترحة، للتخفيف من حدة هذه الأسباب، والتوصية بالآتي:

أولا: التوصيات بشأن العوامل الخارجية المرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي حسب الجدول رقم(10)

- تشكيل فرق عمل مشتركة، يجمع بين الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وعلى رأسها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية إن وجدت، مع خبراء مصرفيين لا يعملون في الحقل المصرفي، ويمكن الاستعانة بخبراء قانونيين ومحاسبين، لنقاش مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والوقوف على التصورات السليمة لهذه المستجدات بحيادية وشفافية، ثم الخروج بتوصيات ملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية، لتنخرط هذه التوصيات ضمن أنظمة العمل على سبيل الإلزام.

هذا المقترح يسهم في توحيد المرجعية الشرعية في البلد الواحد، مما يعزز القناعة لدى الجمهور بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ويعزز من الثقة والشفافية لديها، ويقلل إلى حد كبير إرباك العاملين في الصناعة الإسلامية والعملاء والمستثمرين على حد سواء.

- توظيف القنوات غير التقليدية في التوعية المالية الإسلامية العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، عمل فيديوهات قصيرة مبسطة على وسائل التواصل الاجتماعي، منها منصة تيك توك، تشرح آليات عمل صيغ التمويل الإسلامية، وتركز على أهم المفاصل الشرعية في التطبيق. أو عمل بودكاست بحوارات مع مستثمرين ناجحين في الاستثمارات الحلال، ولا يتعاملون إلا مع مصارف إسلامية.

ثانيا: التوصيات بشأن العوامل المرتبطة بعدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حسب الجدول رقم (6).

- تبدأ أولى مراحل تعبئة الموظفين وتنمية ثقافة الالتزام الشرعي لديهم بمرحلة التعيين، فعلى المؤسسات ألا تغفل عن توافر القناعة الشرعية بحدها الأدنى لدى الموظف عند تعيينه، وألا تحصر نظرتها إلى الكفاءة المهنية فقط؛ لأن فاقد القناعة بالشيء لن يفي بأدنى متطلباته.
- يأتي في المرحلة اللاحقة التدريب والتطوير المهني الصارم والدائم للموظفين، لا سيما العاملين في حقل التمويل الإسلامي، ثم اختبارهم بشكل دوري بالمواد العلمية التي تدربوا عليها، من خلال طرق عديدة، منها استخدام سياسة العميل الخفي، الذي يتعمد الوقوع في مخالفة شرعية، أو عمل اختبار عملي لمن التحقوا بالدورة ذات العلاقة.
- مما يمكن اقتراحه أيضا لتحقيق ضمان حقيقي في التزام عاملي البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، هو ترجمة هذا الالتزام إلى قيمة تنافسية لجميع الموظفين العاملين في المؤسسة، وجعل هذه القيمة محل تسارع الموظفين على إتقانها، ليستحق من يبلغها ترقية وتقدما وظيفيا.

ثالثا: التوصيات بشأن العوامل المرتبطة بعدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حسب الجدول رقم (2).

- التوصية بتضمين 30% من مقاعد مجلس الإدارة لمتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي، وأن يكون واحد منهم على الأقل متخصصا بفقه المعاملات، وذلك للقيام بممارسة عرض وتوضيح المتطلبات

الشرعية في استراتيجيات العمل الإداري المنوط بمجلس الإدارة، والمساهمة بتطبيق متطلبات الحوكمة الشرعية، من خلال القرارات المتخذة في الاجتماعات الدورية.

- إنشاء تواصل فعال بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بتخصيص جلسات دورية للوقوف على أهم الأسباب المؤدية للمخالفات الشرعية، ووضع استراتيجية شاملة لمعالجة هذه الأسباب، وعرض هذه الاستراتيجية ضمن التقرير السنوي الختامي لتطبيقها ضمن الفترات المالية المقبلة.
- تخصيص مجلس الإدارة جزءًا من الموازنة المالية السنوية لدعم أنشطة الرقابة الشرعية، كأن يتم تفعيل الرقابة الشرعية الإلكترونية، والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحد من المخالفات الشرعية المتكررة.

رابعا: التوصيات بشأن العوامل المرتبطة بعدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

- أتمتة تنفيذ المعاملات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة، وإحكام الضوابط الشرعية بين ثنايا الدورة المستندية لعملية التنفيذ، بحيث ينخفض معه العمل البشري ما أمكن ذلك، وعدم ترك القضايا الشرعية المفصلية بيد موظفي البنك، تخضع لمدى التزامهم بالضوابط الشرعية المعتمدة.
- احتساب المخالفات الشرعية المتكررة ضمن تقييم أداء أعضاء الإدارة التنفيذية، وعلى رأسهم الرئيس التنفيذي للمؤسسة، لا سيما المخالفات الشرعية التي يترتب عليها مكاسب غير مشروعة.
- استحداث وظيفة تعنى وتختص بتقييم مستوى المخاطر الشرعية، وإنشاء مؤشرات قياس المخاطر الشرعية، ودمج هذه الوظيفة ضمن إدارة المخاطر.

خامسا: التوصيات بشأن العوامل المرتبطة بعدم تحمل الجهاز الشرعي مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

- ضرورة التأهيل والتكوين العلمي المستمر للجهاز الشرعي، ولجميع العاملين في البنك الإسلامي، لا سيما من هم على علاقة مباشرة بالمعاملات المصرفية، وذلك من خلال الالتحاق بدورات متخصصة على صعيد الصناعة، أو الالتحاق ببرامج أكاديمية في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة. وكذلك متابعة الإصدارات العلمية المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية. ولمحاولة الحفاظ على هذا المطلب يتم الإفصاح عن النشاطات والمطالعات العلمية في التقرير السنوي النهائي، ولا يتم اعتماد التقرير السنوي من قبل البنك المركزي، إلا بوجود مثل هذه النشاطات، ويوضع لها حد أدنى.
- على هيئة الرقابة الشرعية أن تحرص على إثبات وجودها وحضورها في البنك الإسلامي بصفتها الحارس للهوية الإسلامية للمؤسسة، من خلال اعتمادها نظام حوكمة شرعي متين، يتوضح بموجبه الصلاحيات والمسؤوليات، ويتضمن ضوابط رقابية ثنائية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين الوظائف المتعارضة في العمل التنفيذي للمعاملات المصرفية ذات الارتباط بالمعايير الشرعية. وأن تتوحد الهيئة الشرعية في مخرجات أعمالها ولا تنقسم أمام الإدارة التنفيذية مهما كانت الظروف.
- إخضاع أعمال ومخرجات هيئة الرقابة الشرعية لرقابة ومراجعة تتولاها الهيئة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي إن وجدت، وتقييم أدائها بشكل سنوي، بحيث يرتبط هذا التقييم بتجديد مدة التعاقد من عدمه في السنة اللاحقة.
- رفع مستوى أداء جهاز التدقيق الشرعي الداخلي على نحو من المسؤولية والحرص على تنمية خبراته ومعلوماته حول تفاصيل العمل المصرفي الإسلامي في جميع الحقول، لتقديم ورفع تصور واضح لهيئة الرقابة الشرعية يمكنها من اتخاذ القرار أو الحكم الشرعي المناسب، والتوجيه بما يلزم، ضمانا لرفع مستوى كفاءة نظام الرقابي الشرعي الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني: حوكمة المكاسب غير المشروعة من حيث السبل الأمثل للتصرف بها

لقد تحدثت في المطلب الثالث من المبحث الأول في الدراسة عن أوجه التصرف بالمكاسب غير المشروعة التي تجنيها البنوك الإسلامية، وبينت فيه أن هذه المكاسب على ثلاثة أضرب:

فمنها ما يكون كسبا محرما بعينه، وهذا النوع من الكسب يندر وجوده في البنوك الإسلامية، وإن وجد فإنه يكون دون قصد، وبينت أن التصرف الأسلم بهذا النوع من الكسب، فيما لو لم ينته البيع ويستلم العميل بضاعته ويتصرف فيها، يكون إما بفسخ التعاقد مع البائع الأصلي ورد المبيع والثمن لصاحبيهما، وفي حال لم يمكن الفسخ يتم التخلص من المال المحرم بعينه وخسارة ثمنه.

وفي حال انتهى البيع واستقر الدين مع ربحه في ذمة عميل البنك فإن على البنك الإسلامي أن يجنب مقابل الجزء المحرم، إلى المكاسب غير المشروعة، ليتبرع به في وجوه الخير.

ثم تناولنا الحديث عن النوع الثاني من المكاسب غير المشروعة، وهو الكسب المأخوذ من صاحبه دون وجه حق ودون رضى، وبينا فيه أن البنك الإسلامي مطالب بأن يعيده إلى صاحبه، ولا يسقط حق صاحبه بفقده أو موته، بل يرجع المال إلى ورثته.

وأخيرا تناولت الدراسة المكاسب غير المشروعة المأخوذة برضا صاحبها، والناتجة عن معاملة غير مشروعة، وبينا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية التصرف في هذا المال، هل يرد إلى مالكه الأول أم يصرف في وجوه البر والخيرات، وقد جرى العمل في البنوك الإسلامية على التصرف بهذا المال في باب البر والخيرات، وهو باب واسع يحتمل المرونة، طالما تحققت الحاجة والنفع للجهة المتبرع لها، طبقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي.

وأسلط الضوء بشيء من التفصيل على هذا النوع من المال المكتسب في البنوك الإسلامية، حيث كما هو معروف أن المعاملات التي تحكم الهيئة الشرعية ببطلانها، لا يتم ضمها إلى إيرادات البنك الإسلامي، وإنما تجنّب إلى حساب المكاسب غير المشروعة المعد لهذه الغاية، ولا يخفى عند أهل الاختصاص أن هذا الحساب له معاملة خاصة، ولا يخضع لسيطرة الإدارة التنفيذية، لاعتبارات عديدة.

لكن ما يهمنا في هذا الموضوع الوجهة التي تصرف إليها الأموال المتجمعة في هذا الحساب، والتي لا تبتعد في جلها عن مصرف البر والإحسان، شريطة عدم استفادة البنك منها، ولو بشكل غير مباشر.

وعند استعراض أوجه التصرف بأنواع المال المكتسب حراما، رأينا أنه قد ذهب معظم أهل العلم أن وجهة صرف المال المكتسب بمعاملة غير مشروعة برضى صاحبيها، ينبغي أن تكون لأوجه الخير والإحسان أي المحتاجين لهذا المال حقيقة، وذلك اعتبارا لتراضي طرفي المعاملة على إنشاء عقد محرم بكسب محرم، لأنه –وكما قال ابن القيم– لا يجوز أن يجمع لأحد المتعاقدين بين عوض محرم ومعوّض محرم بعد إبرام العقد المحرم، فالأصل التصدق به على مستحقيه. (ابن القيم، 1996، ص691).

وما يلفت النظر هنا أن البنك الإسلامي في معاملاته التي تبطل بقرار شرعي أمام ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون المتسبب بإبطال المعاملة هو موظف البنك الذي لم يأبه للمتطلبات الشرعية الأساسية التي ترتب عليها الحكم بالبطلان، سواء بقصد أو من غير قصد، والمسؤول عن هذا الموظف هو البنك بطبيعة الحال، أما العميل، فلم يدر أصلا بالخلل الشرعي الواقع في معاملته، بل إنه قد ترك المؤسسات الربوية وامتيازاتها، ليحصل على معاملة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بتكاليف أكبر ربما.

الوجه الثاني: أن يكون المتسبب بإبطال المعاملة هو العميل بتواطؤه مع المورد دون علم الموظف المسؤول، ودون أن يتمكن من كشف التحايل المشترك بينهما.

الوجه الثالث: أن يكون المتسبب بإبطال المعاملة هو التواطؤ المشترك بين موظف البنك والعميل في تنفيذ المعاملة.

التعقيب على الوجه الأول: حسب رأي الباحث أن الكسب الناتج عن المعاملة المحرمة التي تسبب بها موظف البنك، يدخل في حكم المال المكتسب حراما من غير إذن صاحبه، وبالتالي فإن على البنك الإسلامي أن يرد أرباح هذه المعاملة المنفذة على صاحبها، لا تحويلها إلى المكاسب غير المشروعة، لعدة اعتبارات:

- لم يتوفر الرضا من طرف العميل على إنشاء العقد المحرم، بل على العكس من ذلك، كان هذا العميل حريصا بقدومه إلى بنك إسلامي، على أن يحصل من خلاله على معاملة حلال، تاركا البنوك الربوية التي تعطي امتيازات عديدة، ولم يدر حتى بالمخالفة الشرعية المرتكبة في معاملته، معتمدا على موثوقية البنك الإسلامي بجميع أعماله، بأنه يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبالتالي ينبغي أن تأخذ هذه الصورة صورة المال المكتسب حراما من غير إذن مالكه، مثل السرقة، أو الغصب، ويكون ذلك بردّه لصاحبه.
- بما أن المعاملة أصبحت صورية بالبطلان، وفقدت المعايير الشرعية والضوابط اللازمة للحلّ، فإن حقيقتها تؤول إلى التمويل الربوي، والتوبة من الربا تقتضي رد الزيادة إلى صاحبها، والاكتفاء برأس المال، حسب قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة: 279]
- إن الاستمرار بقيد عائد التمويل على العميل طيلة فترة التقسيط، فيه ظلم واقع عليه من ناحية أن الزيادة على التمويل المأخوذة منه، يتم التصدق بها للغير، لكن دون إذنه، والأصل أن الصدقة لا تأتي إلا بطيب نفس الباذل، ومن جهة أخرى فإن المضي في استيفاء العائد من العميل دون مبرر أو مسوغ شرعي، فيه مظلمة عليه، حسب قوله جل في علاه ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة: 279]
- التعقيب على الوجه الثاني: إن الذي يتسبب في إبطال المعاملة وتجنيب أرباحها إلى المكاسب غير المشروعة هو العميل بتواطئه مع المورد، دون علم البنك الإسلامي وموظفه، مع حرص الأخير على تفادي الوقوع في المخالفة الشرعية في أعمال التنفيذ. وتخضع هذه الصورة لأحكام المال الحرام المكتسب حراما من غير إذن صاحبه، وبالتالي فإن البنك الإسلامي أمام حالتين:
- في حال تم اكتشاف المخالفة الشرعية المبطلة للمعاملة لاحقا لسداد أقساطها وتوزيع أرباح الفترة الاستثمارية المرحلية على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، فإنه يتم الاكتفاء بالإعمام على الموظفين برفع مستوى التنبه والتدقيق على المعاملات، ومحاولة ابتكار آليات جديدة، تحول دون أن

تنطلي المخالفات الشرعية على البنك. وذلك لأن التمويل أصبح مسددا بأقساطه وأرباحه، وتم توزيع الأخيرة على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، وانتهى الأمر.

والسند الشرعي هو تعذّر استرداد هذه الأموال من الّذين صرفت لهم، وهم المودعون والمساهمون، بسبب تغيّرهم بشكل دوري ومستمر، ودخول أطراف مكان أخرى.

- في حال عدم انتهاء أقساط المعاملة، فإنه ينظر إلى الفترة التي لم توزع فيها أرباح الفترة الاستثمارية على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، ويتم تجنيبها إلى المكاسب غير المشروعة، بالنسبة والتناسب. وذلك لأنه ما زالت الأقساط المحملة بأرباح غير مشروعة، تتدفق إلى المحفظة الاستثمارية العامة؛ فالأصل أن يتم اقتطاع هذه الأرباح غير المشروعة، وتجنيبها من أرباح المحفظة الاسثمارية العامة.

التعقيب على الوجه الثالث: بما أن المتسبب بالمخالفة الشرعية المبطلة للمعاملة البنك والعميل معا، فإن هذا الربح لا يملكه الطرفان، ولا يجوز لأحدهما أن يحوزه، وإنما ينفق في أوجه الخير والإحسان، فلا يكافأ من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

إن المكاسب غير المشروعة لدى المصارف الإسلامية، ما هي إلا إيرادات تتحقق نتيجة مخالفات شرعية تقع فيها المصارف الإسلامية على سبيل عرضي لا منهجي، لأن الأصل في تكسب المصرف من خلال نشاطاته المصرفية التي يمارسها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال نفّذت معاملة من المعاملات خلافاً للضوابط والأحكام الشرعية، بما يرتقي لمستوى بطلان المعاملة، فإن الأرباح المترتبة على هذه المعاملة ينبغي تجنيبها إلى صندوق أو حساب المكاسب غير المشروعة، وهذه الأموال المتجمعة في هذا الحساب ينبغي ألا يستفيد منها المصرف الإسلامي بطريق مباشر أو غير مباشر، بل ينبغي أن يتم توزيعها في أوجه البر والإحسان، تحت إشراف مباشر من هيئة الرقابة الشرعية.

النتائج

1. المكاسب غير المشروعة هي إيرادات تتحصل من سبل غير مشروعة بشكل عام، والمكاسب غير المشروعة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي الإيرادات التي تتجمع من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية، ويتم تجميعها في حساب نظامي تحت إشراف ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وليس لإدارة المصرف أي صلاحية في التعامل معه، خلافا للحسابات النظامية الأخرى.
2. إن من أهم أسباب تحقق المكاسب غير المشروعة في البنك الإسلامي هي تلك الأسباب المرتبطة بالعوامل الخارجية وبالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي؛ فمنها ما هو مرتبط بتعدد الصور المستجدة ضمن واقع التمويل الاسلامي، ومنها ما يتعلق بالتنافس الشديد بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ومنها ما يتعلق بعدم مواءمة بعض اللوائح القانونية والتعليمات الصادرة مع أصول العمل المصرفي الإسلامي، ومنها ما هو مرتبط بضعف الوازع الديني و/أو المستوى الثقافي في المعاملات المالية الإسلامية لدى الجمهور. حيث جاءت هذه المجموعة في المرتبة الأولى من ضمن مجموعة الأسباب المرتبطة بالأجهزة الإدارية المختلفة التي يتشكل منها البنك الإسلامي.

3. هناك حاجة ماسة لتطبيق متطلبات الحوكمة لدى المصارف الإسلامية لأنها تخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية مما يرتب عليها وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية الناظمة لجميع مناحي العمل في هذه المصارف، ومنها المكاسب غير المشروعة، وكما خلصت الدراسة إلى أن أهم الأسباب المفضية إلى تحقق المكاسب غير المشروعة هي تلك الأسباب المرتبطة بالعوامل الخارجية وبالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي، فقد خلصت الدراسة أيضاً إلى أن المصارف الإسلامية تتصرف في المكاسب غير المشروعة في أوجه البر والإحسان، وبغض النظر عن كيفية تحققها أو الجهة المتسببة بها. وبالتالي ينبغي التفريق في صرف المكاسب غير المشروعة وفقا للمتسبب بها، فإن كانت بسبب من المصرف يجب أن ترد إلى صاحبها وهو عميل البنك، وإن كانت بسبب من العميل، أو العميل والمصرف معا، فيجب أن تصرف إلى وجوه الخير.
4. تتعدد صور المخالفات الشرعية في معاملات تمويل المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لكن لا تخرج عن مستويين: الأول ما يفضي إلى إبطال المعاملة وتجنيب أرباحها إلى المكاسب غير المشروعة، والثاني ما لا يفضي إلى ذلك، ولا يقتضي تجنيب الأرباح، ويكتفى بالتصويب والمتابعة لعدم التكرار، وركزت الدراسة على المستوى الأول من هذه المخالفات وبينت صورا لها من الواقع العملي.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. تشكيل فرق عمل مشتركة، يجمع بين الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وعلى رأسها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية إن وجدت، مع خبراء مصرفيين لا يعملون في الحقل المصرفي، ويمكن الاستعانة بخبراء قانونيين ومحاسبين، لنقاش مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والوقوف على التصورات السليمة لهذه المستجدات بحيادية وشفافية، ثم الخروج بتوصيات ملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية، لتنخرط هذه التوصيات ضمن أنظمة العمل على سبيل الإلزام.

2. توظيف القنوات غير التقليدية في التوعية المالية الإسلامية العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، عمل فيديوهات قصيرة مبسطة على وسائل التواصل الاجتماعي، منها منصة تيك توك، تشرح آليات عمل صيغ التمويل الإسلامية، وتركز على أهم المفاصل الشرعية في التطبيق. أو عمل بودكاست بحوارات مع مستثمرين ناجحين في الاستثمارات الحلال، ولا يتعاملون إلا مع مصارف إسلامية.
3. تبدأ أولى مراحل تعبئة الموظفين وتنمية ثقافة الالتزام الشرعي لديهم بمرحلة التعيين، فعلى المؤسسات ألا تغفل عن توافر القناعة الشرعية بحدها الأدنى لدى الموظف عند تعيينه، وألا تحصر نظرتها إلى الكفاءة المهنية فقط؛ لأن فاقد القناعة بالشيء لن يفي بأدنى متطلباته.
4. على المصارف الإسلامية تكثيف التدريب والتطوير المهني الصارم والدائم للموظفين، لا سيما العاملين في حقل التمويل الإسلامي، ثم اختبارهم بشكل دوري بالمواد العلمية التي تدربوا عليها، من خلال طرق عديدة، منها استخدام سياسة العميل الخفي، الذي يتعمد الوقوع في مخالفة شرعية، أو عمل اختبار عملي لمن التحقوا بالدورة ذات العلاقة.
5. ترجمة الالتزام الشرعي إلى قيمة تنافسية لجميع الموظفين العاملين في المؤسسة، وجعل هذه القيمة محل تسارع الموظفين على إتقانها، ليستحق من يبلغها ترقية وتقدما وظيفيا.
6. التوصية بتضمين 30% من مقاعد مجلس الإدارة لمتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي، وأن يكون واحد منهم على الأقل متخصصا بفقه المعاملات، وذلك للقيام بممارسة عرض وتوضيح المتطلبات الشرعية في استراتيجيات العمل الإداري المنوط بمجلس الإدارة، والمساهمة بتطبيق متطلبات الحوكمة الشرعية، من خلال القرارات المتخذة في الاجتماعات الدورية.
7. إنشاء تواصل فعال بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بتخصيص جلسات دورية للوقوف على أهم الأسباب المؤدية للمخالفات الشرعية، ووضع استراتيجية شاملة لمعالجة هذه الأسباب، وعرض هذه الاستراتيجية ضمن التقرير السنوي الختامي لتطبيقها ضمن الفترات المالية المقبلة.

8. تخصيص مجلس الإدارة جزءًا من الموازنة المالية السنوية لدعم أنشطة الرقابة الشرعية، كأن يتم تفعيل الرقابة الشرعية الإلكترونية، والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحد من المخالفات الشرعية المتكررة.
9. أتمتة تنفيذ المعاملات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة، وإحكام الضوابط الشرعية بين ثنايا الدورة المستندية لعملية التنفيذ، بحيث ينخفض معه العمل البشري ما أمكن ذلك، وعدم ترك القضايا الشرعية المفصلية بيد موظفي البنك، تخضع لمدى التزامهم بالضوابط الشرعية المعتمدة.
10. احتساب المخالفات الشرعية المتكررة ضمن تقييم أداء أعضاء الإدارة التنفيذية، وعلى رأسهم الرئيس التنفيذي للمؤسسة، لا سيما المخالفات الشرعية التي يترتب عليها مكاسب غير مشروعة.
11. استحداث وظيفة تعنى وتختص بتقييم مستوى المخاطر الشرعية، وإنشاء مؤشرات قياس المخاطر الشرعية، ودمج هذه الوظيفة ضمن إدارة المخاطر.
12. على هيئة الرقابة الشرعية أن تحرص على إثبات وجودها وحضورها في البنك الإسلامي بصفتها الحارس للهوية الإسلامية للمؤسسة، من خلال اعتمادها نظام حوكمة شرعي متين، يتوضح بموجبه الصلاحيات والمسؤوليات، ويتضمن ضوابط رقابية ثنائية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين الوظائف المتعارضة في العمل التنفيذي للمعاملات المصرفية ذات الارتباط بالمعايير الشرعية. وأن تتوحد الهيئة الشرعية في مخرجات أعمالها ولا تنقسم أمام الإدارة التنفيذية مهما كانت الظروف.
13. إخضاع أعمال ومخرجات هيئة الرقابة الشرعية لرقابة ومراجعة تتولاها الهيئة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي إن وجدت، وتقييم أدائها بشكل سنوي، بحيث يرتبط هذا التقييم بتجديد مدة التعاقد من عدمه في السنة اللاحقة.
14. إن الكسب الناتج عن المعاملة المحرمة التي تسبب بها البنك، يدخل في حكم المال المكتسب حراما من غير إذن صاحبه، وبالتالي فإن على البنك الإسلامي أن يرد أرباح هذه المعاملة المنفذة على صاحبها، لا تحويلها إلى المكاسب غير المشروعة.

15. إن الكسب الناتج عن المعاملة المحرمة التي تسبب بها العميل بتواطؤه مع المورد، دون علم البنك الإسلامي وموظفه، مع حرص الأخير على تفادي الوقوع في المخالفة الشرعية في أعمال التنفيذ؛ تخضع هذه الصورة لأحكام المال الحرام المكتسب حراما من غير إذن صاحبه، وبالتالي فإن البنك الإسلامي أمام حالتين، الأولى: في حال تم اكتشاف المخالفة الشرعية المبطلة للمعاملة لاحقا لسداد أقساطها وتوزيع أرباح الفترة الاستثمارية المرحلية على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، فإنه يتم الاكتفاء بالإعمام على الموظفين برفع مستوى التنبه والتدقيق على المعاملات، ومحاولة ابتكار آليات جديدة، تحول دون أن تنطلي المخالفات الشرعية على البنك. وذلك لأن التمويل أصبح مسددا بأقساطه وأرباحه، وتم توزيع الأخيرة على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، وانتهى الأمر. أما الثانية في حال عدم انتهاء أقساط المعاملة، فإنه ينظر إلى الفترة التي لم توزع فيها أرباح الفترة الاستثمارية على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، ويتم تجنيبها إلى المكاسب غير المشروعة، بالنسبة والتناسب. وذلك لأنه ما زالت الأقساط المحملة بأرباح غير مشروعة، تتدفق إلى المحفظة الاستثمارية العامة؛ فالأصل أن يتم اقتطاع هذه الأرباح غير المشروعة، وتجنيبها من أرباح المحفظة الاسثمارية العامة.

16. إن الكسب الناتج عن المعاملة المحرمة التي تسبب بها البنك والعميل معا، لا يملكه الطرفان، ولا يجوز لأحدهما أن يحوزه، وإنما ينفق في أوجه الخير والإحسان، فلا يكافأ من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

17. على المصارف الإسلامية أن تضع معايير موحدة تشكل مرجعية في الحكم على بطلان المعاملات المنفذة لكل منتج على حدة، وتكون هذه المعايير واضحة للإدراة التنفيذية، والعاملين، وهيئة الرقابة الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور الهروي.(2001).تهذيب اللغة .دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله.(1993).صحيح البخاري (المجلد 5). دار ابن كثير، دار اليمامة.

البنك الإسلامي العربي.(2024).سياسة الصرف للمكاسب غير المشروعة (إصدار رقم 2024/2). البنك الإسلامي العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى.(2009).الجامع الكبير «سنن الترمذي .«دار الرسالة العلمية.

الترمذي، محمد.(1975).سنن الترمذي (ط. 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله.(2009).موسوعة الفقه الإسلامي (المجلد 3). دار الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد. (2004). مجموع الفتاوى .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الثمالي، محمد عوض حامد. (2016). المال الحرام زكاته ومصارف تطهيره .مجلة كلية دار العلوم، 97(97)، 493-571.

حجازي، عماد حمدي محمد محمود. (2021). الأحكام المتعلقة بالمال الحرام: دراسة فقهية مقارنة .مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 36(2)، 1515-1610.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(2004).فتح الباري بشرح صحيح البخاري .دار الحديث.

الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد.(2011).ربح ما لم يضمن: دراسة تأصيلية تطبيقية .دار الميمان للنشر والتوزيع.

حليبة، سلامة عبدالفتاح. (2019). البيع الآجل بالسعر المتغير على المؤشر وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية مرتبطة بواقع المصارف الإسلامية .مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، (1)1، 5-471.

حماد، نزيه.(2008).معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء .دار القلم.

حمود، سامي.(1982).تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ط. 2). دار الفكر للنشر والتوزيع.

الحنيطي، هناء محمد هلال. (2018). مدى تطبيق أدوات الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة .مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، (3)3، 64-79.

خرفان، محمد أنس. (2020). التصرف بالمال المكتسب حرامًا .المجلة العربية للنشر العلمي، (19)1، 346-376.

الخطيب، عبدالعزيز بن عمر. (2008). المال الحرام: تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه .مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (1)20، 173-224.

الخفيف، علي.(2000).الضمان في الفقه الإسلامي .دار الفكر العربي.

الدباغ، أيمن مصطفى. (2024). بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات في البنك الإسلامي الفلسطيني: دراسة فقهية تحليلية نقدية .المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (1)20، 227-260.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى.(1987).زهرة التفاسير .دار الفكر العربي.

السرطاوي، علي. (2018). المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن لكلية الشريعة: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول. في أعمال المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن لكلية الشريعة: الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول .جامعة النجاح الوطنية.

الشبيلي، يوسف. (2019). الجهالة التي تؤول إلى علم. في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة .البنك الأهلي التجاري.

الشرباصي، أحمد. (1981). معجم الاقتصاد الإسلامي .دار الجليل.

الطيار، محمد بن عبدالله بن محمد. (2024). اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر: دراسة فقهية تطبيقية .مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، (208)58، 87–146.

عودة، رشيد. (2020). طرق التخلّص من الكسب المالي المحرّم: دراسة شرعية .مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (96)9، 7–28.

أبو غدة، عبد الستار.(2010).قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين .إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، مجموعة دلة البركة.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد.(2005).إحياء علوم الدين .مكتبة الإيمان.

فرحان، محمد، و عبدالقادر، محمد قاسم. (2014). الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية: دراسة تطبيقية .مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (1)20، 3–55.

الفزيع، حمد، الشعيب، عبد الله، و الشامري، فهد. (2021). أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية. في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي .دار الرشد للنشر والتوزيع.

القصير، علي بن إبراهيم. (2006). الكسب: حقيقته، حكمه، ضوابطه، مقاصده .مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (2)18، 967–1036.

قطب، سيد.(2003).في ظلال القرآن (ط. 32). دار الشروق.

ابن القيم الجوزية، محمد. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين .دار الكتب العلمية.

ابن القيم، شمس الدين.(1996).زاد المعاد في هدي خير العباد .مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إسماعيل أبي الفداء.(2010).تفسير القرآن العظيم .مكتبة مصر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (بلا تاريخ) .فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى .رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع.

مجلة الأحكام العدلية. (2010). مجلة الأحكام العدلية (تحقيق نجيب هواويني). نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. https://shamela.ws/book/8502

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.(1993).موسوعة الفقه الإسلامي .المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية.(2009).المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2004). المعجم الوسيط (ط. 4). الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

محمد، فكية جمعة. (2019). التعويض عن تفويت الفرصة بين القانون المدني والفقه الإسلامي مقارنة . مجلة قطاع الشريعة والقانون، (11)11، 135–220.

مرغاد، لخضر، و جعفر، صليحة. (2018). واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال عام 2016 .مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، (5)5، 7–46.

مصرف الصفا. (2024). سياسة المكاسب غير المشروعة.

المصري، رفيق يونس. (1989). بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية .مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (5)5، 832–873.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب .دار صادر.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1994). المجموع شرح المهذب .بيت الأفكار الدولية.

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين .دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1916). الجامع الصحيح (صحيح مسلم) .دار الطباعة العامرة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (2010). صحيح مسلم .دار الكتب العلمية.

الهاجري، حمد بن محمد بن جابر. (2008). حكم الدخول في بطاقات الائتمان المشتملة على اشتراط فوائد التأخير .مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (23)7، 2–66.

هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلام.(2016).فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام 1979 إلى 2014 (ط2).

هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلام.(2023).فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام 2015 إلى 2021.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. (بلا تاريخ). فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي القسم الأول (المجلد 1). دار البشائر الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية .دار الميمان للنشر والتوزيع.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404–1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (الإصدار الثاني، 45 جزءًا). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

المواقع الإلكترونية

إسلام ويب. (2009). بيع الصور والصلبان.. رؤية شرعية (الفتوى رقم 129130). https://www.islamweb.net/ar/fatwa/129130

دولة فلسطين. (2021). قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات. الوقائع الفلسطينية، العدد 25، ص2. https://maqam.najah.edu/legislation/1211/

المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .(2025، 5 يوليو). قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، تم الاسترداد من https://iifa-aifi.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa

الملاحق

ملحق رقم (أ)

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: (دراسة استقصائية للوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى مكاسب غير مشروعة في معاملات التمويل في البنك الإسلامي)

المشارك الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بداية أود تقديم عظيم الامتنان والشكر الجزيل للوقت الذي ستخصصونه من وقتكم الثمين لتعبئة بيانات هذا الاستبيان الذي يعد جزء من بحث أكاديمي في إطار برنامجرسالة الماجستير لغاية المساعدة في الوقوف على أبرزالأسباب التي تؤدي إلى وقوع المصارف الإسلامية في مكاسب غير مشروعة في معاملات التمويل عموما وأهمها صيغة المرابحة للآمر بالشراء. يرجى التكرم بالعلم أن إجاباتكم ستساهم في تعزيز تلبية متطلبات الحوكمة الشرعية في معاملات التمويل لدى البنوك الإسلامية والمساعدة في تسليط الضوء على العوامل الأبرز في الوقوع في المخالفات الشرعية التي يترتب عليها مكاسب غير مشروعة لمحاولة إيجاد حلول عملية تحد من الوقوع في مثل هذه المخالفات.

إن الأسباب الواردة في الدراسة هي أسباب مقترحة من وجهة نظر الباحث وليست نهائية وتحتمل التأكيد أو التفنيد أو التعديل بما يتناسب مع وجهة نظركم الكريمة من خلال المساحة المتروكة أسفل الأسباب.

القسم الأول: معلومات الباحث:

اسم الباحث: محمود حفظي عبد الحافظ

إشراف: د. أيمن الدباغ

التخصص: ماجستير تمويل إسلامي

الجامعة: جامعة النجاح الوطنية/فلسطين

معلومات الاتصال

- رقم الهاتف المتنقل 00972598923381
- البريد الإلكتروني: Mahmoug.hifzi1912@gmail.com
- العنوان المكاني: البيرة/ فلسطين

القسم الثاني: المعلومات الديمغرافية عن المشارك في تعبئة الاستبيان

1. الجنس:
   - ذكر
   - أنثى
2. المؤهل العلمي:
   - بكالوريوس
   - ماجستير
   - دكتوراة
   - أخرى (حددها).....
3. طبيعة العمل:
   - عضو هيئة شرعية
   - عضو رقابة شرعية داخلية
   - خبير مالي/ شرعي
   - أخرى (حددها).....
4. سنوات الخبرة في القطاع المصرفي الإسلامي
   - أقل من 10 سنوات

- من 10-15 سنة
- أكثر من 15 سنة

القسم الثالث: أهم الأسباب المقترحة من وجهة نظر الباحث المؤدية إلى المكاسب غير المشروعة في معاملات التمويل في البنك الإسلامي

المجموعة رقم (أ) حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل مجلس الإدارة مسؤوليته الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعطيات أدناه:	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1. ضعف حرص مجلس الإدارة على غرس ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال برامج ونشاطات متعددة					
2. ضعف اهتمام مجلس الإدارة بالحض على تطوير آليات وأدوات مبتكرة في أعمال الرقابة الشرعية بمستوياتها الثلاث لا سيماالرقابة المصاحبة لأعمال التنفيذ.					
3. ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي والتعامل مع المؤسسة كفرصة استثمارية.					
4. انخفاض مستوى التفاعل الموضوعي من قبل مجلس الإدارة مع مخرجات تقارير المراجعة الشرعية.					
5. التأثير المباشر وغير المباشر لضغوطات مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية تحت ما يسمى (تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة)					
6. ضعف تفعيل نظام المساءلة والمحاسبة من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن المخالفات الشرعية المتكررة					
7. ضعف اهتمام أعضاء مجلس الإدارة بتنمية خبراتهم ومعلوماتهم المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والحصول على البرامج التدريبية المتخصصة.					

<u>ملاحظات يرتأيها الخبير على المجموعة رقم (أ)</u>

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المجموعة رقم (ب) حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل الإدارة التنفيذية مسؤوليتها الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعطيات أدناه:	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1. ضعف تفعيل خاصية الرقابة الشرعية الإكترونية في أنظمة الأعمال المصرفية، وعدم تطويع أنظمة الأعمال المصرفية بما يتناسب مع متطلبات الرقابة الشرعية.					
2. ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي والتعامل مع المؤسسة كفرصة عمل.					
3. التأثير المباشر وغير المباشر لضغوطات الإدارة التنفيذية على الوحدات العاملة تحت ما يسمى (تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة)					
4. تدني مستوى الإفصاح والشفافية في تعامل الإدارة التنفيذية مع الجهاز الشرعي في البنك الإسلامي					
5. ضعف تدريب وتأهيل الموظفين بشكل مستمر على التزامهم بأحكام الشريعة					
6. عدم إعطاء الإدارة التنفيذية الإهتمام الكافي للمتطلبات الشرعية أثناء مرحلة الاستقطاب وانتهاء بمرحلة التنفيذ.					
7. الحكم على الشيء فرع عن تصوره. قيام بعض الإدارات التنفيذية بإيصال صورة للواقعة إلى هيئة الرقابة الشرعية مخالفة للواقع ليتم اكتشافها أثناء التدقيق الشرعي اللاحق.					
8. عدم التفاعل الكافي من قبل الإدارة التنفيذية مع ما تقره هيئة الرقابة الشرعية بشأن بعض المعاملات الاستراتيجية التي تعد ذات ربحية مرتفعة.					

<u>ملاحظات يرتأيها الخبير على المجموعة رقم (ب)</u>

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المجموعة رقم (ج) حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عدم تحمل العاملين في التنفيذ مسؤوليتهم الكافية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعطيات أدناه:	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1. التأثر المباشر وغير المباشر لضغوطات الإدارة التنفيذية على الوحدات العاملة تحت ما يسمى (تحقيق الأهداف وفقا لخطة الموازنة السنوية المعتمدة)					
2. ضعف مستوى القناعة الشرعية بالعمل المصرفي الإسلامي لدى العاملين في التفيذ والتعامل مع المؤسسة كفرصة عمل.					
3. ضعف مواكبة الموظفين في الاطلاع الدوري على إجراءات عمل الدورة المستندية لتنفيذ المعاملات المعتمدة والمحدثة.					
4. ضعف المبادرة والحافزية لدى العاملين في التدريب والتأهيل المستمر على التزامهم بأحكام الشريعة.					
5. ضعف تواصل الوحدات الإدارية العاملة مع دائرة الرقابة الشرعية لا سيما عند صعوبة تطبيق الفتوى وقصور فهمها لدى الموظفين عند التنفيذ.					
6. عدم إعطاء العاملين في التنفيذ الإهتمام الكافي للمتطلبات الشرعية أثناء مرحلة الاستقطاب وانتهاء بمرحلة التنفيذ.					

<u>ملاحظات يرتأيها الخبير على المجموعة رقم (ج)</u>

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المجموعة رقم (د) حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى ضعف فاعلية أداء الجهاز الشرعي لدى البنك الإسلامي وفق المعطيات أدناه:	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1. ضعف مستوى أداء جهاز التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي.					
2. عدم ملاءمة تخصص بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي.					
3. تدني مستوى الخبرات العملية لدى لجان الفتوى والرقابة الشرعية في توجيه الدوائر المؤثرة للعمل السليم والحد من حدوث المكاسب غير المشروعة.					
4. ضعف استقلالية جهاز الرقابة الشرعي مما يتسبب في التأثير على مخرجات الأعمال.					
5. عدم القدرة على أو صعوبة الوصول للمعلومات اللازمة أو الوثائق الهامة في الوقت المناسب أثناء ممارسة أعمال الرقابة الشرعية المصاحبة للتنفيذ.					
6. ضعف روح المبادرة لدى الجهاز الشرعي في حسن إدارة العلاقة مع الإدارة التنفيذية لتوليد وبناء الشفافية المطلوبة.					
7. تردد الرأي الشرعي في المسألة الواحدة بين الحل والحرمة.					

ملاحظات يرتأيها الخبير على المجموعة رقم (د)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المجموعة رقم (هـ) حسب إعتقادك هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي وفق المعطيات أدناه:	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1. تعدد الصور المستجدة ضمن واقع التمويل الاسلامي ما من شأنه الحاجة إلى بذل جهود أكبر من جميع ذوي العلاقة للوصول إلى تصور سليم عن الصور المستجدة لتقديم حكم شرعي سليم.					
2. التنافس الشديد بين البنوك الإسلامية والتقليدية يزيد من تحديات التزام البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية.					
3. عدم مواءمة بعض اللوائح القانونية والتعليمات الصادرة عن بعض الجهات التشريعية للعمليات المصرفية مع أصول العمل المصرفي الإسلامي.					
4. ضعف الوازع الديني لدى الجمهور و/أو ضعف المستوى الثقافي فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية سواء كانوا متمولين أو موردين.					

ملاحظات يرتأيها الخبير على المجموعة رقم (هـ)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القسم الرابع: ختام الدراسة

نتقدم لكم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للوقت الذي بذلتموه في سبيل استكمال هذا الاستبيان، ونؤكد لكم أن إجاباتكم ستثري الدراسة على نحو فاعل. ويرجى التكرم بالعلم أنه سيتم توثيق اسم فضيلتكم في الدراسة البحثية لتوثيق نتائج هذا الاستبيان حتى تأخذ الدراسة طابع الموضوعية والمهنية البحثية بالاستعانة بخبراء مختصين في الصناعة المالية الإسلامية، إلا إن كان لفضيلتكم رأي آخر في عدم الرغبة في ذلك من خلال تعبئة الحقل أدناه:

- لا أرغب بتوثيق اسمي في الدراسة.

*****انتهى الاستبيان*****

الملحق (ب)

الجداول

جدول (11)

نتائج اختبارات لعينة واحدة للفرق بين متوسطات العينة ومتوسط المجتمع في: هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي (ن=25)

القسم الخامس	متوسط العينة	انحراف معياري	قيمةT	درجات الحرية	مستوى الدلالة
هل تعود بعض أسباب المكاسب غير المشروعة إلى عوامل خارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي	3.71	.557	6.367	24	<.001

الجدول (12)

الوسط الحسابي لمجمل نتائج المقارنة بين الخبير رقم (1) والخبير رقم (2)

	الأسباب المرتبطة بمجلس الادارة	الأسباب المرتبطة بالادارة التنفيذية	الأسباب المرتبطة بالعاملين لدى المصرف	الأسباب المرتبطة بالجهاز الشرعي	الأسباب المرتبطة بعوامل خارجية
الخبير رقم (1)	3.28	3.5	3.16	3.42	3.25
الخبير رقم (2)	4	4.125	4.5	3.14	4.25

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

GOVERNANCE OF ILLICIT GAINS IN ISLAMIC BANKING: THE *MURABAHA* MODEL

By

Mahmoud Hifzi Abdal Hafeez Abdal hafez

Supervisor

Dr. Ayman Mostafa Dabbagh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Finance Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

GOVERNANCE OF ILLICIT GAINS IN ISLAMIC BANKING: THE *MURABAHA* MODEL

By
Mahmoud Abdal Hafez
Supervisor
Dr. Ayman Dabbagh

Abstract

This study explores the concept of illicit gains broadly, with a particular focus on individuals within Muslim societies. It aims to identify the rulings of Islamic law concerning such earnings by presenting legislative evidence derived from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, alongside classifications provided by scholars of Islamic jurisprudence.

The research specifically examines illicit gains within Islamic banks, which operate under Sharia principles as a mandatory framework governing their financial and service transactions. This focus stems from the incidental, rather than inherent, association of such revenues with Islamic financial institutions.

The primary objective of this study is to elucidate the underlying causes that contribute to the emergence of illicit gains within Islamic banks and to examine the practical mechanisms these institutions employ for the disposal of such funds. To achieve this, the study applies the concept of governance, following a definition of governance and an explanation of its specific relevance to Islamic banking operations. A proposed framework for governing illicit gains in Islamic banks is presented, with the dual aims of minimizing their occurrence and regulating their disposal. This framework includes recommendations intended to support the establishment of robust governance practices concerning these accounts.

The concluding section of the study delineates the primary Sharia violations that render transactions invalid within the most commonly utilized Islamic financing instrument—Murabaha to the purchase orderer, a cost-plus financing arrangement. The study presents practical examples of these violations drawn from actual banking practices, systematically categorized according to the three phases of the Murabaha process: the

initial promise to purchase, the acquisition and possession of the goods, and the final sale culminating in the establishment of the Murabaha debt.

To accomplish these objectives, the researcher utilized a descriptive and analytical approach, analyzing pertinent Sharia texts, resolutions, and standards. The study concludes that the primary factors contributing to illicit gains in Islamic banks predominantly originate from external sources rather than the internal framework of Islamic banking operations. Furthermore, the findings indicate that existing practices concerning the disposal of illicit gains do not entirely conform to the guidelines established by recognized Sharia scholars and experts, as interpreted by the researcher.

Keywords: Islamic banking, illicit gains, governance, Murabaha, Sharia compliance, financial practices